بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان وعلمه المنطق والبيان والصلوة
والسلام على محمد الذى هو حجته وبرهان وعلى اله واصحابه الذين هم
معرفات ودلائل الى دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن وبعد
فيقول الفقير الى الله الهادى السيد عمر ابن صالح الفيضى التوفادى
احسن حالهما فى الغائب والنادى هذه حواش جديدة
وآثار مفيدة على متن ايساغوجى الذى صار كالاعطار فى الافطار
واشتهر كالامثال فى الامصار وقد صرف جمع من الفحول اعنتة
الافكار الى كشف الاسرار المحجوبة تحت الاستار لاسيما الفاضل
الفنارى قد اتم به حسن الاتمام ولكنه مستصعب على الفهم لا يبذل
صعابه ولا يكشف نقابه لكل ذى علم وقد كان الولد الاعز الموصوف
بمكارم الاخلاق والمنعوت بمحاسن الاداب على الاطلاق سمى عثمان
ذى النورين بالاتفاق فهو نورى عن النورى على ما هو الحق قد
قرء على هذا المتن اللطيف والسفر الشريف فى سنة عشر ومائتين
والف مع الف اليف فبذل جل جهده فى تحصيل مبانيه وصرف
كل وسعه فى تبيين معانيه وسعى فى تحصيل رضائى متحملا على
ربه جعل الله سعيه مشكورا وعلمه مبرورا وخاطره المكسور
محبورا ونال ما اراده ميسورا فبعثنى صدق النهمة له وحسن
النظر اليه ان اهدى له هدية منكرة بعد مماتى واعطى تحفة

غير

حقائق بيان

غير منسية غب وفائى فاردت ان اشرحه شرحا تظهر فيه فائق
مفضلاته وتبسط حائق مشكلاته وترفع عن نفائس
لطافة الحجاب وتكشف عن عرائس حقائقه النقاب فجاء
بحمد الله تعالى درا منيرا مستخرجا عن بحر لا يدرك غوره و
لا ينشر فعره وسميته الدر النائى على متن ايساغوجى ليكون
منجيا لهذا الولد الراجى وسائر الطلبة المخلصين عن الدباجى
راجيا من الله ان يجعله سببا النجائى عن النيران ورفعة درجائى
فى روضات الجنان فيا ايها الاخوان ادعوا لنا بالغفران من جناب
الرحمن انه هو المعطى المنان وعليه الاعتماد والتكلان بسم الله
الرحمن الرحيم بدء كتابه باسم الله اقتداء بالكتاب الكريم وامتثالا بحديث
البسملة وجريا على سنن السلف الصالحين وحديث البسملة
مشهور وهو كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو ابتر خرجه المدنى وابن مسند والرهاوى عن ابى هريرة
رضى الله عنه واعترض عليه بوجوه اربعة الاول ان الامتثال
به محال لانه يستلزم الدور والتسلسل لان البسملة ايضا
امر ذى بال فيقتضى بسملة اخرى وكل امر شانه كذا فالامتثال
به محال فالامتثال بهذا الحديث محال واجيب اولا بمنع
الصغرى مستندا بانا لا نم الدور والتسلسل لان قوله عليه
السلام امر ذى بال مقيد بمقصود بدء به والبسملة ليست
كذلك فلا يلزم المحال وثانيا بمنعها ايضا وحمل امر ذى بال
على اطلاقه لكن البسملة الواحدة كما انها بسملة للمقصود

كذلك انها بسملة لنفسها فلا يحتاج الى بسملة اخرى ونظيره
الدرهم الواحد من اربعين درهما المعطى للزكاة كما انه زكاة
لتسعة وثلثين كذلك زكاة لنفسه واجيب ايضا بمنعها
مستندا بالتخصيص والاستثناء العقلي بمعنى ان العقل
خصص واخرج البسملة من عموم كل امر ذي بال كما انه تعالى
خصص من قوله تعالى ان الله على كل شئ قدير فلا يلزم الدور
والتسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح
لان الجواب الاول مبني على التقييد وهذا الجواب مبني على التخصيص
العقلي بدون التقييد في اللفظ والثاني ان هذا الحديث معارض
لحديث الحمدلة وهو قوله عليه الصلوة والسلام كل ذي بال
لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع خرجه النسائي وابو داود وكل
امر يشاكل ذلك فلا يمكن الامتثال به لانه لا يمكن اجتماعهما في مبداء
واحد فهذا الحديث لا يمكن الامتثال به واجيب بمنع الصغرى
ايضا بانا لا نسلم انه معارض له لا يجوز ان يكون المراد بالابتداء
في حديث البسملة الابتداء الحقيقي وفي حديث الحمدلة العرفي والاضافي
والفرق بينهما ان العرفي ما قدم على المقصود والاضافي ما قدم
بالنظر الى شئ ثان اعم من المقصود وغيره وكل عرفي اضافي
بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب
بحمل الابتداء في حديث الحمدلة على الحقيقي وفي حديث البسملة على
العرفي والاضافي وان كان رافعا للتعارض لكنه مخالف للاجماع
والواقع لان البسملة مقدم على الحمدلة واجيب ايضا بحمل

الابتداء في احد الحديثين على التساوي وفي الاخر على الجناني ولك ان تحمل
الباء في الحديثين على الملابسة والاستعانة ولا شك ان التلبس
بشئ لا ينافي التلبس بشئ آخر وكذا الاستعانة فلا تعارض
وما يقال في الجواب بان الابتداء هنا بمعنى التقديم مطلقا
ففيه ان المتبادر من التقديم الابتداء الحقيقي فيرد عليه ما
يرد عليه مع انه على هذا الحمل يلزم الركاكة في معنى الحديث
تدبر والثالث ان هذا الحديث مخالف للواقع اذ رب امر ذي
بال لم يبدأ بالبسملة فلا يكون ابتر بل يكون اتم ورب امر ذي
بال يبدأ بالبسملة فيكون ابتر فلا يتم كما هو المشاهد في زماننا
واجيب بانه انما يرد هذا السئوال لو كان المراد بالابتر الابتر الحسي
وليس كذلك واما لو كان المراد الابتر الشرعي فلا يرد هذا السئوال
والمراد بالابتر الشرعي ان لا يكون هذا الامر معتدا به عند الشارع
وان كان معتدا به عند الناس ظاهرا والرابع ان هذا الحديث
خارق للاجماع الوارد على تركه هضما لنفسه بتجيل ان كتابه
ليس ككتب السلف كرسالة ابن الحاجب في النحو لان هذا الترك
في كترك الصلوة والصوم هضما لنفسه وذا لا يجوز واجيب
بان هذا الحديث لا يقتضي كونه جزء من الكتاب بل يكفي ان يكون
مذكورا باللسان فلا يكون خارقا للاجماع لان المراد بالحديث
الذكر اللساني وبالاجماع الوارد على تركه الترك في الكتابة وهو امر
استحساني فلا يكون كترك الصلوة والصوم هضما لنفسه
فلا يلزم الخرق للاجماع والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع

الترك التساوي فلا نسلم تركهم لانهم يذكرون باللسان وان اريد
به الترك في الخط والكتابة فسلم لكنه غير مفيد لانه يجوز لان الكتابة
غير واجبة فالباء في البسملة حرف جر فلا بد له من متعلق سواء
كان مذكورا او محذوفا وهنا محذوف اما عام او خاص على كلا
التقديرين فالظرف مستقر لان التحقيق ان ما كان متعلقه
محذوفا فالظرف مستقر سواء كان عاما كالثبوت والوجود
والكون والاستقرار والابتداء او خاصا كالقراءة والتاليف
وان كان مخالفا للمشهور كما بينه البركوي في الاظهار وايضا
التحقيق والمختار عند الكشاف ان المقدر خاص وهو القراءة
هنا وكذا كل بسملة يذكر في مقامات متعددة يتعلق باءها
بفعل مناسب بهذا المقامات كما كلت وشربت في مقام الاكل و
الشرب وهكذا وان قال الجمهور ان المناسب بلفظ الحديث
ان يتعلق بالابتداء في كل مقام وايضا المناسب ان يكون الباء
للملابسة وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون للاستعانة
لكنه غير مناسب لاشعاره آلية اسمه تعالى ولا يخفى فيحه وعلى
كلا التقديرين فالظرف مستقر حال من فاعل الفعل المحذوف
وان قال منلا خسرو بان الظرف لغوا اذا كان الباء للاستعانة
لخالفته التحقيق السابق انفا وايضا المناسب ان يقدر متاخرا
لكونه ادل على الاختصاص وادخل للتعظيم واوفق للوجود فيكون
اهم واتما سقطت الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخط
ليشعر بانه متصل باسم والاسم ليس غير المستغنى فلا يرد

الاعتراض

الاعتراض بان تقديم الباء ولفظة الاسم على لفظة الجلال محل
للتعظيم ويشعر بهذا انه سئل بعض السالكين عن علي رضي الله
عنه فقال معنى العلم في قول النبي عليه الصلوة والسلام في حقه
انا مدينة العلم وعلي بابها قال علي رضي الله عنه كل سر من اسرار
الله تعالى في الكتب السماوية وكل سر في الكتب السماوية في القران
العظيم وكل سر في القران العظيم في سورة الفاتحة وكل سر في
سورة الفاتحة في البسملة وكل سر في البسملة في باء بسملة وكل
سر في باء البسملة في نقطة البسملة وانا هذه النقطة التي تحت
الباء ويشير بان الشخص لو لم يجئ انانية لم يستحق ولم يستعد
الى اضافة الله تعالى ووجهه انه اذا حذف همزة انا بقي انا الدالة
على النفي المحض في الفارسية فدل على زوال الانانية وايراد الاسم
اما للتعميم ان كان الاضافة للاستغراق كانه قال ابتداء بكل اسم
الله تعالى واما للفرق بين اليمين والتيمن ان كان الاضافة للعهد
ايضا ويجوز ان يكون ايراده لاستيناس العاشق بالله والتشوق الى الله
الى ذكر الجلال لانه يحرق اذا ذكر فجاءة على ما لا يخفى على اهل الحال
والعشق فتامل ووجه اضافة الاسم الى لفظة الجلال دون
سائر الاسماء اما لكونه اسما للات الواجب المستجمع بجميع
الصفات فكانه اضيف الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم
الناشي من الاضافة الى سائر الاسماء المشتقة مثلا لو قيل
باسم الرزاق يوهم ان ذكره تعالى لترزيقه تعالى لان ترتيب
الحكم على المشتق يوهم علية ما اخذ الاشتقاق بخلاف الاضافة

قال علي رضي الله تعالى عنه
انا العلم نقطة كثرها الجاهلون
ثم سئل ما معنى النقطة

ويشير بيان

الانسية والتفات

يعني اذا ذكر لفظة الله
فجاءة يحرق العاشق
واذا فصل باسم فيحصل
الانسية فلا يحرق

الى الجلالة وهو ظاهر الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان
من الرحمة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقي ممتنع في حقه
تعالى لتنزهه عن القلب ورقته فيحمل على غاية رقة القلب
وهي الانعام والاحسان فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر
السبب وارادة المسبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان
والرحمن ابلغ من الرحيم اما كيفا لان معنى الرحمن وهو المعطى
لجلائل النعم والرحيم هو المعطى لصغائر النعم بالنسبة الى الجلائل
وان كان كلها جليلة متعددة بالنسبة الى صدورها منه تعالى
واما كما لان معنى الرحمن حينئذ المعطى نعم الدنيا والآخرة لكل احد
مؤمنا كان او كافرا ومعنى الرحيم المعطى نعم الآخرة للمؤمنين
خاصة اذا عرفت هذا فاعلم ان قضية البسملة قضية محصورة
كلية على تقدير ان يكون اضافة الاسم للاستغراق او شخصية
على تقدير ان يكون الاضافة للعهد فحاصل الاول كل اسم لله ابتداء
به وحاصل الثاني اسم معهود له تعالى ابتداء به فان الشيء قد يكون
موضوعا معنى وان كان قضية فضلة هنا لفظا كما في مررت بزيد
لان تقدير زيد مررت به هنا على تقدير الاطلاق واما جهة
القضية ففضية دائمة على راى منه خسروا فتقدير كل اسم
لله او المعهود منه دائما واختاره الخادمي في شرح البسملة
ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة في
المستقبل فتقدير ح كل اسم لله او المعهود منه ابتداء بالفعل
واما قياسها فقضية البسملة كبرى وتضم اليه صغرى سهلة

ابتدا به

المحصول

الحصول من الشكل الاول هكذا صورته هذا الابتداء باسم الله تعالى
لان هذا الابتداء ابتداء وكل ابتداء باسم الله فهذا الابتداء باسم الله
وكبرى هذا القياس غير بينة محتاج الى البيان فالرحمن دليلها
صورته هكذا كل ابتداء باسم الله لان كل ابتداء باسم من فاض عنه
رحمة الدنيا ونعيم الآخرة وكل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الآخرة فهو اسم الله فابتداء باسم الله وكبرى هذا القياس غير
بينة محتاج الى البيان فالرحيم دليلها صورته هكذا كل اسم من
فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم الله لان كل اسم من
فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم من فاض منه نعيم
الآخرة خاصة بالايجاد وكل اسم من فاض منه خاصة بالايجاد
فهو اسم الله ينتج فكل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الآخرة فهو اسم الله قال الشيخ الامام العلامة افضل المتاخرين
قدوة الحكماء الراسخين القول يجئ على معان والمراد هنا التكلم
والتلفظ وههنا التفات على مذهبين لان الالتفات عند السكاكي
ان يكون التعبير عن المعنى الواحد بواحد من الطرق الثلثة
مقتضى الظاهر ويترك هذا ويركب خلافه لنكتة سواء سبق
التعبير عنه بطريق من الطرق الثلثة ام لا كقول الشاعر تطاول
ليلك بالاثمد والالتفات عند الجمهور وهو التعبير عنه بطريق
من الطرق الثلثة بعد سبق التعبير عنه بطريق اخر من الطرق
الثلثة فههنا التفات على مذهب السكاكي سواء كانت البسملة
جزءا من الكتاب ام لا لان مقتضى الظاهر ان يقول قلت وترك

فاض بجعفي
فيض

هو بيان

نعيم الآخرة

لان مقتضى الظاهر ان يقول ليلي وترك وعدل
الى المخاطب ففيه التفات

6

وعدل الى صيغة الغيبة اعنى قال وايضا هنا التفات على مذهب
الجمهور اذا كان البسملة جزء من الكتاب لان المص عبر عن نفسه بانا
فى ضمن ابتداء المقدر على المختار فى البسملة وهنا عبر عن نفسه بصيغة
الغيبة اعنى لفظ الشيخ واما اذا لم يكن البسملة جزء من الكتاب
فلا التفات على مذهب الجمهور والفرق بين المذهبين عموم
وخصوص مطلق لانه كلما تحقق التفات الجمهور تحقق التفات الشاكى
وليس بالعكس كما فى تطاول ليلك وفيه ايضا تجريد من قبيل
قول الشاعر فلئن بقيت لارحلن بغزوة تحوى الغنايم او تموت
كريم والتجريد لا ينافى الالتفات بل هو واقع بان تجرد المتكلم
نفسه عن ذاته ويجعلها مخاطبا للنكتة كالتوبيخ فى تطاول ليلك
والاستعطاف فى قول ابراهيم ابن ادهم الهى عبدك العاصى
اتاك وغير ذلك وللالتفات نكتتان عامة وخاصة فالنكتة العامة
تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب والخاصة اجزاء الصفات
المادحة على نفسه فان قيل لو قال قلت لامكن اجزاء الصفات
المادحة عليه بان يجعل صفة لفاعل قلت اعنى تاء الضمير او
اوبد لا عنه قلنا لا يمكن لان المضمر لا يوصف ولا يوصف به
ولان المظهر لا يبدل من المضمر الا اذا كان غائبا وفى ما نحن فيه
متكلم ويجوز ان يكون نكتة الخاصة هضم النفس ودفع
الانانية فان قلت هذا ينافى تمدحه بالصفات المادحة قلت
يجوز ان يكون تحدثا للنعمة لا تمدحا والتعبير بالماضى حقيقة على تقدير
تاخير الديباجة وان كانت مقدمة ففيه استعارة مصرحة

اصلية

اصلية تبعية شبه القول فى المستقبل على القول فى الماضى فى تحقق
وقوعه استعارة اصلية ثم اشتق من القول بمعنى المستقبل قال
فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية كما فى انا اعطيناك الكوثر
الشيخ فى اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اى الشيخ وهو المضئ
ويطلق فى العرف على الكبير سنا وهو ما تجاوز اربعين وعلى الكبير
على كالشيخ ابن الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى الكبير علما
كالشيوخ المنصوفة والمراد ههنا الثانى منفردا او مجتمعا مع الاول
او الثالث او كليهما وسن الانسان من ولادته الى سبع سن طفولية
ومنه الى خمسة عشر سن تمييز ومنه الى ثلثين سن ازدياد ونماء ومعناه بالتركى بيو مكى
ومنها الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن الخطاط خفى
ومنها الى الوفات سن الخطاط جلى وههنا قاعدة لطيفة ذكرها
الحسن الزيبارى فى حاشية الاستعارة وهى ان اللام الداخلة على
المظهر للموضوع موضع المضمر العهد الخارجى لان ذلك الضمير ان كان
للغائب فلا بد من تقدم ذكره فى الجملة والمعرف باللام الموضوع
موضع المضمر المتقدم ذكره فى الجملة متقدم ذكره فى الجملة فيكون
للعهد الخارجى وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند
المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير تدبرا الامام
مصدر بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى
بقوله او بفعله او كتابا ولذا يسمى مصحف عثمان امام او غير ذلك
محقا او مبطلا كالامام العادل والامام الجابر وجمعه ائمة وقد يكون
الامام جمع ام كحفاف جمع خف والمراد ههنا هو الاول بمعنى

المقتدى به فى العلم والدين العلامة من يكون جامعا بين العلوم
العقلية والنقلية كالشيخ ابن الحاجب وتالله امّا للتعجب من الوصفية
الى الاسمية كالكافيه والشافيه وامّا للفرق بين الخالق والمخلوق
لانه يقال لله علام الغيوب وللعباد علامة كان العباد
بمنزلة الاناث فى جنب الله تعالى وامّا للمبالغة كما ء احرى وهو
الانسب افضل العلماء المتاخرين لابدّ فى استعمال افضل
التفضيل احد الشروط الثلثة امّا معرفا باللام او مضافا
اليه او موصولا بمن وهنا استعمل بالاضافة وح امّا ان
يكون الزيادة مطلقة او بالنسبة الى المضاف اليه كما فى يوسف
احسن اخوته واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه يشترط
ان يكون المفضل جزء من المفضل عليه كما صرّح النحاة لا يقال
يلزم على هذا تفضيل الشئ على نفسه لانا نقول انه داخل فى المضاف
اليه لغة خارج عنه مرادا كما فى الاستثناء المتصل والمقصود
تفضيل على ما يشاركه فى هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على
نفسه كما حقق بعض المحققين فى هذا التركيب فليحفظ وسيجئ
يستحق جواب آخر عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد من
المتاخرين الشيخ ابو منصور وابو على سينا وابو نصر الفارابى
ومن بعدهما والمتقدمين من قبلهما من افلاطون وارسطاطاليس
القدوة بكسر القاف وضمّها وسقراط وبقراط وجالينوس وغيرها
قدوة الحكماء الراسخين القدوة بكسر القاف وضمّها مصدر بمعنى
المفعول او اسم لمن يقتدى به كما سبق انفا والحكماء جمع حكيم من

من جزالة الحكمة وهى العلم بالشئ على ما هو عليه فى نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية والفرق بين المتكلمين والحكماء ان الشخص
امّا ان يكون ممتسكا بالشريعة امر او الاول امّا ان يكون علمه بالمبدأ والمعاد
بطريق الاستدلال او بطريق الرياضة والاول المتكلمون والثانى المتصوفون
والثانى امّا ان يكون علمه بطريق المشى فى الركاب او بطريق الكشف
والاول الحكماء المشائيون والثانى الحكماء الاشراقيون والراسخين
من الرسوخ بمعنى الثبوت والتقرر فى العلم كما فى قوله والراسخون
فى العلم غير الدين امّا لقب للشيخ فيكون مفردا كعبد الله علما والفرق
بين اللقب والكنية والعلم المشهور مستغن عن البيان او مركب
اضافى كغلام زيد فعلى الاول عطف بيان او بدل من الشيخ جئ
به للمدح كما فى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام فان البيت
عطف بيان للكعبة جئ به للمدح كما صرّح فى الكشاف والايضاح
باسم مختص براو للتقرير او للتاكيد وعلى الثانى صفة بعد صفة
للشيخ واثبر فعيل بمعنى مفعول فالاضافة بمعنى فى اى مختار
فى الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى معموله اى مخبر الدين الاطاعة
والجزاء والمراد هنا الشريعة فان الشريعة من حيث انها تطاع
لها تسمّى دينا ومن حيث انها تجمع عليها تسمّى ملة ومن حيث
انها ترجع اليها تسمّى مذهبا وايضا قد يفرق بان الدين منسوب
الى الله فان الدين وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم
المحمود الى الخير بالذات والملة منسوب الى النبى عليه الصلوة
والسلام يقال ملة محمد وملة ابراهيم وملة عيسى عليهم السلام

والمذهب ينسب الى المجتهد يقال مذهب امام الاعظم و
مذهب الشافعي الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم
قبيلة والياء نسبية واما الابهري بسكون الباء وفتح الهاء
فغلط مشهور ولهذا قيل اعلم ابهر وقراءة ابهر اطيب الله ثراه
اعتراض للدعاء والمراد من الثرى القبر والضمير راجع الى الشيخ
والظاهر انه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال اعني حال
الشيخ والمعنى طيب الله حال الشيخ في ثراه ويجوز ان يحمل على
الحقيقة والمعنى طيب الله قبره وجعله روضة من رياض
الجنة فيلزم ان يكون حال الشيخ مطيبا بطريق الكناية وهذه
الجملة خبرية مستعملة في معنى الانشاء مجازا في النسبة على طريق
الاستعارة المصرحة والتبعية بان يشبه النسبة الانشائية
الكائنة في ليطيب الله للنسبة الاخبارية الكائنة في طيب الله
في تحقق الوقوع فهذه التشبيه استعارة اصلية عند المحققين
ثم استعملت الصيغة الموضوعة للنسبة الاخبارية اعني طيب الله
في النسبة الانشائية اعني ليطيب الله فهذه استعارة تبعية و
نظيرها استعارة رحمه الله في ليرحمه الله وقد يعكس كما في قوله
عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار بمعنى
يتبوء مقعده والكناية في العدول عن الحقيقة الى المجاز والاستعارة
اما التفاؤل كانه دعى فاستجيب وتحقق وقوعه ومضى واما
اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كانه لكمال حرصه تحيل وقوعه
فعبر بالماضي واما الاحتراز عن صورة الامر لانها اساءة الأدب

مع الله

مع الله تعالى وجعل الجنة مثواه لفظ جعل يستعمل على معنيين
احدهما بمعنى خلق ويتعدى الى مفعول واحد نحو وجعل الظلمات
والنور والثاني بمعنى صير نحو الله الذي جعل لكم الارض فراشا
ويتعدى الى مفعولين وههنا بمعنى صير والجنة كل بستان ذي
شجر يستر باشجاره الارض وقد تسمى الاشجار الساترة الجنة نحو
وجنات الفافا والمثوى من ثوى يثوي ثواء وهو الاقامة مع
الاستقرار ومنه قوله تعالى وما كنت ثاويا في اهل مدين والمثوى
المستقر يقبل ان الجنة مفعول ثان لجعل مثواه مفعول اول له
قدم الثاني على الاول رعاية للقافية والفاصلة لكن فيه نظر
وتكلف فتفطن فتح الله عليك نحمد الله فيه اشعار بان المقدر
في البسملة ابتدائي على صيغة نفس المتكلم مع الغير ليكون
على نهج التسمية ويجوز ان يتعلق باؤه بقال او بنجد ولا يخفى
عليك ان الفصل بين البسملة والحمدلة بشئ لا يخلو عن سوء
الأدب مخالف لسيرة السلف فما وجه فصل المص بين التسمية
والتحميد بقال الشيخ اه واجيب بوجهين الاول انه ليس من
كلام المص بل من كلام بعض تلامذته ذكره ليصلح عليه الاعتراض
والثاني ان مدح النفس راجع الى مدح النفائس فيكون هذا
مدحا لله في المآل فيكون حمدا في المعنى فلا فصل على تقديره و
قوله نحمد الله اه حتى حمد صريح بعد الاشارة اليه اهتماما بشان
الحمد لان المقام مقام الحمد اثر الحمد على الشكر لان الحمد راس الشكر
فمن لم يحمد لم يشكره كما ورد في الحديث وللاشعار بان حمده

الله صح

حينئذ

ثابت سواء وصل النعمة منه تعالى اليه امر لا اذ الحمد هو الثناء
باللسان سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل والشكر
لا يكون الا في مقابلة النعمة لان الشكر فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان
او خدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه عم النعمة
وغيره ومورد الشكر عم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها
فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في الثناء
باللسان في مقابلة الاحسان وصدق الحمد بدون الشكر في الثناء
على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون الحمد في الثناء بالجنان
او بالاركان في مقابلة الاحسان وههنا تفصيل لكن يكفي للمبتدئ
بهذا القدر واثر الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على التجدد
والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة
الاسمية المعدولة تدل على الدوام وان لم تدل الاسمية الاصلية
على الدوام وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وللاستغراب
واثر من بين الجملة الفعلية صيغة نفس المتكلم مع الغير
لدفع الانانية وللاشارة الى ان هذا الامر عظيم يحتاج
على الاستعانة واثر لفظة الجلالة لما ذكرنا في البسملة ويجوز
ان يكون ايثارها للاستلذاذ والتبرك في الموضعين وهذا
الجملة اخبار صورة انشاء معنى على توفيقه اشارة الى انه تعالى
كما يستحق الحمد لما ذكر كذلك يستحقه لوصفه تعالى بما يشعر
الترتيب على الوصف بعد الترتيب على اسم الذات ولفظة على الد

الفضائل وهي ما ذكر نفسه بنفسه المدح كالعلم والشجاعة
اي غير ذلك الفضائل المدح غيره كالقاعة بنفسه المدح
كالانعام والاحسان وغيرهما

اللام صح
على الداخلة على المحمود عليه بمعنى الاجلية فيكون علة لقوله
نحمد الله وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس
وكبراه مطوية ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لان الله
تعالى موفق وكل موفق مستحق للحمد فالله مستحق الحمد فان
اعتبر توفيقه تعالى الينا يتحقق الحمد في ضمن الشكر لانه من النعمة
الواصلة الينا فيكون من مادة الاجتماع وان اعتبر الى غيرنا تحقق
الحمد بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز ان يكون على
بمعنى في او بمعنى مع فحاصل المعنى نحمد الله حال كوننا محفوفا ظاهرا
ظا ومحاطا في توفيقه او مقارنا او مصاحبا مع توفيقه فيكون اشارة
الى عدم القدرة على حمده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم
انا نحمدك والحمد من الآلك تدبر واضافة التوفيق الى الضمير
من قبيل اضافة المصدر الى فاعله (اي الفاعل) والتوفيق لغة جعل الاسباب
متوافقة نحو المسببات وعلى هذا يعم التوفيق الخير والشر وهو
غير مراد ههنا لانه لا يصلح لكونه محمودا عليه اللهم الا ان يختص
الاسباب بالخيرية وعند الاشعرية واكثر تابعيه هو خلق القدرة
على الطاعة ورد هذا التعريف بانه يلزم ان يكون الكافر موفقا
لكونه قادرا على الايمان والطاعة وان لم يكن مؤمنا ومطيعا بالفعل
اللهم الا ان يراد بالقدرة القدرة التامة التي يتحقق مع الفعل كما هو
مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وقال امام
الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظاهر والانسب بهذا المقام حينئذ اي خلق الطاعة
ان يفسر بجعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا

قريب ثم ذكر امام الحرمين في المال وان كانا متغايرين ظاهرا
والظاهر ان هذا الحمد انشاء معلل بالتوصيف لا انشاء معلل بالاضافة
كما سبق الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون
اختياريا وههنا الانعام ليس باختياري لانه راجع الى صفة
التكوين وهو من الصفات الذاتية الصادرة عنه تعالى
بالايجاب عندنا والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا
بالقصد والاختيار كان حادثا على ما بين في محله فكيف
يصح جعله محمودا عليه قلنا يجوز ان يكون هذا مبنيا على مذهب
الاشعري لان التكوين عنده من الصفات الاختيارية الحادثة
ويمكن ان يجاب بتعميم الاختياري من الحقيقي والحكمي والصفات
الذاتية وان لم يكن اختيارية حقيقة لكنها في حكم الاختيارية
الحكمي لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج
كما هو شان بعض الافعال الاختيارية هذا وقد يجاب عنه
بحمل الاختياري على ما صدر من المختار لا على معنى ما صدر
بالاختيار حتى يكون من الصفات الاختيارية فيصح كونها
محمودا عليها ولو سلم كونه بمعنى ما صدر بالاختيار لكن لم
لا يجوز ان يكون سبق الاختيار سبقا ذاتيا لا زمانيا كما هو
مذهب الآمدي فلا اشكال ونسئله الظاهر الواو عاطفة
وهذه الجملة معطوفة على جملة نحمد الله ويجوز ان يكون
حالية فيكون حال من ضمير نحمد ويحتمل ان تكون اعتراضية
معترضة بين الجملة المحمولة والصلولة ففائدة هذه الجملة

رفع

رفع التعجب عن نفسه الذي اشعر تمدحه به من كونه شيخا
اماما علامة افضل المتاخرين قدوة الحكماء الراسخين وكونه
موفقا كانه استغفر عما اشعر به كلامه السابق والتسئول لا استدعاء
للمال ونحوه من الجنان والرضاء وغيرهما او استدعاء المعرفة ونحوها
فاذا كان التسئول لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى مفعول الثاني
تارة بنفسه وتارة بعن نحو يسئلونك عن الروح فاذا كان لاستدعاء
مال ونحوه يتعدى بنفسه تارة وبتعدى بمن تارة نحو واسئلوا
الله من فضله والحاصل ان التسئول ان كان للاستكشاف و
دفع الشبهة فقد يكون متعديا الى الثاني بنفسه وقد يكون بعن
وان كان لنيل العطاء والكرم من المسئول عنه فقد يكون
متعديا اليه بنفسه وقد يكون بمن والظاهر ان السئوال ههنا
من قبيل الثاني والفرق بين السئوال والالتماس والامر ان طلب
الادنى من الاعلى سئوال ودعاء وطلب المساوي من المساوي
التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
واثار صيغة الفعل والمتكلم مع الغير كما مر في نحمد الله هداية
طريقه الهداية عند الاشاعرة الدلالة الموصلة الى المطلوب يعني
الايصال بالفعل وعند المعتزلة هي الدلالة على ما يوصل المطلوب
يعني ارائة الطريق المطلوب سواء وصل بالفعل ام لا وبعضهم
عكس البيان فاعطى الاول للثاني والثاني للاول والمختار الاول
ونقض الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى فان التعريف الاول غير شامل له لانه بمعنى

٤ نحو واذا سئلك عبادي صح

واثار بيانه

الارادة بقرينة فاستحبوا فلا يكون التعريف الاول جامعا و
واجيب بانه من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان الارادة الايصال
في الجملة والمعرف الهداية الحقيقة فلا يضر خروجه واجيب ايضا بانا
لانسلم خروجه من التعريف لان المراد واما ثمود فاوصلناهم الى الحق
فتركوه وارتدوا واجاب السيد السند في حاشية الكاف بان الهداية
ان كانت يتعدى الى المفعول الثاني لفظا او تقديرا بنفسه فهو بمعنى
الدلالة الموصلة الى المطلوب فلذا يسند الى الله تعالى خاصة كقوله
تعالى لنهدينهم سبلنا وان كانت متعدية بحرف الجر سواء كان
بلام او بالى فهو بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيسند تارة الى النبي
عليه الصلوة والسلام كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
فيجوز ان يكون هذه الآية من قبيل المتعدي الى المفعول الثاني
بحرف الجر لفظا وتقديرا او تقديرا كقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم الى الحق او للحق فاستحبوا فلا نقض ونقض الثاني
بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان الهداية في هذه الآية بمعنى
الايصال لانه المنفي عن الرسول عليه الصلوة والسلام لا بمعنى
الارائة لانها دور في الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثاني
مع انه من افراد المعرف واجيب ايضا بانه من قبيل ذكر السبب وارادة
المسبب على عكس الآية السابقة والمعرف الهداية الحقيقة فلا يضر
خروجه ويمكن ان يجاب عنه بان الهداية يجوز ان يكون بمعنى الارائة
والتقدير ح ان ارائة الطريق لكل امة وان صدر منك ظاهرا لكنها غير

صادرة

بيان

لفظا وتقديرا

العبارة سهو من الناسخ

صادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى فلا نقض ايضا والمراد في كلام المصنف المعنى الاول موافقا لمذهب
الاشعري لان المعنى الثاني موجود في كل الناس فلا حاجة الى التنبيه واعلم
ان الهدى والهداية مترادفان في اللغة لكن الشرع فرق بينهما بان الهدى
مخصوص بما تولاه الله تعالى واعطاه بنفسه دون ما هو الى الانسان
والهداية اعم فبينهما عموم وخصوص مطلق واما الاهتداء فمخصوص
بما يتجرأ الانسان على طريق الاختيار اما في الامور الدنيوية والاخروية
فيقبله فيكون مطاوعا لكليهما على ما فصله الراغب في مفرداته
طريق هو السبيل الذي يطرق بالارجل اي يضرب وجمعه الطرق
واما الطرائق فجمع طريقة نحو ولقد خلقنا كم سبع طرائق واضافته
الى ضميره تعالى قرينة على انه استعارة شبه الافعال المحمودة والخصال
الحميدة الموصلة الى رضا الله تعالى بالسبيل الموصل الى المطلوب في
الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع الثاني في الاول استعارة
مصرحة هذا واعلم ان الطريق قد يذكر ويؤنث لكن استعماله مذكرا
اكثر ونصل عطف على نحمد لا نسئله فافهم هو فعل مضارع نفس
المتكلم مع الغير من صلى يصلي صلاة اذا دعى وقياس مصدره
التصلية لكنها مهجورة وفي القاموس يقال صلى يصلي صلوة
لا تصلية كذا في اكثر كتب اللغة قيل التصلية مستعملة في شعر تميمية
وهو تركت الغيان وغرق الغيان وارمث تصلية وابنها وايضا
ذكره الزوزاني في مصادره فقال التصلية غار كردن ودرو دردن ويمكن
ان يقال انما ترك اكثر اهل اللغة لان عنايتهم بالمصادر السماعية دون

غيان وغرق

تقرحايان

صلوة بيان

غار كردن ودرود دردن بيان

القياسية وهي من المصادر القياسية وايضا يجوز ان يكون تركهم
لدفع الايهام لان التصلية كما يكون مصدر صلى بمعنى دعى كذلك
يكون مصدر صليت بالنار اى عذبت بها اذا عرفت هذا فاعلم ان
لفظ الصلوة مشترك بين الرحمة والدعاء والاستغفار اشتراكا
لفظيا عند الشافعي والمختار عندنا انها مشتركة اشتراكا معنويا بمعنى
ان معناها واحد وهو المعطوفة وافرادها متعددة بحسب
الاسنادات وترك السلام رد الامام النووي فانه قال ان الفصل على الصلوة
مكروهة والاصح انه ليس بمكروه لكن الجمع مستحب فان قلت ان استعمال
الصلوة بعلى يدل على المضرة فيشعر الدعاء عليه قلت هذا مخصوص بلفظ
الدعاء دون غيره فافهم واعلم ان ذكر الصلوة بعد التسمية لم يكن في
الصدر الاول ومن الخلفاء الراشدين وانما احدث ذكرها في المكاتب
والمراسل والرسائل بنو العباس فمضى به عمل الناس في اقطار الارض فصار
بدعة حسنة ومنهم من ختم به ايضا واختلف في اول من كتبه فقيل هو
السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقيل هارون الرشيد و
وما روى من قوله عليه الصلوة والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل
الملائكة تستغفر ما دام اسمي في ذلك الكتاب اورده الجوزي في موضوعاته
وقال ابن كثير انه غير صحيح وقال الطبراني والخطيب وابو الشيخ المستغرى
وصاحب الترغيب بسند ضعيف ولو سلم صحته فلا يدل على المطلوب هنا
قول قاضي رحمة الله في الشفاء ورده الشهاب في شرحه نا قلا عن الواقدي
بسنده ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب الى عامله طرفة بن هاجر مكتوبا
صورته بسم الله الرحمن الرحيم من ابي بكر خليفة رسول الله الى طرفة بن

هاجر

هاجر سلام عليكم بما صبرتم فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اليك وبسنده
ان نصلي على محمد صلى الله عليه وسلم اما بعد، وهذا يدل على ان سنة
قديمة موجودة في الصدر الاول وهو المختار وعلم محمد هو علم شخص لنبينا صلى
الله عليه وسلم فيه معنى اللقب من اشعاره بالمدح منقول من اسم مفعول
حمد بالتشديد سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه في سابع ولادته
بالالهام تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له وفي السير قيل لعبد المطلب لم سميت
ابنك محمدا وليس اسما بابائك وقومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض
وقد حقق الله رجاءه لما سبق في علمه تعالى هذا يدل على ان اسم مفعول
من حمد وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم
مفعول كما هو المشهور كذلك تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم
كل ممزق وقال بعضهم هو علم مرتجل بل صرح الزجاج بان الاعلام كلها
مرتجلة خلافا لمن سبيويه فانه قال كلها منقولة والصواب ان الدليل
اذا دل على النقل فهو منقول والا فهو مرتجل وقول عبد المطلب السابق
دليل على النقل فلا دليل على النقل فلا دليل على الارتجال وما يقال ان قول
حسان فذو العرش محمود وهذا محمد يدل على الارتجال ففيه نظر لانه
لا يدل على انه مرتجل فان قيل التصريح باسم العلم بنا في التعظيم بل الاولى
ان يقول على رسولنا وغير ذلك قلنا منا فانه للتعظيم انما هو
في صورة الخطاب واما في ما عداها فلا كما قال عليه الصلوة
والسلام اذا صليتم علي فعمموا وقولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد ولذا قال علي محمد امتنا لا لامر الرسول عليه السلام
على ان هذا الاسم عين التعظيم لرسول الله عليه السلام

فلا منافاة اصلا فان قيل لم رجح هذا الاسم على سائر اسمائه
عليه السلام مع انه قيل ان اسمه احمد افضل لانه يفيد المبالغة
في الحامدية ولانه لا يسمى باسم احمد قبل ولادته النبي عليه الصلوة
والسلام واما اسم محمد فسمي به قبل ولادته خمسة عشر
رجلا وقد حكى الله تعالى عن موسى عليه السلام حيث قال الله
تعالى ومبشرا برسول يأتي من بعد اسمه احمد قلنا ذكر البخاري
في شرح الارشاد ان للنبي عليه الصلوة والسلام الف اسماء
وقيل ثلثة مائة وقيل تسعة وتسعون واشهرها وافضلها
محمد وهو يفيد مبالغة في المحمودية وهو يستلزم المبالغة
في الحامدية فيكون هو افضل منه واما التسمية قبل ولادته
فللتفال والتبرك باسمه عليه الصلوة والسلام واما قوله
تعالى من بعد اسمه احمد فيعارضه قوله تعالى محمد رسول الله
والذين معه وقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت اه وقوله
تعالى ما كان محمد ابا احد اه وعترته الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون
ردا على الشيعة لانهم ينكرون دخول علي بين محمد وبين آله وينقلون
في ذلك حديثا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي
واهل السنة يدخلون علي بينهما ويقولون لا نم صحة
الحديث لانه لم ينقل من الثقات ولو سلم صحته
فالاشتباه انما نشأ من وضع الحرف الجر مقام
الاسم العلي والمراد من الحديث ان من فرق
بيني وبين آلي بعلي رضي الله عنه ورجح علي

على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما هو مذهب الشيعة
لم ينل شفاعتي فيكون المراد منه ذم الشيعة فيكون رد
عليهم لا لهم والعترة بكسر العين وسكون التاء يطلق
في اللغة على فرع الرجل من اولاد الاولاد وعلى اولاد العم وقد يطلق
على اصله على ما بين صاحب الاختري وقال في الصحاح عترة
الرجل نسله ورهطه الادنون كالعشيرة فالمراد ههنا
الاقرباء والاتباع من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولو قال
وعلى آله لكان اولى ليكون مماثلا للحديث لفظا ومعنى
اجمعين تأكيد معنوي والفرق بين اجمعين وجميعا ان
اجمعين لا يستعمل الا تأكيدا معنويا ولا يصح نصبه على
الحال كقوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون واما
جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد من حيث
المعنى نحو قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا كما قال
البيضاوي واعلم انه يرد على الملخص وسائر المؤلفين ان يكون
خطبتهم وديباجتهم خلاجا ونقصانا لقوله صلى الله
عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء
رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي
ففي ترك التشهد في اكثر الديباجة والخطبة ترك العمل
بهذا الحديث واجاب بعضهم بحمل الحديث على
خطبة النكاح او خطبة الجمعة لا في خطبة الكتاب
والرسالة بدليل وروده في خطبة النكاح ورد

هذا الجواب بان لفظة الحديث عام والعام يجري على عمومه
في عمومه ما وسبب النزول والورود لا يكون مخصصا عندنا
فلا يكون التخصيص صحيحا وما اجاب عنه بعضهم
بان المراد بالتشهد الحمد فرد والتثنية صريحة في رواية اخرى
يعني كل خطبة ليس فيها شهادتان والتثنية صريحة
في كلمة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد
خلاف الظاهر من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل
التشهد على اللسان دون الخطي فلا يكون ترك الكتابة
مضرا وفيه نظر فتدبر واجاب بعضهم بان ذلك الحديث
ضعيف لا يعمل ورد بانا لا نم ضعفه كما بينا ولو سلم ضعفه
فيجيب بكفاية في باب العمل فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين
وبعد الواو عاطفة من قبيل عطف القصة على القصة
اي عطف مضمون ما سيق لغرض سبب التضيف على
مضمون ما سيق لغرض التبرك فلا يضر الاختلاف بالانشائية
والاخبارية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم
ظهور العطف والاستيناف وقيل عوض عن كلمة اما على ما
يشعر به وقوع اما موقع الواو وفي بعض نسخ كما سيأتي والمراد
من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور المتبركة حين الشروع وابتداء
المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب
وقيل انه اقضاب قريب من المخلص على ما فصل في كتب البيان
واختلف في اول من تكلم بهذا اللفظ على خمسة اقوال اولها داود

عليه

عليه السلام وهو المراد بقوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل
الخطاب وثانيها انه قيس بن ساعدة من فصحاء العرب
وثالثها انه كعب بن لوى ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها
انه سحبان بن وائل كذا قيل ثم كان النبي عليه السلام ان يكتب
في مكاتبه ومراسيله فكان سنة قديمة وبعد في الاصل
ظرف مكان ثم شاع في الظرف الزمان فصار حقيقة عرفية
قيل وفيه نظر يعرف وجهه بالتأمل وقال الراغب في مفرداته
ان بعد يستعمل في التأخر المنفصل غالبا يقال جاء زيد بعد عمرو
اذا كان مجيئه متراخيا او متأخرا وقد يستعمل في التأخر المتصل
وضده قيل في الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيهما التأخر
والتقدم الزماني نحو زمان المنصور بعد زمان عبد الملك
وقد يستعملان في المكان كما يقول الخارج من اصفهان
الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان في الترتيب
الصناعي نحو النحو بعد الصرف وقد يستعملان في التأخر
في المنزلة نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه انهما
يستعملان في الزماني والمكاني كما صرح به الجدي في شرح
الاشباه فهو اما معمول للشرط المقدر او الجزاء المقدر
لان تقدير الكلام مهما يكن من شئ بعد زمان الفراغ من
البسملة والحمدلة والتصلية فاقول هذه رسالة ويكن
فعل تام ومن في من شئ زائدة وشئ فاعل يكن اي مهما يوجد
شئ وبعد متعلق بيكن على التحقيق فيكون من تتمة الشرط

وقبل وبعد متعلق بافول المقدر تحت الفاء فيكون من تتمة
الجزاء واعترض عليه بانه يلزم عمل ما في حيز الفاء فيما قبله
وذا لا يجوز واجيب بان عدم الجواز مخصوص فيما عدا
الظرف واما فيه فيجوز عمل ما بعده فيما قبله لان الظرف
معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع في غيره وقيل
بعد متعلق بالواو النائبة عن امّا المتضمنة معنى الشرط
وفعله والعهدة عليه في ذلك فهذه القضية اتفاقية
عامة وهي ما يحكم فيه بصدق التالي سواء صدق المقدم
اولا والمراد من هذه القضية تحقيق التاليف وتاكيد
التصنيف فهذه الفاء داخلة على جواب اما المذكورة
على تقدير وجودها على ما في بعض النسخ وهي اما بسيطة
واما مركبة فالبسيطة ففيها معنى الشرط والتوكيد والتفسير
اما الشرط فللزوم الفاء في جوابها وبسببية الاول للثاني
واما التوكيد فان معنى قولك اما زيد فذاهب مهما يكن
من شيء فزيد ذاهب فيكون كالمثبت بالدليل لانه لا يخلو
الدنيا عن شيء ما واما التفصيل فغالب حاله وح يجب
تكرارها او مركبة كالتي في قوله تعالى اما ذا كنتم تعملون
فانها مركبة من ام المنقطعة وما الاستفهامية واما
هذ لمجرد التاكيد من غير تفصيل ويمكن ان يؤخذ التفصيل
لجمل ذهني سابق او المقدرة او الموهومة والفرق
بينهما ان اما المقدرة المحذوفة في نظم الكلام مرادة

في المقام

في المقام واما الموهومة فليس بمحذوف في الكلام ولا
ولا مراد في المقام بل زعم المتكلم انه قال اما فاتى بالفاء
مع انه ما قال في الواقع او جواب الواو لانه عوض عن اما
والفاء ليس بجواب بل اتى لقطع توهم الاضافة الى ما
بعده او اتى تشبيها للظرف بالشرط كما في قوله تعالى والى ربك
فارغب وهذه التوجيهات الخمسة على تقدير عدم اما
في النسخ على ما في بعضها هذا وقد يقدر الفاء في جواب
اما في موضعين احدهما الضرورة الشعر نحو اما القتال لا قتال
لديكم وثانيهما فيما دخل الفاء على القول المقدر نحو
واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم
اكفرتم ولفظة هذه الواقعة في اوائل الكتاب اما اشارة
الى الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة او الى النقوش الدالة
على تلك المعاني بالواسطة او الى المعاني بالواسطة او الى المعاني
من حيث كونها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش او الى
المسائل المخصوصة او الى التصديق بتلك المسائل عز دليل
عند بعض او مطلقا عند بعض اخر او الى الملكة
الاستحضارية الحاصلة من تكرار تلك التصديقات
عند الجمهور او الاستنباطية عند البعض او الى مجموع
المسائل والمبادي التصورية والتصديقية والموضوعات
على القول المشهور او الى المفهوم الكلي شامل لكل واحد من
من الاربعة الاخيرة وصادق عليه وح اما ان يكون

ذلك الكلي موضوعا له او آلة لوضع العلم بازائه فصارت
الاحتمالات المفردة خمسة عشر بل ستة عشر اذا اعتبرت
هذه الاحتمالات مركبة من الثنائي والثلاثي والرباعي الى ستة
عشر يحصل احتمالات كثيرة واذا اعتبرت هذه الاحتمالات
في لفظة الرسالة المحمولة على لفظة هذه فضربت على
الاحتمالات المعتبرة في لفظة هذه يحصل اكثر من ان يحصو
فتفكر واحتسب حتى يأتيك اليقين لكن المختار من ان الرسالة
واجزائها عبارة عن الالفاظ او النقوش على ما تقرر في محله
من ان المختار في اسامي الكتب انها عبارة عن الالفاظ او النقوش
وح يكون المشار اليه فهذه ههنا ايضا الالفاظ او النقوش
لان الرسالة محمولة على هذه والمحمول مع الموضوع متحد
في الخارج وان تغايرا في الذهن هذا اذا اخرت الديباجة واما
اذا قدمت فالمختار ان هذه اشارة الى المعاني المستحضرة
في الذهن وما قيل من ان هذه اشارة اليها سواء قدمت
الديباجة او اخرت على المختار فهو فيما اذا لم يكن المحمول نحو
الرسالة والكتابة وما يشبههما لانهما عبارة عن الالفاظ
او النقوش على القول المختار فان قيل ان اسم الاشارة
موضوعة للموجود الخارجي والمحسوس بالبصر والمعاني
المستحضرة في الذهن ليست بموجودة فكيف يكون
محسوسا والالفاظ وان كان موجودة في الخارج لكنها
ليست محسوسة بالبصر والنقوش الجزئي وان كانت

محسوسه

اسامي جمع اسم بيان

يحصا بيان

٤ بخلاف اسامي العلوم فان المختار فيها المسائل وهو صحيح

محسوسة لكن الاشارة ليست اليها بل الى النقوش الكلي وهو
ظاهر فكيف يشار اليها بهذه قلنا ان لفظة هذه ههنا
استعارة مصرحة شبه المعاني المستحضرة او الالفاظ الغير
المحسوسة بالبصر او النقوش الكلية بالامور المحسوسة
بالبصر في الظهور والوضوح واستعمل لفظ هذه الموضوعة
للامور المحسوسة في هذه الامور الغير المحسوسة استعارة
مصرحة اصلية والنكته في هذه المجاز اما التنبيه على ذكاوة
الطالب كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصرات
لذكاوته واما التنبيه على غباوة الطالب كانه بلغ في الغباوة
الى مرتبة لا يدرك شيئ من الاشياء الا بالاحساس
والابصار واما التنبيه على اتقان المعاني والكليات
بحيث كانها صارت محسوسة ومبصرة بالبصر نعم
اذا كانت الاشارات بهذه الى النقوش الجزئية كانت
حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه يلزم ان يكون
النقوش المصادرة من الملص ممدوحة دون ما علاها
وان لا يكون ما علاها مستحقا بهذا الاسم وهو البطلان
بطلانه ظاهر رسالة قدمنا ان الاحتمالات المذكورة
جارية في الرسالة والكتابة واجزائهما لكن المختار
انهما عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة
والنقوش كذلك وهي في اللغة عبارة عن الكلام الذي
ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام

المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد
هيهنا المعنى الاصطلاحي واما الرسالة الشرعية والفرق
بينها وبين النبوة فليس بيانهما متعلقا بهذا المقام وستبين
ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة والكتاب بان الكتاب
اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد
العلمية سواء كان على سبيل الاختصار اولا واما الرسالة
فاشتهر لها يكون على سبيل الاختصار فقط ولذا قال رسالة
ولم يقل كتاب في المنطق الجار مع المجرور ظرف مستقر
صفة لرسالة لان الجار مع المجرور اذا كان ما قبله نكرة يكون
صفة واذا كان معرفة يكون حالا وهذه الظرفية مجازية
بتقدير البيان لان بيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة
كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون
بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فشبهه شمول بيان المنطق
بهذه الرسائل واحاطة المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقي
للمظروف واحاطة الحسية له فهذه التشبيه استعارة
اصلية ثم استعمل كلمة في الموضوعة للظرف الحقيقي
والاحاطة الحسية في شمول بيان المنطق لهذه الرسالة
واحاطته واحاطة لها فهذه استعارة تبعية كذا حقق في نظائرها
فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه ولا لمبانيه فتدبر ويجوز
ان يكون في بمعنى اللام الاجلية كما في عذبت امرأة في هرة
فيكون المعنى فهذه رسالة موضوعة لبيان المنطق

ولفظة

موضوعة بيان لبيان

ولفظة المنطق اما مصدر ميمي فيكون اطلاقه على هذا
الفن للمبالغة من قبيل رجل عدل فكان هذا الفن لكمال
مدخلية وسببية في المنطق كانه عين المنطق واما اسم
مكان كان هذا الفن مكان المنطق اعم من الظاهري والباطني
لان بهذا الفن يتقوى كلام في المنطق ولا يجوز ان يكون اسم
زمان والمنطق وسائر اسامي العلوم كالنحو والصرف اما
موضوعة للمسائل سواء كانت مدللة اولا وان قيد البعض
بالمدللة او التصديقات بها او الملكة الحاصلة من تكرر
تلك التصديقات على المختار او المفهوم الكلي الشامل لهذه
الثلثة او غير ذلك من الاحتمالات المبنية فيما سبق
وفي قوله في المنطق دون في علم المنطق اشارة الى ان هذا العلم
هو المنطق ولا مدخل للفظ العلم بل اضافة الى المنطق من قبيل
اضافة المسمى الى الاسم كما في قوله تعالى ليلة القدر اوردنا
فيها الظاهر ان هذه الجملة صفة لرسالة ويجوز ان يكون
استينافا بيانيا كانها جواب لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة
وما المورد فيها فاجاب بها وتعبير الملخص عن نفسه بنون
العظمة اما لدفع الانانية واما للتنبيه على ان هذا التاليف
امر جليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان التصنيف قبل
الديباجة فالماضي باق على حقيقته وان كان بعدها ففيه
استعارة مصرحة اصلية وتبعية شبه الايراد في المستقبل
بالايراد الماضي في تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة
في

اولا شهر ان اسامي العلوم واجزائها موضوعة
لنفس قبل الباب الثاني في مقاصد المسائل والمراد
بالباب الالفاظ وبالمقاصد المسائل وقد يكون المراد
المذكور في هذا الشرح واذا كان المراد الالفاظ فاكثر
القضية جزئية عند المتكلمين اذ مرادهم بالالفاظ
مشخصة مثلا مرادهم ان الالفاظ التي
صدرت من صاحب ايساغوجي اذا كان هذا الكتاب
وان كان كلام الله مثل المصحف الالفاظ صدرت من الله
في المنطق هي وظن الالفاظ لا تتغير ولا تتبدل
من اي انسان صدرت واذا كان القضية
شخصية وعند الحكماء الفاظ كلية تتغير وتتبدل
بتبدل الاقلم والطبع والزمان وح تكون القضية
مهملة وان قيل المقدرات الفاظ ام لا متمثل
الكاش واقرأ في قوله تعالى بسم الله والحمد لله
قيل الفاظ وقيل لا فان قيل حين يكون الفاظا
لزم التصرف في كلام الله قلنا لانسلم لان كونها
الفاظا التزامي لا حقيقي فان قيل اذا لم يكن الفاظا
لم تقدر حفظا لقاعدة الوضع نعم

اصلية ثم استعمل اوردنا الماخوذ من الايراد في الماضي
في نوره الماخوذ من الايراد في المستقبل فهذه الاستعمال استعارة
تبعية ونكتة هذا المجاز مثل ما مرّ في طيب الله من التفاؤل وظهار
الحرص في وقوعه دون الاعتراض عن صورة الامر فانه لا يجري
ههنا ما يجب استحضارها الظاهر ان كلمة ما عبارة عن المسائل
والقواعد المنطقية فالظرفية مبنية على المسامحة اما بتقدير
مضاف اى دوال ما يجب اه واما لان الالفاظ قوالب المعاني
فالرسالة ظرف للالفاظ وهي ظرف للمعاني فالرسالة ظرف للمعاني
والمدلولات بالواسطة وفي قوله ما يجب اه اشارة الى وجوب
المنطق لكن الوجوب اما شرعي فيكون واجبا شرعيا واما
استحساني فيكون مستحبا وعلى التقديرين فالتحقير به كفر
لا شك في استحبابه ولا في انه فرض كفاية وانما الشك
في كونه فرضا عينا ولذا قيل انه يجب على السلطان نصب
العالم بالمنطق في محل يقصر الصلوة فيه وان لم ينصب
السلطان فيجب على اهاليه النصب واذا خلوا مدة السفر
عز مثل هذا العالم اثموا جميعا نعم قراءة المنطق على سبيل
التباهي والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في سائر العلوم وحمل
الوجوب على العقلي بعيد كل البعد الا ان يحمل على المبالغة
كما قال الامام الغزالي من لا معرفة بالمنطق لا ثقة بعلمه
ويجوز ان يراد بما الالفاظ الدالة او النقوش الدالة على المعاني
لكن الوجوب مبني على الغلبة والعادة والاستيناس الاذهان

احتراز بيان ٤

ح صح الالف صح . بفهم المعاني

بفهم المعاني عن الالفاظ واستصعاب فهم المعاني المجردة بدون
الالفاظ والضمير في استحضارها راجع الى ما باعتبار المعنى
وعلى ما في كثير من النسخ استحضاره بتذكير باعتبار لفظ
ما لمن يبتدأ في شيء من العلوم اللام متعلق بيجب لا لاستحضار
تدبر ولفظ من من الفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب
لا يختص بالمذكر بل يعم المؤنث به يسقط الاثم على تقدير كونه
فرض كفاية ومعنى الشيء سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى والعلوم
جمع محلا باللام فيفيد الاستغراق فيلزم ان يكون مقدما
على كل علم حتى الصرف والنحو واعترض عليه بانه يلزم توقف
الشيء على نفسه لان المنطق علم من العلوم فلو توقف شروع
في شيء من العلوم على المنطق يلزم توقف الشروع في المنطق
على المنطق وهو محال واجيب بان المنطق مخصص عن العلوم
بالاستثناء العقلي من قبيل قوله تعالى ليلة القدر
خير من الف شهر لئلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه
وعلى امثاله تأمل مستعينا بالله حال من فاعل اوردنا
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يقال مستعين لان ذي الحال
في حكم الجمع قلت نعم الا ان نون العظمة في الواقع كناية
عن الواحد الحقيقي ولذا افرد في اللفظ انه مفيض الخير
والجود تعليل للاستعانة على طريق الشكل الاول فهذه
صغراه وكبراه هكذا الله مستعان لانه مفيض الخير
والجود وكل من شانه كذا فهو مستعان فالله مستعان منه

والتذكير بيان ٤

٤ مستعينين بيان

٤ مطوية صودته صح

والافاضة اسالة الماء بطريق الانصباب والفيضان وسيلانه
كذا في مفردات الراغب ففي الكلام استعارة مكنية وتخييلية
شبه الخير والجود بالماء النصبة في الكثرة والمنفعة فهذا
استعاره مكنية ثم اسند ما يلايم المشبه به اعني الماء
الى المشبه اعني الخير والجود فهذا استعارة تخييلية وهذا
تفصيل المذاهب في المكنية والتخييلية موكول الى محله والخير
يستعمل على ثلثة اوجه احدها انه صفة مشبهة تخفف
خير بالشديد كميت وسيد وثانيها انها افعل التفضيل
اصله اخير والياء حرف علة متحركة وما قبله حرف صحيح
ساكن فنقلت حركة الياء الى ما قبلها فحذفت الهمزة كما
في الامر فصار خير وثالثها انه مصدر لكن قد يراد به الحدث
وقد يراد به الحاصل بالمصدر والمراد هنا هو هذا والخير
نوعان مطلق ومقيد فالمطلق ما يكون مرغوبا عند الكل
كالعقل والعدل والمقيد ما يكون مرغوبا بالواحد مردودا
عند الاخر كالمال والمراد هنا المطلق والجواد العطاء ايساغوجي
اى هذا باب ايساغوجي فحذف المبتداء والمضاف او منها
اى من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجي فايساغوجي
مبتداء محذوف الخبر فرجحهما واختار رجحهما فايساغوجي
لفظ يوناني مركب من ايس واغوا واجي فخفف بتليين
الهمزة الاولى وحذف الثانية ومعناه انت واناغه وجعل
علما للشخص واحدا ولورد ثم نقل الى الكليات الخمس

ووجه

ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان ايساغوجي
اسم للحكيم الذي استخرج هذا الباب ثم نقل اسمه اليه فعلى هذا
يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل ان ايساغوجي
اسم لتلميذ قراء الكليات الخمس من حكيم ثم نقل اسم التلميذ
اليها فعلى هذا يكون تسمية للمقروء باسم قارئه وقيل انه
اسم لورد له خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا يكون
تسمية لاحد الشيئين باسم الاخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل
استعارة المصرحة شبه الكليات الخمس بورد له خمسة
اوراق في العدد فاطلق اسم الورد الذي هو ايساغوجي عليها
من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب وقيل انه اسم لكاتب الذي كتب الكليات الخمس
بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم كاتبه
وهو غير مشهور اقول يفهم من الوجه الاول ان واضع
هذا الفن حكيم سمي بايساغوجي والمشهور ان واضعه
ومبدعه ارسطوا وانه لم يوجد من تقدمه ثم كتاب
للمعقولات وبه قال الشيخ شمس الدين الاكفاني تأمل فوقف
واعلم ان ابواب المنطق تسعة عند الجمهور الكليات
الخمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان
ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة وان جعل
البعض عشرة يجعل مباحث الالفاظ بابا مستقلا
من المنطق لشدة ارتباطه بها وكمال دخلها فيه والحق

ان مباحث الالفاظ ليس بابا على حدة من المنطق بل الماكان
الافادة والاستفادة والتعليم والتعلم والتفهيم موقوفة
على الالفاظ صار مباحثها مقدمة من هذا الفن لكن يمكن
ان يكون مراد البعض من كونها جزء من المنطق لجزء العلة
لا الحقيقي كعد تكبيرة الافتتاح جزء من الصلوة فح يرجع
الى قول الجمهور فلا نزاع بينهما واعلم ايضا ان للمنطق طرفان
طرف التصورات وطرف التصديقات وللتصورات طرفان
مبادى ومقاصد وكذلك للتصديقات ايضا طرفان مبادئ
ومقاصد فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس وهو المطلب الاعلى من هذا الفن واعلم
ان الكليات الخمس انما هي معاني الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام واما الفاظها فمقصود بالتبع بالعرض
لتوقف فهم المعاني من الالفاظ في العرف والعادة وفهم المعاني
ومن الالفاظ موقوف على دلالتها عليها فيكون موقوفة الكليات
الخمس موقوفة على الالفاظ الدال من حيث هو دالة ومعرفة
الالفاظ موقوفة على معرفة الدلالة فقدم مباحث الدلالة
فقال اللفظ الدال بالوضع اللام في اللفظ للجنس فالمقام
مقام تقسيم اللفظ الى الدلالة الثلث فان قلت اذا كان اللام
للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان المشهور ان التعريف
للماهية والتقسيم للافراد قلت هذا القول وان كان مشهورا

لكنه

٥ والمقاصد الاقصى من هذا الفن صح

٥ معرفة الكليات الخمس موقوفة على الالفاظ موقوفا عليها الكليات ولذا قدمها عليها ولما كانت الالفاظ دالة عليها وتوقف الدال من حيث هو دال موقوف على معرفة الدلالة صح

لكنه بط لان الحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى
قال الساجقلي المرعشي ان التقسيم تحصيل انواع الماهية
فيكون المراد من المقسم ايضا الماهية فلا يضر حمل اللام
على الجنس وتجويز الجامي كون اللام للعهد في الكلمة بناء
على ان المراد بها الكلمة المستعملة في السنة النحاة غير مناسب
لان المراد عن العهد كونه اخص وهنا ليس كذلك على ما قال
الفاضل البركوي في الامتحان واللفظ في اللغة الرمي يقال
اكلت التمرة ولفظة النوات والمختار في تعريفه على الاصطلاح
صوت من شأنه ان يخرج من الفم معتدا على المخرج سواء
صدر من الحيوان او من الجماد والتعريف المشهور والمذكور
في الجامي دوري والجواب المشهور بحمل اللفظ المذكور في التعريف
على اللغوي غير ممكن هنا تدبر وهذا اللفظ جنس من وجه
وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة الغير اللفظية على ما سيأتي
تفصيله والدال صفة اللفظ واحترز به من المهملات كديز
وميز وهو مشتق من الدلالة مثلثة الدال ذكره الازهري
والدلالة في اللغة الارشاد وفي الاصطلاح هي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر واللزوم اعم من البين وغير البين
ليعم الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور والتصديق
واليقين وغيرهما ومن زاد في التعريف والظن به الظن بشيء اخر
حمل العلم على الادراك اليقيني فالتعريف شامل للصور الاربعة
لزوم العلم اليقيني من اليقيني وهو البرهان ولزوم الظن و

٥٣ الجنس صح

فق

هبر

فعلم انه من العلم به العلم والظن بشيء اخر
العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود العالم
ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود الغيم
السبب واللزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود النهار عند رؤية الفجر الصادق
والملزوم العلم من الظن كالظن بامكان الدين

من العلم او الظن وهو الامارة واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد
يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدي الى اليقين بدليل
من الشكل الاول كما بين في الاصول وهي منقسمة الى اللفظية
وغير اللفظية واللفظية منقسمة الى وضعية وطبعية وعقلية
وكذا غير اللفظية منقسمة الى الاقسام الثلثة وان انكر البعض
الطبعية من غير اللفظية لكنه ليس بصواب لوجود امثلة
الطبعية من غير اللفظية كدلالة حمرة العاشق عند رؤية
المعشوق وكدلالة ركض الدابة عند رؤية الشعير وامثلة
اقسام الخمسة مشهورة والحصر الاول عقلي وهو الذي دار
بين النفي والاثبات غالبا ولم يجوز العقل قسما اخر نحو المعلوم
اما موجود او لا والحصر ان الاخر استقرائي وهو الذي
جوز العقل فيه قسما اخر ولم يوجد في الخارج وان دار في بعض
الصور بين النفي والاثبات لتقليل الانتشار وتسهيل الضبط
نحو العنصر اما نار او لا والثاني اما هواء او لا والثالث اما ماء او لا
والرابع اما تراب او لا وهو الارض فح يكون القسم الاخير مسلما
وحصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام
عقلي لانه حصر الشيء في النفس والجزء والخارج ولا ينافي
الاستدلال عليه كون الحصر عقليا لانه يرجع الى الحصر العقلي
وهو العقلي كما ان الحصر الجعلي داخل في الاستقرائي واشتراط
اللزوم في الدلالة الالتزامية لا يضر العقلي هنا لانه شرط
خارج عن ماهية الدلالة الالتزامية واعترض عليه

ان التعريفات

ودعوى الحصر في ثلثة اقسام حصرها
عقلي وهو الذي دار بين النفي والاثبات كالحصر في الملفوظ والمقصود
وغيرها وكالحصر في الدلالة اللفظية الوضعية في الاخبار
وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم اخر فحصر الاخبار
في الاقسام الموجودة معلوم كالحصر في الدلالة اللفظية الوضعية والمفرد
وحصر جعلي وهو الذي يجعل الجاعل منحصرا كالحصر في اجزاء علم الصرف

ان التعريفات الثلثة مقيدة بقيود الحيثيات فكيف يكون
الحصر عقليا لوجود الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد في الخارج
على ما بين ميرابو الفتح في حاشية التهذيب واجيب بان هذا
الاعتراض انما يرد لو كان الحيثيات تعليلات فلا يرد لان
الحيثيات تستعمل في معان ثلثة التعليل والتقييد والاطلاق
واعلم ان الفرق بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلقا لان
الدليل لا يستعمل الا في التصديقات والدال يستعمل في التصديق
والتصور وقوله بالوضع احتراز عن اللفظية الطبعية والوضع
مطلقا تعيين شيء بشيء متى ادرك الاول فهم منه الثاني
للعالم بالوضع وهو الاخص واما الوضع اللفظي فتعيين لفظ
معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على نوعين شخصي ونوعي
والوضع الشخصي هو الذي يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه
موضوعا لمعناه وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له خاصين
اولا والاول كوضع الاعلام فان الواضع لاحظ وتصور ذات
زيد بخصوصه مثلا ووضع لفظه بازائه والثاني لا يخ اما ان
يكون الوضع والموضوع له فيه عامين او يكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا والاول كوضع الالفاظ بازاء المفهومات
الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على معناها فان الواضع
لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه الكلي بانه ما دل على معنى
في نفسه غير مقترن آه ووضع لفظ الاسم بازائه فالة الملاحظة
والموضوع له كلاهما كليتان والثاني كوضع المبهمات والمضمرات

والحروف فان واضع لفظ هذا مثلا لاحظ اولا جميع افراد المشار
اليها بهذا المفهوم الكلي وهو مفرد مذكر مشار اليه ثم وضع
لفظ هذا لكل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم
الكلي وكذا واضع لفظ انا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد بمفرد متكلم
وحده ووضع لفظ انا بازاء كل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت
هذا المفهوم الكلي فآلة الملاحظة كلي والموضوع له كل واحد من
جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المهملات
والمضمرات والحروف في الجزئيات حقيقة لانها موضوع له
وبعضهم جعل الموضوع له المفهوم الكلي المعبر عنه جميع
الافراد لكن بشرط الاستعمال في الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون
استعمالها مجازا لا حقيقة له وهذا المذهب مردود على ما
بين في الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع
له عاما فلا يكاد يوجد ولذا حصر في الثلثة بالاستقراء والوضع
النوعي الذي لا يكون بخصوصه موضوعا بازاء معناه بل
يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالاوضاع التي
تعلق بالهيئات والصيغ والمركبات كالضارب مثلا
فان الواضع عين نوع ذلك اللفظ اعني فاعل لنوع معناه
اعني الذات المأخوذة مع بعض صفاتها وقس عليه سائر
المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب
اعني الجملة الخبرية لنوع معناه اعني الاخبار عن الوقوع
وقس عليه سائر المركبات هذا واما المجاز فلا وضع فيه

لا شخصيا ولا نوعيا كما بين السيد السند في حاشية المطول
نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل لفظ
موضوع لمعنى يجوز استعماله في غير هذا المعنى اذا وجد
علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا استعمال لا وضع
ولو قيل نحن نسميه وضعا فلا غير اذ لا مشاحة في الاصطلاح
فظهر ان الوضع يختص بالحقيقة وان الاستعمال يعمها والكناية
والمجاز والمراد من الوضع هنا الشخصي لا النوعي ولا اعم
منهما وهو يدل على تمام ما وضع له خبر المبتدا اعني
اللفظ الدال فان قيل أفادة المحل ان لا يكون الموضوع عين
المحمول ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان
لا يفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالي قلنا
المحمول ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على اه فيفيد
لانهما خاصان متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وقوله على تمام ما وضع له لم يكتف
بقوله ما وضع له وزاد التمام مع ان ما وضع له لا يستعمل
الا في تمام ما وضع له للتاكيد والرعاية لما يقتضيه حسن
التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار
لفظ الجمع بالتركيب ولم يقل على جميع ما وضع له لما سبق
ولم يقل على عين ما وضع له مع انه مرادف للتمام واحتر
منه تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب ايضا لان مقابلة
البعض بخلاف الجميع فان مقابله البعض وانما قال ما وضع

له بصيغة المجهول ولم يعين فاعله لاختلاف فهم فيه
فعند الاشعري الواضع هو الله وذلك انه تعالى وضع الالفاظ
ووقف عباده عليه امّا تعليما بالوحي او بخلق الاصوات والحروف
في جسم واسماع ذلك واحدا او جماعة من الناس او بخلق علم
ضروري في احدهما ووافقه كثير من المحققين وقال التفتازاني
وهو الظ وقال الآمدي انه الحق وقيل الواضع هو آدم عم ثم
حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال التي يتعلمون
اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة
وغيرها وعند ابي اسحق الاسفرايني ان واضع الالفاظ التي
يقع بها التنبيه في الاصطلاح هو الله والباقي محتمل والقاضي
ابو بكر توقف وقال القاضي عضد الملة والدين هذا هو الصحيح
وفيه ايضا تنبيه على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب
اليه عباد بن سليمان وبعض المعتزلة فانه بط للقطع بوقوع
وضع اللفظ للشيء وضده كالقرء للحيض والطهر فلو كانت
لذاتها لزم ان يكون الضدان مقتضى ذات اللفظ وهو بط
فان قيل اذا كان دلالة اللفظ بوضعه لا بذاته يلزم الترجيح
بلا مرجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام والقتل
بازالة الحيوة تخصيص من غير مخصص اذ يجوز العكس
قلنا الواضع فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلا مرجح
والتخصيص بلا مخصص لان ارادته مرجح بالمطابقة
الباء سببية متعلق ببدل وكذا قوله بالتضمن والالتزام

ووجه

ووجه التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام ان يكون
المعنى المدلول مطابقا للمعنى الموضوع له وكونه في ضمن
الموضوع له وكونه لازما للموضوع سبب لدلالة اللفظ
عليه والدلالة مستتبة عن كل واحد من هذه الكوان
فيكون التسمية بهذه الاسامي من قبيل تسمية المسبب
باسم السبب وقال عصام الدين في حاشية التصورات
ان التسمية بهذه الاسامي من قبيل تسمية احد المتجاورين
بالاخر فان المطابقة وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما
الموضوع له وصف ومجاور للدلالة فان كل واحد منها
صفة المعنى المدلول فسمي الدلالة باسم وصف المعنى
المدلول تدبر فانه دقيق وعلى جزئه بالتضمن عطف على قوله
على تمام ما وضع له وانما اعاد الحرف الجر تعبيرا للمعطوف
عليه او تنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلثة بمعنى
ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص
وان كان التضمن والالتزام تابعان للمطابقة في التحقيق
ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى
الموضوع له في ضمن الدلالة على تمام ما وضع له ولو ذكر
اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسلا
من قبيل ذكر الكل واراده الجزء مثل لو دل لفظ الانسان
على الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان
والناطق تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان واريد به الحيوان

فقط او التناطق فقط مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع
له كان مجازا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وقد عرفت
آنفا ان المجازات هل هي من قبيل المطابقة ام لا فان اعتبر
في تعريف الوضع اللفظي قيد بنفسه كانت المجازات خارجة
عن المطابقة ايضا وان لم يعتبر كانت المجازات مطابقة واعلم
انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة وكذا بالتضمن وكذا بالالتزام
ظرفا لغوا متعلقا بيدل لفظا وتقديرا كما سبق آنفا ويجوز
ان يكون ظرفا مستقرا اى دلالة ملتبسة بالمطابقة وح
يكون مفعولا مطلقا لقوله يدل ويجوز ان يكون التقدير
دلالة مسماة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا
القياس ان كان له جزء هذا اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن
عموم وخصوص مطلقا بمعنى انه كلما تحقق المطابقة تحقق
التضمن ومادة الافتراق صورة البسايط مثل الواجب تعالى
والنقطة فالمطابقة يتحقق فيها ولا يتحقق التضمن ليساطتها
واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص مطلقا عند الجمهور
بمعنى كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز
ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاخص
ومساوات عند الامام بمعنى كلما تحققت تحقق وكلما تحقق
تحققت بناء على زعمه بانه لا يخ معنى من المعانى عن لازم بين
كذلك واقله اذ ليس غيره وسيجئ جوابه ان شاء الله تعالى
ولحق انه لا تستلزم واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا

واما بين

٤ ولم يكن منضما وكذا الالتزام كون اللفظ دالا على المعنى
اللازم للموضوع له في ضمن الموضوع له وايد بالفقد
لازم الموضوع له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له
كما مر مجازا مرسلا مع

٥ تحقق التضمن تحقق المطابقة وليس
كلما صح

واما بين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود
التضمن بدون الالتزام في معنى مركب ليس له لازم بين
بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون
التضمن في معنى بسيط له لازم ذهني كذلك ووجودهما
في معنى مركب له لازم ذهني كذلك فتامل واستخرج امثلته
واما عند الامام فعموم وخصوص مطلقا لان معنى
من المعانى سواء كان بسيطا او مركبا لا يخ عن لازم كذلك
عند الامام والالتزام يوجد في البسيط ولا يوجد التضمن فكلما
تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون العكس وعلى ما يلازمه
معطوف على البعيد او القريب وضمير الفاعل راجع الى ما وضمير
المفعول راجع الى المفعول وفي الذهن متعلق بيلازمه والذهن
قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان
للاشياء وجودا في الذهن كما ان لها وجودا في الخارج كما هو
مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين وانكر جمهور المتكلمين
الوجود الذهني وقالوا لا وجود للاشياء في الذهن حقيقة
بل الموجود فيه ظلال الاشياء واشباحها والا لاحترق الذهن
بوجود النار فيه واخترف بوجود الجبل فيه واجاب المحققون
عنه بانه انما يلزم الاحتراق لو ترتب الاثار الخارجية للاشياء
عليها في الذهن وليس كذلك اذ ترتب الاثار يختلف باختلاف
المحل كما هو المشاهد ثم انه قيد بقوله في الذهن احترازا
عن اللزوم المطلق وعن اللزوم الخارجي وهو كون المسمى

٤ الموضوع له بيان

معدة بمعنى مهيأة

بحيث اذا تحقق فى الخارج تحقق اللازم فيه واللزوم الذهنى
هو كون المسمى بحيث اذا تحقق فى الذهن تحقق اللازم فيه
وهو على ثلثة اقسام اللزوم الغير البين وهو الذى لا يكفى
تصور الملزوم فى الجزم باللزوم بل احتياج الى دليل كلزوم
طلوع الشمس لوجود النهار واللزوم البين بالمعنى
الاعم وهو الذى يكفى تصور الملزوم واللازم فى الجزم
باللزوم ولا يحتاج الى الدليل كالمثال المذكور ههنا على ما قال
الفنارى واللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذى يلزم من
تصور الملزوم تصور اللازم كلزوم البصر لمفهوم العمى
فانه يدل على البصر التزاما لان عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر فى الذهن مع
المعاندة بينهما فى الخارج فان قيل هذا لا يصح ان يكون
مثالا للالتزام لان شرطه ان يكون المدلول الالتزامى
خارجا عن الموضوع له وههنا جزء لا خارج قلنا التركيب
الاضافى يستعمل على ثلثة اوجه لان المضاف اذا اخذ من حيث
ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجان له واذا اخذ
من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة والمضاف اليه
خارج فعلى هذا التقديرين يصح المثال لكن المراد ههنا الثانى
لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع يكون الاضافة والمضاف
اليه داخلين وح يصح المثال لكنه ليس بمراد ههنا والمعتبر
فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما اشار

اليه

٥ واللازم صح

اليه بقوله بالالتزام دون اللزوم لان زيادة اللفظ يدل
على زيادة المعنى فيشعر بان المعتبر فيه كمال اللزوم وهو
اللزوم البين بالمعنى الاخص وتوجيه الفاضل الفنارى فى دفع
السؤال الاتى بحمله على اللزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح
على ما ذهب الجمهور كما سياتى كالانسان اى لفظ فانه يدل
على الحيوان الناطق اى على مجموعهما من حيث هو مجموع
بالمطابقة واعلم انه لما كان استيناف الذهن باجزئيات بواسطة
الآلات جرت العادة بتمثيل القواعد الكلية والتعريفات بالامثلة
الجزئية توضيحا لها او تقريبا الى اذهان المبتدئين وعلى احدهما
الظان اضافة الاحد الى الضمير استغراقية وان جاز ان يكون
الاضافة للعهد الذهنى او الخارجى وحاصله ان دلالة
الانسان على كل واحد من الحيوان او الناطق فى ضمن الدلالة
على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستغراق واما على العهد
مطلقا فهو ان دلالة الانسان على واحد غير معين او على واحد
معين فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن وهذا القدر كاف
فى التمثيل بالتضمن معطوف على قوله بالمطابقة كان قوله
وعلى احدهما معطوف على قوله على الحيوان الناطق فهذا
العطف من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى
عامل واحد فهو جائز بالاتفاق لان العامل فيهما بدل
وانما الخلاف فى العطف على معمول عاملين مختلفين وسيجئ
تفصيله ان شاء الله تعالى وعلى قابل العلم وهو حصولى

صورة الشيء في العقل او الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
عند الحكماء والمنطقيين او صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض
او صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به عند المتكلمين ويختلف
واختلف اهو من قبيل الكيف ام من قبيل الاضافة ام من قبيل
الانفعال ام من قبيل الفعل ام العلم بكل مقولة عين تلك المقولة
ذهب جماعة الى كل طائفة والمختار عند جمهور الحكماء هو الاول
وعند المتكلمين هو الثاني وعند محققي الحكماء هو الاخير على
على ما فصل في محله وسيجيء ان شاء الله تعالى ومعنى القابل
هو المتصف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا القابل الحكمي
لانه لا يجتمع مع القبول كما بين المبدئي وصنعة الكتابة
الخ الخ عطف على العلم لقربه لفظا ومعنى لان اللازم
قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل كما لا يخفى والصناعة
بكسر حرفة الصانع وقيل هي اخص من الحرفة لانها
تحتاج في حصولها الى المزاولة والصنعة بالفتح عمله والفرق
بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل في المعقولات
والثاني في المحسوسات والكتابة يطلق عندهم
على معنيين احدهما جمع الحروف في الخط والثاني التكلم
بكلام المنثور ويقابل الشعر وهو التكلم بكلام المنظوم
والمراد هنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة
ولم يقل علم الكتاب لان الكتابة صنعة يتوسل بها
الى الدنيا كما نقل عن علي رضي الله عنه حسن الخط

بالكسر بياء

يقابله بياء

من مفاتيح

من مفاتيح الرزق بخلاف العلم فانه شريف لا يتوسل
به الى الدنيا الخسيسة ويستفاد من هذه الامثلة الثلثة
دعاوى ثلاثة والتعاريف السابقة كبريات والصغريات
السهلة الحصول مطويات وتصوير القياس الاول
هكذا دلالة الانسان على الحيوان مطابقة لانها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة شانه كذا فهي مطابقة
فهذه الدلالة مطابقة فقس عليه التصورين الاخيرين
واعترض في هذا المقام على ثلثة اوجه الاول ان التعاريف
المستنبطة من التقسيم ههنا ينتقض كل واحد منها بالافراد
الاخيرين في مادة الشمس الموضوع لمجموع الجرم والضوء
والجرم فقط والضوء فقط مثلا دلالة لفظ الشمس على
الجرم فقط او على الضوء فقط في ضمن الدلالة على المجموع
تتضمن مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له في الجملة وان لم يكن له موضوعا
دائما فلا يكون تعريفا للمطابقة مانعا وتعريف التضمن
جامعا فينتقض التعريفان طردا وعكسا وكذا دلالة لفظ
الشمس للموضوعة للجرم فقط على الضوء التزام مع انه يصدق
عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
في الجملة وكذا دلالة لفظ الشمس للموضوعة للجرم او الضوء
على كل واحد منهما مطابقة مع انه يصدق عليها تعريفا التضمن
لانها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له في الجملة فانتقض تعريف

الناطوح

بافراد بياء

التضمن بالمطابقة وكذا يصدق عليه تعريف الالتزام بالشبة
الى الضوء لانها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له في الجملة وكذا
دلالة اللفظ على الضوء في ضمن الوضع للمجموع تضمن مع انه
يصدق عليها تعريف الالتزام لانها دلالة اللفظ على لازم
ما وضع له في الجملة فتدبر وصور فانتقض التعريفات الثلثة
طردا وعكسا واجيب عنه بوجوه الثلثة الاول ان مادة
النقض الوارد على التعريف يجب ان يكون متحققة ومادة
الشمس الموضوعة لهذه الثلثة ليست بمتحققة لعدم وضعها
لها في اللغة فلا يرد النقض والتفرقة بين الحقيقي والاعتباري
في التحقق وعدمه بحكم مخالف لكتب الآداب والثاني ان التعريف
المستنبط عن التقسيم لا يجب ان يكون جامعا ومانعا
كما بين في محله والمقصود هنا التقسيم لا التعريف فلا يضر
نقضه والثالث ان قيود الحيثيات معتبرة في التعريفات
سواء ذكرت اولم يذكر فحاصل التعريفات دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له مطابقة
ودلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع
له تضمن ودلالة اللفظ على لازم ما وضع له من حيث انه
لازم ما وضع له التزام فيخرج مواد النقض من التعريفات
بقيود الحيثيات فلا نقض فتبصر والثاني ان قيد في الذهن
لغو لانه يكفي اللزوم مطلقا سواء كان خارجيا او ذهنيا
والا لم يكن لزوما واجيب بان المراد من التلزم تصحيح الانتقال

من اللزوم

من للتلزم الى اللازم والتلزم الخارجي لا يصح انتقال الذهن
منه اليه لانه خارج عنه فلا يكفي فيها فالقيد لازم والثالث
ان هذا المثال لا يطابق للممثل له لانه لا يلزم لزوما بينا بالمعنى
الاخص من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم وصنعة
الكتاب والتلزم البين بالمعنى الاخص شرط في الدلالة الالتزامية
واجيب بان هذا المثال لاوفى والغرضيات يكفي في المثال مع
ان المناقشة فيه ليس من باب المحصلين فضلا عن الفاضلين
واجاب المحقق الفناري بان هذا المثال مبني على مذهب الامام
لا على مذهب الجمهور والامام يكتفي باللزوم البين بالمعنى
الاعم في الدلالة الالتزامية كما ترى والصواب ان يمثل
بدلالة العمى على البصر كما سبق انفا لكن لم يتعمق في باب المثال
وههنا اشكال عجيب وسؤال غريب يتعجب منه الاذهان
ويتحير منه الاذهان وهو ان دلالة لفظ العام على بعض
افراده ليست بمطابقة ولا تضمن ولا التزام مع انها
داخلة في المقسم لانه اللفظ الدال مثلا ان دلالة المسلم اللفظ
والمشرك على زيد المسلم وعمرو المشرك ليست بمطابقة
لانه ليس تمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه ليس بجزء
المعنى الموضوع له بل جزئيه وفرده والفرق بين الجزء والجزئي
سبحي ولا التزام لانه فرد داخل لا خارج والمدلول الالتزامي
يجب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا الفرد خارجا
وبقية الافراد مثله فتكون خارجة فلا يوجد للمسمى وح

يكون هذا التقسيم باطلا واجاب بعض الشارحين هذا
المتن وهو ابو حفص عمر القاشاني بانه تضمن وحمل التعريف
على الاكتفاء كانه قال وعلى جزئه او على جزئيه من قبيل حذف المعطوف
وايضا يمكن ان يجاب عنه بان يجعل كل فرد جزئيا بالنسبة
الى المفهوم وجزء بالنظر الى ما صدق عليه فيكون الجزء في تعريف
التضمن اعم من الحقيقي والاعتباري فيشتمل مثل هذه الصورة
فلا اشكال واجاب بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق
كل فرد مثلا المسلمون يطابق زيدا لانه موضوع لصورة
ذهنية وهي الذات المتصفة بالاسلام وكذا المشرك وغيرهما
من الكليات كرجل فانه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا
اذا دل على عمرو وغير ذلك وهذا الجواب باطل وبطلانه ظاهر
لانه مبني على عدم الفرق بين العام والمطلق مع ان بينهما فرق
وهو ان العام يصدق على افراده على سبيل الشمول واما المطلق
فيصدق عليها على سبيل البدل والتناوب لا الشمول هذا
والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء
لكنه ليس بوارد ههنا لان العام خارج عن المقسم اذ المشهور
في الالسنة والكتب ان العام لا دلالة على الخاص بوجه من الوجوه
فلا اشكال حتى هنا ولا تكن من الغافلين ثم اللفظ كلمة ثم
حرف عطف يقتضي تأخر ما بعدها عما قبلها اما تأخرا
بالذات او بالزمان او بالرتبة وههنا للتراخي الرتبي بمعنى
ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخرة عن بيان

رتبة

رتبة تقسيم الدلالة الى الالتزام لان فهم المعاني موقوف على اللفظ
وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة فيكون
بحث الالفاظ متأخرا عن بحث الدلالة رتبة كما فصل في المطولات
واللام في اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من
ان يكون مطابقة او تضمنا او التزاما كما هو الظاهر من اطلاق
اللفظ وتقسيم المطلق الى قسمين لا يقتضي ان يكون كل قسم
من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد من القسم اعني اللفظ
الدال بالمطابقة فعلى هذا فوجه تخصيص المقسم بالمطابقة اما
لان هذا التقسيم لا يجري في التضمن والالتزام حقيقة وان صح
تقسيم المطلق اليهما تأويلا واما لان المطابقة متبوع والتضمن
والالتزام تابعان ففيه تنبيه على انحطاط رتبتهما عن رتبة المطابقة
والوجه الاول مشهور والثاني مختار كما بينه القطب في شرح
الشمسية وانما قسم اللفظ مع ان هذه الاقسام في الحقيقة
اقسام للمعنى دون اللفظ تقريبا الى افهام المبتدئين وما قيل
من ان المفرد والمركب قسمان للفظ في الحقيقة دون المعنى
فمخالف للتحقيق لان الالفاظ قوالب المعاني فيصاغ الالفاظ
موافقة على المعاني اما مفرد لفظ المفرد قد يطلق ويراد به
ما يقابل المثنى والجمع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به
ما يقابل المضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وقد
يطلق ويراد به ما يقابل الجملة والمراد ههنا المعنى الثالث بقرينة
المقابلة قدم المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب وجودا

والوجود الاشرف السابق فان قيل كيف يكون تعريف المركب
وجوديا والحال ان حرف السلب جزء من مفهوم المركب قلنا
هذا السلب لنفي النفي ونفي النفي اثبات ووجودي امّا
لانّ المقام مقام التقسيم والمق منه هو الذات وذات المفرد
سابق على ذات المركب لانّ المفرد جزء المركب وذات الجزء سابق
على ذات الكل وامّا لانّ الاصل في الاشياء العلم والعلم
الاصلي مقدّم على الوجود الطارى ويمكن ان يقال قدّم
المفرد لكون المؤلف غير مبحوث عنه في هذا الباب
وانّما ذكره هنا استطرادا او استيفاء للاقسام وهو الذي
اى اللفظ الذي لانّ تخصيص الموصول بمعونة المقام ستة
سنيّة وعادة قويّة لايراد بالجزء منه الظرف الاوّل
لغو متعلّق بالايراد والثاني مستقرّ حال من الجزء والدلالة
نائب فاعل لقوله لايراد على جزء معناه وسيجيء الفرق بين
الجزء والجزائي ومعنى المعنى ما يستفاد من اللفظ وقوله
على جزء متعلّق بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام
وان كان عمله ضعيفا لكن المعمول ايضا ضعيف وهذا
التعريف صادق على صور ستة لعدم اقتضاء السلب
وجود الموضوع كما في قولنا الغيب ليس بمعلوم الله
تأمّل احدها ما لايكون للفظ جزء سواء كان لمعناه جزء
كق على الشخص او لا كق على ما صدق عليه النقطة
وثانيها ان يكون للفظ جزء لكن لا معنى لجزئه سواء

كان

كان لمعناه جزء كالانسان او لا كالنقطة والثالث ان يكون
لجزئه معنى لكن لا جزء لمعناه المق كواجب الوجود والرابع
ان يكون للفظه ولمعناه جزء لكن لا دلالة لجزء لفظه على
على جزء معناه كعبد الله علما والخامس ان يكون لجزء لفظه
دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست بمراد كالحيوان
الناطق علما اذ ليس شيء من معنيي الحيوان والناطق الجزئين
للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شيء لايراد به
الا الذات المعيّن مع قطع النظر عن حقيقة الذات والسادس
ان يكون للفظ جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزء
لفظه دلالة على جزء معناه ويكون الدلالة مرادة لكن الاجزاء
غير مرتبة في السمع مثل ضرب فانّ للفظ جزء وهو المادة والهيئة
ولهذين الجزئين معنى وهو الحدث والزمان والنسبة الى
فاعل ما او فاعل معيّن ودلالة جزئه على جزء معناه لكن
الاجزاء غير مرتبة في السمع لانّها يدخل الاذان اقول هذا
التقسيم مبنيّ على ما هو المشهور من انّ القصد والاخطار
شرط في الدلالة وح يتحقق الفرق بين الرابع والخامس
فيصح التقسيم وامّا على ما هو التحقيق من انّ القصد
والارادة ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا يكون الاقسام
ستة بل خمسة وامّا مؤلف قال السيد السند في حاشيته
الصغرى التركيب يرادف التأليف لانّه جعل الاشياء المتعدّدة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه

الارادة ح

والتفظ موضوع عند الحنفية على
موجود في الذهن وعند الشافعي
على موجود خارجي ولذا قال سعد الدين
التفتازاني في التكرة غير المقصد موضوع
للافراد في الخارج والسيد الشريف قال هي
موضوعة لمفهوم في الذهن

وان قلت مادة ضرب يدل على الحدث والهيئة
يدل على الزمان مع ان الهيئة ليس بلفظ
فكيف يدل على المعنى قلنا الهيئة تفيد بالتبع
الى المادة كما في ادلى على الهجاء

الشبه بالتقدم والتأخر فكذا التركيب واما الترتيب فهو
اخص منهما لدخولها فى مفهومه وقال فى حاشية الكشاف
التاليف جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه
من الالفة فح يكون اخص من التركيب كما ان الترتيب اخص منهما
وسيجىء فى بحث القياس واما التنظيم فهو اخص من التاليف
لانه يلزم فيه الوضع الخاص البهيج والترتيب الانيق للعجيب
لانه ماخوذ من نظم اللؤلؤ وهو الذى لايكون كذلك
اى يكون القيود الستة متحققة فيه اى يكون للفظه
جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء معناه
ويكون دلالته مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة فى التتبع
واعترض على هذا التعريف بانه يصدق على نفس المفرد لان المفرد
ليس مثل المفرد بل عينه لان التشبيه يقتضى مغايرة واجب
بان الكاف هو القران والعينة وبسمى كاف الاستقصاء اى
لايكون كذلك اى مفهوم المفرد كرامى الحجارة فان لفظ
الرامى يرد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمى والحجارة
تدل على جسم معين واعترض عليه بان الحجارة لاتدل الا
على حجارة ما لا على حجارة معينة واجيب بان المراد من التعيين
التعيين النوعى لا الشخصى ورد هذا الجواب بان الرامى
هو الشخص لا النوع واجيب بان النوع مرعى فى ضمن الشخص
فلا اشكال واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم
والملكة لانقابل الايجاب والسلب وهذا الكلام وان كان

تقسيما

تقسيما فى الظاهر والتقسيم من قبيل التصورات لكنه ينفع
منه قياس مركب من الصغرى المنفصلة المشتملة على جزئين
ومن الكبرى الحملية المركب من جزئين على عدد اجزاء المنفصلة
تصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان لايراد
بالجزء منه دلالة على جزء معناه او يراد وكل ما لايراد فهو
مفرد وكل مايراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد واما مركب
وفس عليه نظائره وامثاله والمفرد الشئ اذا ذكر معرفة
واعيد معرفة فالثانى عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد
نكرة فالثانى غير الاول مثل قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا فلذا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه
لن يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو
غير الاول مثل صحفنا عن بنى زهل وقلنا القوم اخوان
عسى الايام ان يرجعن قوما كالذى كانوا واذا ذكر نكرة
واعيد معرفة فالثانى عين الاول كقوله تعالى انا ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وههنا
من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد اللفظ الدال بالوضع ٤ المفرد صح
واعلم ان المفرد على ثلثة اقسام اسم وفعل وحرف فالفعل
كلى ابدا لصحة حمله على كثير من الفاعلين ومتشخص
فاعله لا يقتضى تشخص الفعل نحو جاء زيد لجواز حمل
الكلى على الجزئى كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد
زيد جاء صرح به السيد السند والحرف ليس بكلى

ولاجزئی اذ لامعنی له فی نفسه وفیه نظر تأمل واما الاسم
فینقسم الی کلی وجزئی کالانسان وزید فعلی هذا فالظاهر
ان یراد بالمفرد الاسم المفرد بنظم التقسیم ویجوز ان یعم للفرد
لان التقسیم العام الی قسمین لایقتضی کل خاص داخل فیه الی
قسمین فیجوز ان یکون التقسیم باعتبار الاسم دون ما
عداه کما سبق اما کلی فقدم الکلی علی الجزئی اما لان الکلی جزء
للجزئی وجزئی کل للکلی والجزء مقدم علی الکل مثلا زید جزئی
مرکب من الانسان الکلی والمشخصات والانسان کلی وجزء
من زید فیکون زید مجموع الحیوان الناطق والتشخصات
فح یکون الانسان جزء منه والفرق بین الکلی والکل
والجزئی والجزء ان الکلی یحمل علی جزئیاته مواطئة نحو
زید انسان والکل لایحمل علی الجزء فلا یقال العسل معجون
والجدار بیت وایضا ان الکل یتقوم بالاجزاء کتقوم
سکنجبین بالخل والماء والعسل ولا یتقوم الکلی بالجزئیات
بل بالعکس کتقوم زید وعمرو بالانسان مثلا وایضا ان الکلی
موجود فی الخارج بخلاف الکلی فانه لیس بموجود فیه
علی الاصح وایضا ان اجزاء الکل متناهیة وجزئیات الکلی
قد یکون غیر متناهیة کنعم الجنة وان الکل لابد له من حضور
اجزائه معا فی مکان والکلی لایجب حضور جزئیاته وهذا
الوجوه متقاربة فی المآل لکن المشهور هو الاول لایقال
هذا الوجه للتقدیم انما یصح لو کانت التشخصات

والعوارض

حمل مواطاة حمل الشئ علی نفسه او ما یتحد معه فی الخارج
اعم من الحمل الاولی والشائع فکل حمل اولی حمل مواطاة
ولیس کل حمل مواطاة حملا اولیا وکذا قوله

والعوارض جزء من الشخص وهو باطل لان التشخصات
خارجة عند المحققین لانا نقول لاشک ولاشبهة
ان التشخصات داخلة فی الشخص وانما النزاع فی دخولها
فی الماهیة فعند المحققین لیست بداخلة بل هی خارجة
عنها وهو الحق وعند البعض داخلة والکلام ههنا
فی کونها جزء من الشخص ولاشبهة فیه فلا اشکال
واما لان مفهومه عدمی کما سبق واما لان ذکر الکلی اصلی
وذکر الجزئی استطرادی وطفیلی لان المراد من الفن الکلیات
لا الجزئیات فلذا قدمه علیه وهذا الوجه الاخیر اوجه
فی المقام وهو ای المفرد الکلی الذی ای اللفظ الذی لایمنع
نفس تصور مفهومه ای المفهوم اللفظ المفرد لانه الموصول
کنایة عنه فلا یلزم ان یکون للمفهوم مفهوم نعم یلزم لو کان
الموصول کنایة عن المعنی ولیس کذلک لان المختار التقسیم
الجازی وقوله تصور مفهومه فالتصور مصدر بمعنی
المتصور واضافته الی المفهوم من قبیل جرد قطیفة او مفهوم
المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم یقل نفس مفهومه
لان الکلیة والجزئیة من قبیل الامور الذهنیة لا الخارجیة
لانهما من المعقولات الثانیة کما حقق فی بحث جهة الوحدة
ومعنی النفس ای مجرد تصوره فیغنی غناء الحیثیة فکانه قال
لایمنع نفس تصور مفهومه من حیث انه متصور وانما زاد
لفظ النفس لان الواجب الوجود کلی مع انه اذا تصور مع

السشخص هو المعنی الذی یصیر الشئ به مشارا
عنه بحیث لایشارکه شئ اخر اصلا وهو
والجزئی مثلا زمان فکل تشخص جزئی
وکل جزئی تشخص کلیته ابو البقاء

المعقولات اولی الدلالة ومعقولات
الثانی المعنی سمع

دليل الوحدة يمنع عن وقوع الشركة فيدخل في تعريف الجزئي
فينتقض التعريفان طردا وعكسا فزد قيد التفس ليخرج مثل
الواجب الوجود عن تعريف الجزئي ويدخل في تعريف الكلي
لان ملاحظة الواجب الوجود مجردا عن دليل الوحدة
يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا وكذا يدخل الكليات
الفرضية مثلا كاللاشيء واللا وجود وشريك الباري تعالى
فانها وان لم يكن لها افراد في الخارج الآن نفس تصورها
لا يمنع الشركة بين افرادها الفرضية فيدخل في التعريف
عن وقوع الشركة متعلق بلا يمنع والشركة مصدر
كالسرقة وحاصل ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء
كانت تلك الافراد الكثيرة ممتنعة كشريك الباري او ممكنة
ولم توجد او وجد الواحد منها فقط مع امكان غيره
كالشمس او مع امتناع غيره كواجب الوجود او وجد
كثير منها مع التناهي كالكواكب السيارة او مع عدم
التناهي كمعلومات الله ومقدوراته فان قيل اذا كفى فرض الصدق
في الكلية يلزم ان يكون كل جزئي كليا كزيد مثلا لانه يمكن
فرض صدقه على كثيرين بان يقال لو كان زيد صادقا على
كثيرين لم يكن جزئيا وكذا عكسه فبطل تعريف الكلي قلنا
الجواز ههنا بمعنى التجويز العقلي والعقل لا يجوز صدق
مثل زيد على كثيرين لا بمعنى التقدير المعتبر في مفهوم الشرطية
فانه بهذا المعنى يتعلق بكل شيء واجبا او ممكنا او ممتنعا

وبالمعنى

طردا
بيان

وبالمعنى الاول لا يتعلق الا بالاول لغير فلا اشكال كالانسان
واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك
اي عن وقوع الشركة بين كثيرين والاشارة بلفظ البعيد
لبعده عن الجنس كزيد فانه لو لحظ زيد مع هويته
ومشخصاته لامتنع صدقه على كثيرين واعترض عليه
ببيضة معينة من البيضات الكثيرة فان هوية هذه
البيضة لا يمنع عن الشركة بين كثيرين لان العقل يجوز
ان هذه البيضة اما هذه واما هذه وكذا
جوز من الجوزات وكذا الوزن معين من الموزونات
الى غير ذلك من العدديات المتقاربة مع انها جزئية وكذا
شيخ ضعيف البصر يدرك شيخا ويجوز عقله ان يكون
زيدا او عمرو او بكرا او غيرها مع ان المرئي فيلزم ان يكون
كليا فانتقض التعريفان طردا وعكسا واجيب بان هذا
التجويز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق
على سبيل التناوب لا ينافي الجزئية ولا يقتضي الكلية لان العقل
لا يجوز ان يكون بيضة واحدة بيضات كثيرة وقس
عليها ما عداها فلا اشكال واما كون الطفل في مبداء
الطفولية ان لا يميز بين صورة امه وغيرها فلا اشكال
به اصلا لانه لا يدرك الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثرة
واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون الجزئي كليا
بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئي كلي لان الجزئي

مالا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل
مالا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فهو
كلى فالجزئى كلى واجيب بانه ان اراد المعترض من لفظ
الجزئى الواقع فى صغرى القياس ما صدق عليه الجزئى
فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئى فصغرى
القياس يجيع مقدماته مسلمة وبطلان كون مفهوم
الجزئى كليا مم وانما الباطل كون ذات الجزئى كليا وهو
ليس بلازم هذا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئى
بالعلم اه لا فقال بعضهم انه يختص بالعلم ولا يشمل
سائر المعارف كالضمير والاسم الاشارة واسم الموصول
وغيرها لانها موضوعة للكلى وقال الجمهور انه ليس
بمختص به بل يشمل سائره من قبيل وضع العام للموضع
له الخاص لانها معارف وهو المختار ومباحث هذا
المقام يكاد ان لا يضبط لكن التطويل يوجب الاملال
فليكتف بهذا المقدار والكلى اما ذاتى فقد عرفت ان الغرض
من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية
والجزئى لا يجرى شيئا من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشان الجزئى
واعرض عنه واشتغل بالكلى تعريفا وتقسيما فقال والكلى
اما ذاتى وتقديم الذاتى على العرضى مستغن عن البيان وهو
اى الذاتى الذى اى اللفظ المفرد الكلى يدخل فى حقيقة
جزئياته والمراد من الدخول عده الخروج بطريق المجاز المرسل

من قبيل

من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدخول يستلزم
عده الخروج وقرينة هذا المجاز عد المصنف النوع من اقسام
الذاتى فيما سيجئ والظاهر ان الثانى عين الاول فيما اعيد
معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول
على حقيقته وح يشمل التعريف الجنس والفصل ولا يشمل
النوع فيكون واسطة بين الذاتى والعرضى فيكون اقسام
الكلى ثلاثة ذاتى وهو الجنس والفصل وعرضى وهو الخاصة
والعرض العام وما ليس بذاتى ولا عرضى وهو النوع وهو
مذهب الجمهور فان قلت فح يكون تقسيم المصر الذاتى
الى الاقسام الثلاثة تقسيم الشئ الى قسمه والى مباينه
لان الجنس والفصل قسمان له والنوع مباين له قلت
يجوز ان يكون المراد من الذاتى المذكور فى المرتبة الثانية الذى هو
المقسم للثلاثة ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فان قلت
هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق من ان الشئ
اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والذاتى المذكور اعيد معرفة
فكيف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة يعدل عنها
كثيرا كما ان قاعدة اعادة النكرة نكرة يكون غير الاول قاعدة يعدل
عنها كثيرا كقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله
على ان هذه القاعدة انما تكون فى مقام ضمير لا يعدل عنه الى الظ
واما فى مقام ضمير يعدل عنه الى الظ فالثانى غير الاول فان قلت
هل يجوز التعبير فى الثانى بالضمير بحمله على الاستخدام قلت

يمكن لكنه بعيد اذ الظ من الضمير ان يكون عين الاول والاستخدام
مجاز فان قلت كالاستخدام قلت هو ان يكون للفظ معنيان
سواء كانا حقيقيتان او مجازيتان او احدهما حقيقيا والاخر
مجازيا فاريد بالظ احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه
الاخر كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا
غضابا المراد بالسماء المطر وبالضمير الراجع اليه النبات والمراد
من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة والاعتبارية كالعنقاء
رعاية لنظر الفن وان كان المتعارف ان الحقيقة مختصة بالماهية
الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والمعدومة فيكون
بينهما عموم وخصوص مطلقا واما الهوية المعروضة بالشخصات
فيكون اخص منهما والاولان كليان والثالث جزئي والجزئيات
جمع جزئي لا جزئية لان كل مذكر لا يعقل يجمع بالف والتاء مثل
المؤنث تشبيها له كالصافنات والشجيلات والمرفوعات
والجزئي قسمان احدهما حقيقي وهو الذي سبق ذكره والثاني
اضافي وهو كل اخص مندرج تحت الاعم فيشمل الحقيقي ايضا
فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة الى الانسان والانسان
بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وهو
بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر فان قلت ما
مراد المص من الجزئي ههنا اضافي ام حقيقي قلت المراد من الجزئي
اعم من الحقيقي والاضافي فان قلت يلزم على هذا جمع بين
الحقيقة والمجاز لان الاضافي جزئي مجازي لانه كلي حقيقة

قلت

فا مختصة بالماهية صح

قلت المراد من الجزئي ما يطلق عليه لفظ الجزئي على طريق عموم
المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى يشمله الحقيقة والمجاز
كما في قول النحاة المستثنى اما متصل واما منقطع فان قلت
فعلى هذا يلزم ارتكاب المجاز في التعريف بلا قرينة وهو
لا يجوز قلت ههنا قرينة وهو التمثيل بالاضافي حيث
قال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظ مع
ان التعبير بالجمع المضاف يشعر بذلك ايضا فان قلت
يلزم من اضافة الجزئيات الى الضمير الذي يرجع الى ما الذي
هو عبارة عن اللفظ المفرد الكل ان يكون تلك الجزئيات
للفظ وليس كذلك لان الجزئي والكلي انما يكونان للمفهوم
لا اللفظ قلت كان في الكلام مضاف محذوف تقديره في
حقيقة جزئيات مفهومه فيكون الجزئيات مفهوم اللفظ
لا اللفظ فلا محذور فيمكن ان يجاب بجعل الاضافة لادنى ملابسة
كقولك في وعاء الحمار وعائي ويمكن دفعه ايضا بما سبق
من ان هذا التقسيم مجازي تقريبا الى فهم المبتدئين
فيكون الجزئيات للفظ على التقسيم المجازي فلا اشكال ٤ ايضا صح

كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد حقيقتها
النوعية فالتمثيل مبني على الجزئي الاضافي كما هو الظ وان
اريد افرادها فالتمثيل مبني على الجزئي الحقيقي فان قلت كما
جعل المص الجنس والفصل من الذاتي كذلك جعل النوع ذاتيا
ايضا مع ان النوع ليس بذاتي لان الذاتي هو المنسوب الى الذات

ولاشئ من النوع بمنسوب الى الذات لانه عين الذات والنسبة
يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه فلا يصح قولهم
النوع ذاتي قلت ان اريد بالذاتي المعنى اللغوي فالسؤال متوجه
لان التغاير مبني عليه واما اذا كان المراد المعنى الاصطلاحي اعني
ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيه ايضا
فلا يتوجه السؤال لانه ح يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم
لا اسما منسوبا حتى يقتضي التغاير فاجاب الفاضل الفناري
بحمله على اللغوي بان قال الذات كما يطلق على نفس الماهية النوعية
كذلك يطلق على افرادها وح يجوز ان يراد من الذات الافراد
وينسب النوع الى افراده فالمنسوب غير المنسوب اليه
فلا اشكال ويمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا في ان الشخصات
داخلة ام خارجة فعلى الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثاني فهي غير
صحيحة فتأمل جدا لان فيه شئ مستور عن الاذهان يكشفه
الاعيان وهنا اجوبة مذكورة في الشروح لا يسمن ولا يغني
من القروح وماهي الا قروح على جروح ولا فائدة في ايراد القدوح
واما عرضي ليس المراد ما يقابل الجوهر اعني ما لا يقوم بذاته بل المراد
الخارج المحمول على شئ وهو الذي يخالفه التخالف التقابل
والتقابل بين الشيئين ينحصر على اربعة اقسام تقابل العدم والملكة
كالعمى والبصر وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس
بقائم وتقابل التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضايف كالعلية
والمعلولية والوحدة والكثرة ونظائرها فهنا اما التقابل

التضاد

التضاد او العدم والملكة كالضاحك بالنسبة الى الانسان فان
الضحك خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقته الحيوان الناطق
فان قلت عند الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا تحكم نجت لان نسبة
كل منهما الى الانسان سواء لانهما الحقان للانسان بعد وجودها
سواء كان النطق ظاهريا او باطنيا قلت يفرق الذاتي من العرضي
بطريقين احدهما بوضع اللفظ وما دخل في مسمى اللفظ ومعناه
الموضوع له فهو ذاتي والا فعرضي ولما فتشنا كتب اللغة وجدنا ان الانسان
موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كان الناطق داخلا فيه
والضاحك خارجا فلذلك كان الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا
والثاني بفرض العقل وهو ان يفرض العقل ويعرف حقيقة مركبة
من الشيئين مثلا فيكون ما عداها خارجا عنها فاذا قيل
ما هي اسكنجبين فنقول انه جزء اكل والسكر واما نفعه للصفراء
او غيرها فامور خارجة وذلك اغاجاء من وضع اسكنجبين
او اعتبار العقل والحاصل ان تمييز الذاتي من العرضي سهل في المعاني
اللغوية والمفهومات الاعتبارية العقلية والموضوعات الاصطلاحية
واما التمييز بين الذاتي والعرضي في الماهية الحقيقة فمتعذر ومتعسر
اذ الاطلاع بالحقايق مختص بالله تعالى عند بعض او بمن له كعب
حال في الاطلاع على الحقايق وقد حققنا هذا المقام في تعليقاتنا
على حاشية المختصر المنتهى للسيد في بحث الجهة الوحدة في محل واحد
بسر الله تعالى الانعام وهذا القدر يكفي هنا واعلم ان للذاتي تعريفات
اخر احدها الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كالتونية

للسواد والجسمية للانسان اذ لو لم يفهم اللونية والجسمية اولا
لم يفهم السواد والانسان لان ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل
فهذا يشمل النوع ايضا وثانيها الذاتي ما لا يكون بثوته للذات
بعلة ومعناه ان ثبوت الذات للذات لا يكون معللا الا بالذات ولا بعلة
خارجة عنه واما كونه معللا بالجزء فلا يضر اذ ثبوت السواد لنفسه
ليس بمعلل والا لتقدم الشئ على نفسه وكذا ثبوت اللونية للسواد
والجسمية للانسان غير معلل لا بالسواد لتقدمها عليه ولا بعلة
خارجة عنه والا لانتفى بانتفائها فلا يكون كونا في ذاته وهذا
التعريف ايضا يشمل الثلث وثالثها الذاتي هو الذي يتقدم على
الذات في التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة ولا يشمل النوع
اذ هو لا يتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تأويل تعريف
المص بحمل الدخول على معنى عدم الخروج او الاكثرة معا صنعة وهذا
التحقيق على هذا الوجه من فيض العلام والحمد لله على الانعام
والذاتي قد عرفت ما هو المراد من الذاتي في هذا المقام لكن بقي
الكلام في تصحيح هذه النسبة فاعلم ان اللفظ ذاتي ان لم يكن
نسبة لغوية بل هي كلمة برأسها موضوعة في الاصطلاح
على معناها كما سبق كما قال الكاتبي والاذهري وابن الحشاب
وابن برهام فلا حاجة الى تصحيح نسبة هذه الكلمة اذ لا نسبة
ح وان كانت نسبة لغوية كما في الوجهين الاخيرين فح ان كان
التاء من نفس الكلمة فالنسبة ايضا ظاهرة وان لم يثبت
في اللغة استعمال الذات بمعنى الحقيقة على هذا الوجه واما اذا

لم تعلل والا لزم تقدم الشئ بيان

لفظ الذاتي بيان

اذا لم يكن التاء من نفس الكلمة بل يكون تأنيثا على انها مؤنثة ذو
بمعنى صاحب فح تصحيح هذه النسبة مشكل جدا اذ القاعدة
في النسبة ان يحذف تاء التأنيث ثم ترد لامها المحذوفة اعني
الواو ثم قلبت الالف واوا فيقال ذو وذي اللهم الا ان يحمل على
الوجهين الاولين او يجعل من الغلطات المشهورة اذ الفصاحة
ليس بمعتبرة في كلام المصنفين اما مقول في جواب ما هو
اصل مقول مقوول من القول بمعنى التكلم والتلفظ اي يقال
ويتكلم في جواب السؤال بماء الاستفهامية وتفسير البعض
القول بمعنى الحمل تفسير باللازم لان الجواب محمول على السؤال
في جواب ما هو ما هذه استفهامية منكشفة عن الحقيقة
ولفظة هو عبارة عن المسئول عنه فان قيل يلزم ان يكون
الضمير تثنية او جمعا هنا لان السؤال في هذه الصورة بحسب
الشركة وهي يقتضي التعدد قلنا ذكر هو هنا للتنبيه على
لزوم المسئول عنه في الاستفهام لا الخصوصية للسؤال عنه فلو لم يذكر هو بعد ما كان الكلام هنا
اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال ايضا ويقال ذكر خداجا ويمكن ان يجاب بانه اذا كان
هو مبني على التمثيل فكانه قال في جواب ما هو مثلا يعني الضمير راجعا الى المسئول عنه مع
اذا كان المسئول عنه واحدا يقال ما هو وقس عليه صورة
كون المسئول عنه متعددا اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية
المسئول عنه فان كان السؤال عن شئ واحد يكون طالبا
لماهيته المختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون طالبا
لماهية المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان هو يجاب
بما

بالحيوان الناطق لانه تمام ماهية المختصة به ولا يجاب بالحيوان
فقط ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما جزء الماهية لا تمامها
ولا بغيرهما كالضاحك مثلا لانه خارج عنها واذا سئل عن الانسان
والفرس بماهما او عنهما وعن البغل مثلا بماهم يجاب بالحيوان فقط
لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط
لان كل واحد منهما مختص لا مشترك ولا بالجسم النامي وبما فوقه
من الاجناس لانه جزء المشترك لا تمامه واما السائل باي شئ فهو
انما يطلب الجواب المميز لا غير فان سئل باي شئ هو في ذاته يكون
الجواب المميز الذاتي وان سئل باي شئ هو في عرضه يكون الجواب
المميز العرضي واذا سئل باي شئ هو عن غير تقييد يكون الجواب
على الاطلاق اي يجوز ان يجاب بالذاتي وبالعرضي مثلا اذا سئل
عن الانسان باي شئ هو في ذاته يكون الجواب بالناطق فقط
واذا سئل باي شئ هو في عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل
باي شئ هو يكون الجواب بالناطق فقط والضاحك فقط هذا
هي القاعدة الممهدة في هذا المقام بحسب الشركة المحضة الباء
متعلقة بالسئوال المفهوم من ماء الاستفهامية تقديره في جواب
السئوال بحسب الشركة المحضة وهذا وان كان بعيدا لفظا
لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والحسب يجئ لمعنيين
احدهما بمعنى السبب وثانيهما بمعنى القدر والمراد هنا هو المعنى
الثاني على تقدير تعلقه بمقول اي يقال ويجاب بقدر الشركة
من غير زيادة ولا انفصال وعلى تقدير تعلقه بالسئوال المقدر

فالظاهر

فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون بمعنى
السبب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن السرقة لما سبق
وهو الفصيح ويجوز ان يكون على وزن نشدة والمحضة
بمعنى الخالصة عن المخصوصيات وفي بعض النسخ فقط
بدل المحضة ومؤداهما واحد وقد انتفيا في بعض النسخ ولا خلل
فيه اذ الحصر يستفاد بمعونة المقام وبمعونة المقابلة
فان قيل ان النوع ايضا مقول بحسب الشركة المحضة مثلا
الانسان مقول في جواب ما زيد وعمرو وخالد ووليد بحسب
الشركة المحضة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع فيبطل
التعريف والتقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام قلنا لا نم ان تعريف
المراد انه تقسيم والتعريف ضمني فلا يشترط فيه الجمع والمنع
واما التقسيم فيجوز ان يكون اعتباريا فلا يضر التداخل
والصواب ان هذا السئوال لا يرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله
المحضة يفيد الحصر فيئول المعنى الى الجنس يقال بحسب الشركة فقط
لا غير النوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال
بحسب الخصوصية فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فالحيوان جنس لانه
مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ما
هو شانه كذلك فهو جنس فالحيوان جنس وهو الجنس
اي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويرسم
اي الجنس واما قال ويرسم ولم يقل ويحد ويعرف لما سياتي

يراد بالرسم التام الكامل حد تام وهو ما يتركب من الذاتي
كلا ومن العرضي بيان كذلك لان اجزاء التعريف
غير المقول الذاتي والمقول عرضي

تفصيله بعد هذا عند تمام الكليات الخمس على وجه اتم وانسب
لكل فانتظر بانه اى الجنس كلى جنس الجنس فان قيل الكلى جنس
الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد اخص
من المطلق فالكلى اخص من مطلق الجنس وكل اخص فلا يجوز
تعريف العام به فالكلى لا يجوز التعريف به قلنا للكلى اعتبار
ان احدهما اعتبار ذاته ومفهومه وبهذا الاعتبار عام شامل
لجميع الكليات الخمس وثانيهما اعتبار عارضه وهو كونه جنسا
للجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس
فح ان اريد ان الكلى بالاعتبار الاول اخص من مطلق الجنس فلا نم
الصغرى القياس الثانى لانه بهذا الاعتبار عام كما عرفت ومعرف
وان اريد ان الكلى اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثانى فالمقدمتان
باسرهما مسلمة لكنه غير مفيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزء
من التعريف وانما جزئيته من التعريف بالاعتبار الاول فلا اشكال
مقول على كثيرين فان قيل قوله مقول على كثيرين هو الكلى
بعينه لانه تعريف والتعريف عين المعرف وان تغايرا بما لا
وتفصيلا فيكون احدهما مغنيا عن الآخر فيكون مستدركا
فالاولى القصر على احدهما واجيب بان الكلى جنس والمقول ذكر
به قوله على كثيرين وذكر قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
وبانه يجوز ان يكون ذكره للتفصيل بعد الاجمال او التصريح بما
علم ضمنا وتقييده ما يقال ان قيود التعريفات لا يجب ان يكون
احترازيا بل قد يكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل

ان التعريفات

ان التعريفات وقيودها لكشف الماهية والاحترازات
تابعة ويمكن ان يجاب بحمله على التاكيد لدفع توهم ان يكون
المراد من الكلى الكلى الطبيعى والعقلى بل المنطقى وسيجئ الفرق
بينهما ان شاء الله تعالى واما الجواب عنه بان احدهما
محمول على الفعل والآخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لا
يكون التعريف جامعا بل المراد منهما القوة سواء خرج الى الفعل
او لا ليشمل الكليات الغرضية وغيرها تدبر وقوله مقول مع
قطع النظر عن وقوعه فى تعريف الجنس وعن قيد الكلى
ليشمل الكلى والجزئى والاضافى ايضا فان الحمل يجرى فيها على ما
صرح به الشيخ فى الشفاء وقال السيد السند قدس سره ٨
ان الجزئى الحقيقى لا يحمل على شئ اصلا لان حمله على نفسه ممتنع
اذ لابد فيه من امرين متغايرين وحمله على غيره بطريق ايجاب
ممتنع ايضا اذ شرط الحمل الاتحاد الخارجى وقال الجمهور الجزئى الحقيقى
يحمل على جزئى آخر متحد معه بالذات متغاير له بالاعتبار كقولنا
هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما متحدان بالذات لان ذاتهما
زيد بعينه ومغلا متغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كلى آخر
فى قضية جزئية كما فى قولنا بعض الانسان زيد والحق هو هذا
مع ان مخالفة الجمهور فى قوة الخطاء فان قيل هذا التعريف
لا يشمل كثيرا من الافراد لان لفظ كثيرين جمع مذكر سالم
وهو يختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف مثل
الحيوان لان جميع افراده ليس بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات

صح الشفاء بيان

الفرضية لانه ليس لها افراد فضلا عن التذكير والعقل بل
لا يشمل بفرد من افراد المعرف اذ لا يوجد جنس يكون جميع افراده
مذكرا وعقلا، وايضا ان كثيرين جمع كثير واقل الكثرة اثنان
واذا جمع فعند العربية يتحقق بستة لان اقل الجمع عندها ثلثة
وعند المنطقية بالاربعة فلا يشمل تعريف الكل وكذا هذا التعريف
ما دون الستة او ما دون الاربعة فلا يكون جامعا قلنا
امّا السؤال الاول فيندفع بحمله على التغليب واما الثاني فبحمله
على مسامحات المشايخ وبهذا يندفع الاول ايضا مختلفين بالحقايق
يخرج الانواع الحقيقية وفصولها وخواصها والحقايق جمع حقيقة
وهي ههنا بمعنى الماهية من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ليشمل
لبشمل الكليات الفرضية والفرق بينها وبين الهوية فد سبق انفا واما
ف فلا يجرح الفرق بين الاختلاف والخلاف فلا يوجد ههنا في جواب ما هو
قولا ذاتيا يخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وخواص الاجناس
فانطبق المعرف على المعرف واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والكلام فيه كالكلام فيما سبق والخصوصية في الصحاح فتح
وتجيء الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجه ان الخصوص بفتح الخاء صفة
بناء مشبهة فبدخول ياء المصدرية فيه تصير بمعنى المصدر وبضمها
مصدر فلا يليق الحاق ياء المصدرية به وانما يصح في الجملة
المقصد
بناء على جعل بمعنى الصفة او يكون الياء للمبالغة دون المصدرية
كذا قال الخطاء في شرح المختصر معا منصوب على الحالية بايد
اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال

المؤكدة

المؤكدة للاجتماع المستفاد من الواو وان قيل فعلى هذا يلزم
ان يكون النوع جوابا للسئوالين في وقت واحد وليس
كذلك عادة وان كان كذلك في بعض الصور فلا يضر قوله
معا قلنا انما يرد هذا السئوال اذا كان المراد من المعية المعية
الزمانية واما اذا كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض
او انه كان المراد من المعية المعية في الوجود بمعنى انه يكون
جوابا عنهما ويجتمع في الجوابية وان لم يكن في زمان واحد
فلا يرد هذا السئوال ويؤيده ما قال في الاتقان اصل كلمة مع
لمكان الاجتماع او وقته نحو ودخل معه السجن ونحو ارسله
معنا غدا وقد يراد به مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملاحظة
المكان والزمان نحو كونوا مع الصادقين واركعوا مع الراكعين انتهى
وههنا محمول على هذا المعنى سواء كان حقيقة كما هو عند البعض
او مجازا كما هو عند البعض الآخر فان قيل النوع المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية كذلك واما النوع
المنحصر في شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية
فقط لا غير فلا يشمل التعريف على هذا القسم قلنا اولا ان كونه
تعريفا لهم ولو سلم فيكفي الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم
الافراد الخارجية فلا اشكال فعلم منه انه لا حاجة الى حذف
المعطوف في كلام الملخص اعني قوله او بحسب الخصوصية فقط
كما فعله بعض المحشين ههنا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل

ماشانكذا فهونوع فالانسان نوع وهو اى ذلك القول النوع
اى الحقيقى لانه المتبادر عند الاطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس
وبرسم اى النوع الحقيقى بانه اى النوع الكلى مقول على كثيرين والكلام
فيه كالكلام فيما سبق فى جميع ما ذكر ما عدا السئوال الوارد
على كونه جنس الجنس لمختلفين بالعدد سواء كان لاختلاف
خارجيا او ذهنيا ليشمل النوع المنحصر فى شخص كالشمس والنوع
المعدوم كالعنقاء دون الحقيقة احترز به عن الجنس مطلقا
سواء كان قريبا او بعيدا وعن خواص الجنس مطلقا وعن العرض العام
وعن الفصول البعيدة وما قيل ان هذا التعريف صادق
على الجنس وامثاله لانهما مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد
ايضا فان الحيوان يكون جوابا عن السئوال بما هو عن زيد
وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فلا يكون التعريف مانعا
عن اغياره ففاسد لان الجنس وامثاله يخرج بقوله دون
الحقيقة وان لم يخرج بقوله مختلفين بالعدد وهو ظاهر مستغن
عن البيان فيكون التعريف مانعا فى جواب ما هو قولا ذاتيا
احترز به عن الفصل القريب والبعيد وخواص النوع الحقيقى فانها
مقولان فى جواب اى شئ واعلم ان هذا التعريف للنوع الحقيقى
واما الاضافى فهو كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب
ما هو كالحيوان فانه نوع اضافى فانه يقال عليه وعلى الشجر
الجسم النامى فيكون الحيوان والشجر نوعان بالنسبة الى الجسم
النامى والفرق بين النوع الحقيقى والاضافى فى عموم وخصوص

من وجه

من وجه فمادة افتراق الاضافى عن الحقيقى كالانواع الاضافية
مثل الجسم النامى والجسم المطلق ومادة افتراق النوع الحقيقى عن الاضافى
كالحقايق البسيطة مثل العقل والنفس والوحدة والنقطة ومادة
الاجتماع كالنوع السافل وهو الانسان فانه نوع حقيقى ونوع
اضافى بالنسبة الى ما قبله واعلم ايضا ان الترتيب فى الانواع الحقيقية
محال حتى يكون نوع حقيقى فوق نوع حقيقى والا لكان النوع الحقيقى
جنسا واما ترتيب الانواع الاضافية فممكن فمراتبه اربع اعم الانواع
كالجسم المطلق او اخصها كالانسان او اعم من بعض واخص من البعض
الآخر كالجسم النامى والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد
له مثال فى الوجود وقد يتعقل ففيه نظر مذكور فى حاشية
الشمسية للقطب واما غير مقول فى جواب ما هو الظاهر انه
عطف على البعيد دون القريب فتأمل وجهه بل مقول اعلم
ان كلمة بل اما ان يكون ما قبلها مثبتا او منفيا فان كان مثبتا
فيفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوت الحكم للمتبوع
ونفيه وهو معنى الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب
يفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفى الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب
عنده فمعنى جاءنى زيد بل عمرو ان مجئ عمرو ثابت مع الشك
فى مجئ زيد وعدمه عند الجمهور وعند ابن الحاجب يقتضى
عدم مجئ زيد قطعا ايضا وان كان منفيا فيفيد ثبوت الحكم
للتابع مع السكوت عن ثبوته ونفيه فى المتبوع كالمثبت
عند الجمهور فمعنى ما جاءنى زيد بل عمرو ثبوت المجئ لعمرو

مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه وقبل يفيد نفي الحكم عن
المتبوع قطعا ايضا فمعنى المثال المذكور مجيء عمرو وعدم مجيء زيد
كلاهما قطعي وقال المبرد انه يفيد في صورة النفي نفي الحكم عن التابع
والمتبوع فمعنى ما جاءني زيد بل عمرو بل ما جاءني عمرو وهو المعتبر عنه
ببل الترقي وقال بعضهم مذهب المبرد صرف النفي الى التابع
وجعل المتبوع مسكوتا عنه فمعنى المثال المذكور عدم
مجيء عمرو مقطوع ومجيء زيد مشكوك وههنا ما قبله
منتفي فكلام المص اما محمول على المذهب الثاني في صورة
النفي واما محمول على مذهب الجمهور لكن نفي المتبوع قطعا
يستفاد بقرينة المقام ودلالة الحال في جواب اي شيء هو
في ذاته لكلمة اي معان كثيرة مبينة في علم النحو وههنا
للاستفهام وانما يسأل بها عما يميز احد المشاركين في امر
يعمهما نحو اي الفريقين خير مقاما اي نحن ام اصحاب محمد
والشيء عند اهل السنة هو الموجود الخارجي سواء كان
واجبا او ممكنا وعند الحكماء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهو
يعم الموجود والمعدوم والممكن والممتنع والمراد ههنا المعنى
الثاني والذات قد يكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وح
يكون التاء للتأنيث وقد يكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية
كذات الانسان وذات زيد وح يكون التاء من نفس الكلمة
وفيه نظر نظرا الى اللغة تدبر وهو الذي يميز الشيء اي الحقيقة
والماهية عما اي ماهية اخرى يشاركه في الجنس فاحد

الضميرين

الضميرين لما والآخر لشيء اي يشارك احد الماهيتين بالاخرى
وهذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين فانهم قالوا الكل
ماهية لها فصل فلها جنس البتة كما هو المشهور في الالسنة
من ان كل تعريف لابد فيه من جنس يشمل الافراد والاغيار
ومن فصل يخرج الاغيار واما المتأخرون ففسموا الفصل
الى قسمين الفصل في الجنس والفصل في الوجود ولم يأخذوا
في التعريف قوله في الجنس ليشمل كلا القسمين وهذا الاختلاف
اخر من ان تركب الماهية من امرين متساويين ممتنع عند
المتقدمين وجائز عند المتأخرين والحق النزاع والخلاف
انما هو في الجواز دون الوقوع لان عدم الوقوع متفق عليه
بينهما وهو الفصل اي الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
هو الفصل وهو قريب ان ميز عن جميع المشاركات في الجنس
القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان وبعيد ان ميز عن
بعض المشاركات في الجنس القريب لا عن كلها وفي الجنس البعيد
والمتوسط كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان
عن الحجر والشجر دون الفرس والبغل وغيرها من الحيوان
والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان القريب
ما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس ويقال له الجنس
السافل والاخير كالحيوان فان فوقه جنس وهو الجسم
النامي ولا يكون تحته جنس لانه نوع وان البعيد ما يكون
تحته جنس ولا يكون فوقه جنس ويقال له الجنس العالي وجنس

ه المتقدمين
بيان

ه اذ وضعنا ان مركب ممتاز وح متساويان
في الصدق كان كل منهما يميز ماهية ه عما يشاركه
في الوجود وح
مبني على اختلاف مع

الاجناس كالجوهر فانّ وهو الجسم المطلق لا فوقه وفيه نظر
وتامّل فلا تعفل واما المتوسّط فهو مايكون فوقه جنس
وتحته جنس فيكون نوعا بالنظر الى ما فوقه وجنسا بالنظر الى ما
تحته كالجسم النامى والجسم المطلق وهذا مآل ماقال القوم
الجنس القريب مايكون الجواب عن الماهيّة وعن بعض مايشاركها
عين الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والجنس البعيد مايكون الجواب عنها وعن بعض
مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض ومابينهما متوسّط
وههنا بحث نفيس وهو انه كيف يكون الناطق فصلا
والضاحك خاصّة للانسان مع انّ الملك ينطق ويضحك وببكى
والجنّ ايضا كذلك فلا يكون الناطق فصلا والضاحك خاصّة
ويمكن ان يجاب عنه انّ هذا المثال مبنى على مذهب الحكماء وهم
ينكرون الملك والجنّ كما هو المناسب لكون المنطق من الحكمة
ويمكن ان يجاب بانّ الفصلية والخاصّية انّما هو بالنظر الى الجسم
الكثيف لا اللطيف كما هو الظاهر من نماء الحيوان تدبّر واما نطق
بعض الطيور فليس بطبيعى بل تعلّمى خذ هذا ويرسم اى الفصل
فان قلت لا حاجة الى هذا التعريف لانه قد سبق تعريفه مرّتين
فيكون مستدركا قلت لا نسلم استدراكه لانه مراعات للطبايع
الثلثة للناس اعنى الزكى والغبى والمتوسّط كما قال الفاضل الجامى
فى تعريف الاسم والفعل والحرف او نقول الاوّل ليس بتعريف بل بتفسير
على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب البعض والثانى مبنى على مذهب

على مذهب المتقدّمين والثالث على مذهب المتاخّرين على ما فهم من
من قول فاضل الفناري فى الوجه الثانى بانه كلى يقال اتمّا عدل من الاسم
الى الفعل اما التفنّن واما التنبيه بينه وبين ماقبله لانه جواب عن السّؤال
بماهو هذا وما بعده جواب عن السّؤال باىّ شئ على الشئ اتمّا عدل
عن لفظ كثيرين الى لفظ الشئ للمناسبة بين السّؤال والجواب
لانّ السّائل سئل باىّ شئ او للتفنّن كما مرّ فى جواب اىّ شئ هو
خرج به الجنس والفصل والنوع كما فصّله الفناري فى ذاته يخرج به
الخاصّة قدّم الجنس على النوع لانّ الجنس جزء منه والجزء مقدّم
على الكلّ وقدّم النوع على الفصل مع انه جزء ايضا لانّ الجنس والنوع
مشاركان فى الجواب بماهو بخلاف الفصل وقوله فى ذاته فى موضع
الحال عن هو اما على التاويل او بدونه على اختلاف فى ابى النحاة
فى جواز وقوع الحال عن المبتدا وعدمه ومعناه اىّ شئ هو
معتبرا او ملاحظا فى ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه
اعلم انّ الفصل بالنسبة الى المميّز على صيغة المفعول مقوّم
اى داخل فى قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان وبالنسبة
الى المميّز عنه مقسّم اى محصّل للقسم له كالناطق بالنسبة
الى الحيوان والمقوّم للعالى مقوم للسافل لانّ الجزء جزء ولا عكس
كليا والمقسّم بالعكس وتفصيله فى المطوّلات وانّما ذكرنا
على الاجمال استيفاء لحقّ المقام واما العرضى معطوف على قوله
والذاتى وعديل له فيكون كلمة اما محذوفة فيما سبق بقرينة
ما لحق فامّا ان يمتنع انفكاكه اى العرضى عن الماهيّة وهو

التفنن فى التعبير التلطف فى التقرير

والمراد بالفصل ههنا فصل المقوم لا المقسم والفرق بينهما
انّ المقوم للعالى مقوم للسافل كالناطق بالنسبة
الى الحيوان والنامى بالنسبة الى الجسم مثلا فانهما
كما يدخلان فى قوامهما اى حقيقتهما يدخلان
فى الانسان والمقوم للسافل ليس بمقوم للعالى
كالناطق مثلا مقوم للانسان اى داخل فى قوامه
لكن ليس بمقوم للجسم والحيوان وانه المقسم للسافل
مقسم للعالى اى محصل له فما كان يحصل للسافل
كالناطق بالنسبة الى الحيوان فانه الناطق كما يقسم الحيوان
الى الناطق وغيره يقسم الجسم الناطق وغيره والمقسم للعالى
للسافل كالنامى بالنسبة الى الجسم فانه يقسم الجسم الى النامى
وغيره لا يقسم الحيوان الى النامى وغيره لانه الحيوان
كله نامى ولذا لا يقسم والمقوم بمعنى الفصل بالنظر
الى المميّز عنه صيغة المفعول وبالمقسم بالنظر الى المخبر عنه

العرض اللازم وهو ثلثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
كلا
من حيث هو هو اى فى الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كلزوم
الفردية للثلاثة والزوجية للاربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث الوجود الخارجى فيسمى بلازم الوجود كلزوم السواد
للحبشى او عن الماهية من حيث الوجود الذهنى فيسمى باللازم
الذهنى كلزوم البصر للعمى لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية انما هو لازم الماهية
وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود فيكون تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره فهو بط لانا نقول الماهية ثلثة احدها
الماهية لا بشرط شئ وثانيها الماهية بشرط شئ وثالثها الماهية
بشرط لا شئ والمراد ههنا المعنى الاول فيشمل الكل لان الماهية
المجردة الموجودة يجوز تحققه بكل خاص فلا اشكال او لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية بل يمكن وهو العرض المفارق وهو اما
مفارق بالقوة ولا يخرج الى الفعل كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه
وكالفقر الدائم لمن يمكن وصاله واما مفارق بالفعل اما سريعا
يسرع فيه الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشيب
والشباب فان الشباب اذا عرض بشخص فلا يزول مدة مديدة
كخمس وعشرين سنة او ثلثين واما الشيب ففيه نظر لانه
يزول مع زوال المعروض والحال ان الشرط فى المفارق بقاء المعروض
مع زوال العارض الآن يقال تحققه فى الخضر والالياس يكفى
فى المثال وكل واحد منهما اما خاصة او عرض عام فان قلت

كالفقر الدائم بيا

يلزم

يلزم من هذا التقدير ان يكون الكليات سبعة لا خمسة
قسما
لان العرض اللازم خاصة وعرض عام والعرض المفارق ايضا
قسمان فيكون المجموع اربعة وهذه الاربعة مع الثلثة
السابقة سبعة فيكون حصر الكليات فى الخمس باطلا
قلت العرض ينقسم اولا وبالذات الى الخاصة والعرض العام
واما اللازم والمفارق فقسمان منهما ولا اعتبار فى هذا
المقام بهما لانهما قسما القسم ولا اعتبار لقسم القسم ههنا
ولو اعتبر قسم القسم لكان الاقسام اكثر من ان يحصى لكن
المص تسامح فى العبارة فنشر اولا ثم ضم فالعبارة الواضحة
واما العرض اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام وكل
واحد منهما اما لازم او مفارق اه اما ان يختص بحقيقة
واحدة الاختصاص والخصوص والتخصيص يستعمل
بالباء والباء التى تكون صلة للاختصاص قد تدخل على
المقصور وح يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله
تعالى والله يختص برحمته من يشاء ونحو قول ابن الحاجب
واخص بواو قد تدخل على المقصور عليه نحو خص المال بزيد
ونحو قول صاحب الكشاف واما الله فيختص بالمعبود لكنهم
اختلفوا هل الاصل الدخول على المقصور عليه او المقصور
فقال الجمهور الاصل الدخول على المقصور عليه الا ان الاكثر
فى الاستعمال ادخال الباء على المقصور وصرح به السيد فى حاشية

واخص بيا

على المقصور عليه قلت ان دخل
على المقصور عليه نحو خص المال بزيد
فان دخلت على المقصور نحو خص زيدا
بمعنى الامتياز ذهبوا الى ان
كلمة الاختلاف بين الشريفين
والسند قال

الكشاف وقال بعض المحققين الاصل الدخول على المقصود
واستدل بكثرة الاستعمال والشيوع ورجح الطرسوسي هذا
المذهب في بعض حواشيه وهو اي الخاصة بحقيقة واحدة
الخاصة اي خاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره
كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان الضاحك
بالقوة مثال للعرض اللازم والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق
واستبان منه ان الخاصة تنقسم الى قسمين شاملة وغير
شاملة فان خاصة الشيء ان وجد في جميع افراد الشيء فهي
الخاصة الشاملة وان لم يوجد في جميعها بل في بعضها فهي
الخاصة الغير الشاملة والمعتبر في الرسوم الخاصة مطلقا
حقيقة كانت او اضافية شاملة او غير شاملة عند المتقدمين
او الخاصة الحقيقة الشاملة عند المتاخرين ولهذا اختلفوا في جواز
تعريف الرسمي بالاخص وعدمه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى
تفصيله ونرسم اي الخاصة بانها اي الخاصة كلية جنس
شامل للافراد والاغيار فان قلت لا نسلم شمولها لما عدا الخاصة
حتى يكون جنسا كذلك لان كل واحد منهما كلي لا كلية فكيف
يدخل المذكر تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاغيار
اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة الغير الشاملة والعرض العام فيكون باقي التعريف
مستدركا قلت التانيث باعتبار النظر الى لفظة الخاصة على
مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم ومفهوم
الكلية يشمل جميع الاغيار ولا اعتبار للتانيث لان مفهومها

واحد

الكلية لا يكون مشتقا
لكن بمعنى المشتق
مما عداها
بياض صح

واحد والحال ان المنطقي لا ينظر الى الالفاظ بل الى المعاني والمفهومات
يقال اي تحمل والناكنة في العدول ماخر ويمكن ان يكون وجه العدول
هنا خاصة البنية على التجدد والعروض لان الاسم يشعر الثبوت
والدوام والذاتي ثابت دائم والفعل يشعر التجدد والعروض والعرضي
كذلك على ما تحت حقيقة واحدة اي على افراد كائنة تحت حقيقة
واحدة صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبيل نفخة واحدة فقط
يخرج الجنس وخاصيته وفصله والعرض العام قولا عرضيا مفرد
مطلق نوعي ليقال يخرج النوع والفصل فان قلت ما عدا النوع
والفصل يخرج بقيد فقط فلما ذكر قوله تحت حقيقة واحدة
مع انه لا دخل في الاخراج قلت لا يخرج بقيد فقط الا مع الانضمام
الى ما قبله فلا مانع لتركه فيكون ذكره ضروريا قد يتر واورد على
هذا التعريف بانه غير جامع لافراده لان الخاصة نوعان احدهما
خاصة حقيقة ويسمى مطلقة ايضا وهو ما يختص الشيء
بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان وثانيهما خاصة
اضافية وهو ما يختص بالقياس الى بعض اغياره كالماشي
للانسان وتعريف المص لا يتناول القسم الثاني اعني الخاصة الاضافية
لانها يشمل الحقيقتين او الحقايق والتقييد بالحقيقة الواحدة
ينافيه واجيب بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقة بقرينة
المقابلة لان المقابل للكليات الاربع الخاصة الحقيقة لا الاضافية
ولا الاعم منهما واطلاق الخاصة لكل القسمين بالاشتراك
اللفظي واما ان يعم حقايق معطوف على قوله واما ان يختص

الشيء بياض

الشيء بياض

وتقدير الكلام وكل واحد منهما اما ان يعم حقايق ومواهي كثيرة
فوق واحدة اشارة الى ان المراد من الجمع جمع المنطقي اي ما فوق
الواحد لانها جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات
هذا الفن فالمراد به ما فوق الواحد فالمراد بهذا الجمع ما فوق
الواحد واما عند العربية فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلثة
وقيل اقله اثنان كالمنطقي لقوله عليه الصلوة والسلام الاثنان
فما فوقهما جماعة وورد بان المراد من الحديث بيان الجماعة
الشرعية في بعض الاحكام كصحة الجمعة على قول والتقدم على الامام
وفي باب المواريث والوصايا والنزاع انما هو في لفظ الجمع اللغوي
وما قيل ان واحدا من العلماء راى النبي صلى الله عليه وسلم
وسئل عن اقل الجمع اثلثة ام اثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخطاء من قال انه ثلثة مطلقا واخطاء ايضا من قال انه اثنان
مطلقا بل ان سئلت عن اقل الجمع المفرد فهو ثلثة وان سئلت
عن اقل الجمع الزوج فهو اثنان فرد تا وتخيل محض لا يثبت بها اللغة
وهو اي العام لحقايق فوق واحدة العرض العام وجه التسمية
ح ظ كالمتنفس بالقوة مثال للعرض العام اللازم فان قلت هذا
التمثيل ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما اما بالفعل واما
الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان بالفعل دائما لا بالقوة قلت
انما يرد هذا السئوال لو كان المراد من التنفس اعم من اخراج
التنفس وادخاله اما لو كان المراد منه اخراج التنفس بالفعل
فالمثال صحيح ويتقطع التنفس عند ادخاله وبالفعل مثال

للعرض

للانسان بياض

العرض العام المفارق بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات
هذا متعلق لكليهما وفيه لطيف فتدبر ويرسم بانه كلي
اي العرض العام يقال على ما تحت حقايق مختلفة بخرج النوع
والفصل والخاصة لانهما يحملان على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا بخرج الجنس وفصله فان قلت هذا التعريف
غير مانع لاغياره لانه صادق على خواص الاجناس مع انها من افراد
الخاصة دون العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت
خواصا بالنسبة اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض عامة
فدخولها في التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا يضر واما
بالنسبة الى الاجناس فلا يدخل لان كل واحد من الاجناس يخ ح
حقيقة واحدة فيخرج بقوله حقايق فتدبر فان قلت يفهم
من هذا التعريف ان العرض العام يحمل وقد مر مرارا ان العرض
العام لا يحمل اصلا وهما متنافيان فما التوفيق قلت المراد بما سبق
انه لا يحمل في جواب اي شئ هو واما المراد من التعريف فهو ان العرض
العام يحمل مطلقا فلا تنافي بينهما اذ نفي الاخص لا ينافي اثبات
الاعم ولك ان تقول ان ههنا مذهبين احدهما ان العرض العام
لا يكون جزءا من التعريف اصلا وهو مذهب المتاخرين وثانيهما
انه قد يكون جزءا من التعريف وهو مذهب المتقدمين والنفي
مبني على المذهب الاول والاثبات مبني على مذهب الثاني واعترض
على تقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة بانه بط لانه يلزم فيه
تصادق الاقسام على شئ واحد وكل تقسيم فيه شائبة فهو

لي جواب ما هو ولا صح

كذا صح

٩ لانها تحمل صح

بط فهذا التقسيم بط كالملوكفانه جنس للاسود والاحمر
ونوع فكيف وفصل للكثيف وعرض عام للحيوان فيلزم تداخل
الاقسام ويجوز ايراد هذا السئوال على تعريفات كليات
الخمس بان كلا منها غير مانع لاغيارہ فيجاب عنه بان
هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام بحسب
المفهوم وان كانت متصادقة فى الواقع على شئ واحد
وايضا الحيثيات معتبرة فى التعريف سواء ذكرت
اولم يذكر فبالحيثيات يصح التعاريف ويخرج الاغيار
ونحن نقول استيفاء لحق المقام مفهوم الكل من غير
اعتبار تقييد بعادة من المولد كل منطقى ومعروضه
من حيث هو معروض كلى طبيعى لانه طبيعة من الطبايع
والمجموع المركب من العارض والمعروض كلى عقلى اذ لا تحقق له
الا فى العقل ونورد على هذا بان المنطقى ايضا كذلك واجيب
بان وجه التسمية لا يجب اطراده فعلم من هذا التقرير
ان الكل المنطقى والعقلى ليسا بموجودين فى الخارج بلا نزاع وانما
النزاع فى ان الكلى الطبيعى من حيث هو هو موجود فى الخارج
ام لا ومحل النزاع ليس فى الكلى الطبيعى مطلقا اذ منه الكليات
العرضية كشريك البارى تعالى شانه للمفهومات العدمية
كالعمى وهذه ليست بموجودة فى الخارج بالاتفاق بل محل
النزاع هو الكلى الطبيعى الذى له افراد موجودة فى الخارج
كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه هل

موجود

هو
هل موجود بعين وجود افراده او بمعنى وجود افراده او بغير
وجود افراده فعلى الاول الوجود واحد والموجود اثنان وعلى الثانى
الموجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل واحد من الوجود
والموجود اثنان مثلا الانسان الكلى موجود فى ضمن زيد
الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثانى
الموجود ليس هو الا زيد ولا وجود للانسان الكلى الذى فى ضمنه
وح اسناد الوجود الى الانسان مجاز فى الاسناد من قبيل اسناد
حال الافراد الى الكلى وعلى الثالث الانسان الكلى الذى فى ضمن زيد
موجود بوجود مستقل كما ان زيدا موجود بوجود اخر مستقل
والاول مذهب بعض المحققين والثانى مذهب بعض المتاخرين
واختاره التفتازانى فى متن التهذيب وهو الحق لانه يرد
على المذهب الاول ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم
قيام العرض الواحد بمحلين وهو بعد على ما بين فى محله وان كان
قائما بمجموعهما لا بكل منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء فهو
بط ايضا فظهر ان قائم بمحل واحد وهو الافراد فثبت وجود
الافراد لا الكلى واما مذهب الثالث فليس بمعتد به اصلا وتفصيل
المقام على الوجه اللائق مفوض الى محله اللائق القول الشارح
لما فرغ من المبادى التصورية اعنى الكليات الخمس شرع فى المقاصد
التصورية اعنى القول الشارح وهو باب ثان من الابواب
التسعة للمنطق والقول هو المركب سمى المعرف بكسر الراء قولا
اما لتركبه دائما او لتركبه غالبا كما سيجئ تحقيقه منا ان شاء الله

تعالی والشارح هو الموضح سمی المعرف شرحا لشرحه الماهیة
امّا بکنهها وهو الحد او بوجه یمیزها عما عداها وهو الرسم هذا
علی مذهب المتأخرین المشترطین للمساوات واما علی مذهب
المتقدمین الغیر المشترطین فالتمییز فی الجملة کاف فی التعریف سوا
میزها عن جمیع ما عداها او عن بعضها فالغرض من المنطق امّا
استحصال المجهولات التصوریة وهو انما یکون بالقول
الشارح واما استحصال المجهولات التصدیقیة وهو انما یکون
بالحجة فقدم مباحث القول الشارح علی مباحث الحجة لتوقفها
علیها اذا عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا فی انه هل یجوز تعریف
التعریف ام لا والجمهور ذهبوا الی انه یجوز وهو الحق فتعریف
التعریف عند الجمهور المتأخرین ما یکون تصوره سببا لاکتساب
تصور الشیء امّا بکنهه او بوجه یمیزه عن کل ما عداه ولفظة
او اشارة الی قسمی التعریف اعنی الحد والرسم لان کلة او الواقعة
فی التعریف للتقسیم لا للتشکیک لان التحدید بنا فی التشکیک
لانه للتوضیح والتقسیم للمحدود لا للحد والفاضل التفتازانی عرف
التعریف بما یقال علیه لافادة تصوره واعترض علیه بانه یشعر
ان یکون بین المعرف والمعرف حملا مع ان التعریف تصویر محض
لیس بینهما حمل واجیب بان کون تصویر محض لا ینافی الحمل اذ الغرض
من حمل شیء علی شیء قد یکون افادة التصدیق بحال الموضوع
وهو الاکثر وقد یکون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول
کما فی اقسام المقول فی جواب ماهو وای شیء هو والحاصل

بکنهه
بیاء

اختلف

اختلف فی ان بین المعرف والمعرف حمل حقیقی ام لا وقال التفتازانی
ان بینهما حمل حقیقی وانکر السید السند الحمل الصوری والاول
مختار المحققین صرح به جلال الدین الدوانی وذهب بعضهم
الی انه لا یجوز تعریف التعریف لانه لو کان للتعریف تعریف لزم
الدور او التسلسل وردّ بانه لا نسلم الدور او التسلسل لم لا یجوز
ان یکون تعریف التعریف عین التعریف کما ان وجود الوجود عین
الوجود مثلا تعریف التعریف ما یکون تصوره سببا وتعریف
تعریف التعریف ایضا ما یکون تصوره اه وتعریف تعریف تعریف
التعریف ایضا ما یکون تصوره اه فلا یلزم الدور ولا التسلسل وردّ
هذا الردّ بانا لا نسلم ان وجود الوجود عین الوجود لم لا یجوز ان یکون
غیر واقول هذا الردّ منع سند المنع ومنع المنع وسنده قد یفید
الا ولو قررت الردّ استدلالا لا یحل المنع علی المعنی الاعم لکان اثبات عدم
العینیة اصعب من خرط القتاد والاولی فی الجواب ان یقال لا نسلم
لزوم الدور او التسلسل وانما یلزم لو لم ینته الی تعریف بدیهی التصور
بجمیع اجزائه وعدم الانتهاء مسلم ولو سلم فبطلان التسلسل فی مثل
هذا المقام ممنوع لانه تسلسل فی امور اعتباریة وهو غیر محال
کما حقق فی محله الحد فی اللغة المنع وفی الاصطلاح العربیة والاصول
یستعملون الحد بمعنی التعریف مطلقا سواء کان حدا او رسما
کما فی قول ابن الحاجب وقد علم بذلک حد کل واحد منها وفی
اصطلاح المنطقی قول دال علی ماهیة الشیء ای مرکب دال
علی حقیقة الشیء وذاتیاته فان قلت هذا التعریف لا یشمل

التصور
بیاء

٥ الحمل الحقیقی واثبت صح

التعريف بالمفرد مع انه من افراد المعرف كالناطق مثلا وكل تعريف
شانه كذا فهو بط فهذا التعريف بط قلت هذا التعريف اما مبنى
على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كما حققه
الجلال الدواني في شرح التهذيب والفاضل الفناري ههنا ومايكون
في صورة المفرد كالناطق فهو ايضا مركب من الوجه المعلوم للحد و
ومن ذلك المفرد او من الذات والصفات اذا كان بالمشتقات
ومن القرينة المخصصة وذلك المفرد واما مبنى على مذهب
من جوز لكن التعريف بالمفرد ندر خداج والمعرف مقيد بالمشهور
هذا فان قلت ان اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة بالجملة
يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد الحد المحدود لانه
لا يدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة وان اريد الدلالة
في الجملة يدخل في تعريف الحد التام لانه يدل على الذاتيات في الجملة
لان الجنس البعيد مذكور فيه على ما سيأتي مع انه ليس من افراد
المعرف فلا يكون التعريف مانعا لاغياره وان اريد الدلالة بالجملة
يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد المعرف لانه لا يدل
على الماهية بالجملة بل في الجملة فلا يكون جامعا قلت نختار الشق الثاني
الاول فالمراد من التعريف قول دال على ماهية الشيء فقط لان السكوت
في معرض البيان يفيد الحصر فخرج الرسم التام لانه لا يدل على الذاتيات
فقط بل يدل على الذاتي والعرضي جميعا كما سنحققه ان شاء الله تعالى
وقد يجاب عنه باختيار الشق الثاني وتخصيص المعرف بالحد
التام بقرينة ما بعده وبان المطلق ينصرف الى الكامل لكنه بعيد

جدا

جدا كما لا يخفى وهو الذي الضمير راجع الى المقيد في ضمن المطلق
اعني الحد التام لان مرجع الضمير لا يلزم ان يكون مصرحا على ما حققناه
وان خصص التعريف السابق للحد التام فالضمير محمول على ظاهره لكن
تكرير التعريف يحتاج الى التاويل ولعله مراعات للزكي والمتوسط
والتاكيد يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين وهو صفة
الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركب فالقاعدة
انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة
وقد اشرنا فيما سبق ان الجنس القريب هو الذي يكون جوابا
عن الماهية وعن جميع ما يشاركها في ذلك الجنس كالحيوان فانه
يكون جوابا عن الانسان وعن جميع مشاركاته له في الحيوانية
كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فانه يكون جوابا
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس كالجسم النامي
فانه يقع جوابا عن السؤال من الانسان والحجر والشجر ولا يكون جوابا
عن الانسان والفرس والبغل لان الجواب ح حيوان والجنس والفصل
القريبين والبعيدين قد مر تفصيلها آنفا نذكر وقوله وفصله عطف
بالواو والكائنة للجمع المطلق دون الفاء الدالة على الترتيب اشارة الى ما
قال الشيخ في الشفاء من انه لا يجب في الحد التام تقديم الجنس على
الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حدا تاما كالحيوان الناطق
لكن الاولى ان يكون الاعم مقدما على الاخص وما يقال من انه يجب
في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان
حدا ناقصا فليس بشيء اذ ليس للجزء الصوري الخارجي مدخل

لا عن جميعها ص

في الحد التام وانما هو اجزاء ذهنية كالحيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان لا يقال هذا التعريف غير مانع لاغياره لان الملك والجن ايضا
كذلك لانا نقول قد مر الجواب بوجهين ولنا ان نجيب عنه بوجه
آخر وهو ان الناطق يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما
النفس الناطقة الانسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية
والاولى هي العقل بالقوة والثانية هي العقل بالفعل والمراد هنا المعنى
الاول فلا نقض بالملك والجن لان نطقهما غير النطق الانساني وهو
اي المرجب المذكور هو الحد التام اما كونه حدا فلكونه مانعا عن اغيار
واما كونه تاما فلكونه مشتملا لجميع الذاتيات لان جميعها داخل
في الجنس والفصل القريبين وهذا القول يدل على ان المراد مما سبق
اعم كما بيناه آنفا والحد الناقص سمي حدا لما مر ونقصه لعدم
اشتماله على جميع الذاتيات وهو في اكثر النسخ وقع بالواو وهو
غير جيد لان حرف العطف لا يدل بين المبتدا والخبر الا ان يقال ان هذه
الواو واو الصوق وبدل بين المبتدا والخبر للدلالة على كمال لصوق
واتصال بينهما وهو الذي يتركب عن جنسه اي الشيء البعيد
وفصله القريب وقد عرفت كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان وهذا التعريف ايضا مبني على مذهب
المختار من ان التعريف مركب دائما غالبا ولذا عبر بالواو والواصلة
دون او والفاصلة وما وقع في تعريف الانسان من الفاظ المفرد
كالناطق فهو في الحقيقة مركبة فان قدر ان معناه جسم
له النطق كان حدا ناقصا او جوهر له النطق كان حدا ناقصا

حا لا تدخل بياء
خا يدخل بياء

وان قدر

وان قدر شيء له النطق كان رسما تاما على ما سيجيء ان الشيئية
عارضة واما ان بنى هذا التعريف على المذهب غير المختار اعني
مذهب من يجوز التعريف بالمفرد حملت الواو والواصلة بمعنى
او الفاصلة التي لمنع الخلو لا لمنع الجمع لان الجمع جائز بالاتفاق
فعلى هذا المذهب يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب حدا
ناقصا كما يكون الجسم الناطق حدا ناقصا واعترض على هذين
التعريفين بانهما غير جامعان لافرادهما لان المركب من حدي
الجنس القريب والفصل القريب مثل جسم نام حساس متحرك
بالارادة موصوف بالنطق حد تام وكذا المركب من حدي الجنس
البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلثة ذي نفس له
النطق حد تام وفس عليه مع انه لا يصدق التعريف على امثال
هذه الصور فلا يكونان جامعان واجيب بان المراد من الفصل
والجنس اعم من نفسهما ومفصلهما لان المعرف مجمل والتعريف
مفصل فيشمل امثال هذه الصور فيكونان جامعان واعترض
عليه ايضا بان تعريفي الحد لا يشمل كل واحد منهما المركب من غير
الجنس والفصل كحد المركب الخارجي كالبيت مثلا فان كنهه الحد
ان الاربع مع التسقيف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع
ان التعريف لا يشمله لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية
فهذه اجزاء خارجية واجيب بان هذا المركب وامثاله ان كان
حدا حقيقيا لكن المنطقيين لم يبحثوا عنه اذ ليس للصناعة
مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية للتباينة بخلاف اجزاء الذهنية
المباينة

اعني صناعة منطق
بياء

فمن حد احدهما ونفس الاخر مثل جسم نام حساس
متحرك بالارادة وكذا صح

الجواب
المحمولة وحاصل ان المعرف مقيد بالمعتبر عندنا هو هذا الفن
ومادة النقض ليس كذلك فخرج من المعرف والتعريف فيكون
جامعا فان قلت كل واحد من تعريفي الحد لا يشمل على ما يتركب
من النوع والفصل كما يقال الرومي انسان والهندي في بلاد الروم
والنبي عليه السلام انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام
مع انه من اقسام المعرف اعني الحد لانه مركب من الذاتيات
قلت المشهور ان النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقيين
مطلقا وذكره في مباحثهم استطرادي اتفاقا واما ما ذكر من المثالين
فالنوع فيهما انما ذكر من حيث انه جنس مذكور في تعريف الجنس
لا من حيث انه نوع حقيقي والنزاع انما هو فيه فلا اشكال
والرسم التام الرسم في اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار آثارها
وعلاماتها والعلامة للشيء خارجة عن حقيقته كالوقلت
دار زيد قبالة دار الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه
حقيقة الدار وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه
اللازمة فسمي التعريف باللوازم العارضة رسما لذلك واما كونه
تاما فلشبهه بالحد التام باعتبار ذكر الاعم والاخص فان قلت
فما وجه تقييد الخواص باللازمة قلت وجهه انه لو لم يقيد
باللزوم لزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده
لان تعريفه يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل
لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم التام وهو بط
بالاتفاق لان المنع والجمع لازم في الحد التام والرسم التام وانما التزاع

في التام

ولد
بيان

حقيقة
بيان

في الناقص كما سيجيء تفصيله عن قريب كالحيوان الضاحك
بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة الضاحك على الانسان
التزامية والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات كما بين في محله
فهذه الدلالة مهجورة لاعتبارها قلت ان كان العلم بالشيء بالوجه
على ابذلك الشيء يلزم ذلك لان الضحك يستلزم الانسانية فيكون
الدلالة التزامية لكن الصواب ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك
الوجه لا علم بذلك الشيء فح لا يلزم ذلك لان المعرف عين التعريف
اذ معناه ذات ثبت له الضحك وهو عين المعرف على ذلك التقرير
اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة التزامية بل مطابقة والرسم
الناقص فهم وجه التسمية مما سبق وهو الذي يتركب

التقدير
بيان

عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة والتركب وجمع
العرضيات ولفظة الجملة يدل على ان الرسم الناقص لا يجوز بالمفرد
وح يحمل هذا التعريف على مذهب الغير المجوزين او يبنى على الاغلب
على مذهب المجوزين على ما بيناه وقد وقع في اكثر النسخ عن هم
والصواب من كما سبق والعرضيات جمع عرضي لا عرضية كما عرفت
والمراد منه ما فوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل
جمع ذكر ابه فالمراد به ما فوق الواحد وقوله تختص جملتها به يدل
على انه لا يلزم ان يكون في الرسم الناقص ان يكون كل واحد من العرضيات
مختصا بالمرسوم بل اللازم فيه اختصاص المجموع من حيث هو
مجموع سواء كان كل واحد منها مختصا او لا فان قلت هنا اقسام
اخر غير داخلة في التعريفات مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة

كالجسم الضاحك وكذا المركب من العرض العام والخاصة كالماشي
الضاحك والمركب من العرض العام والفصل القريب كالماشي الناطق
والمركب من الفصل القريب والخاصة كالضاحك الناطق وكذلك
المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام
والفصل القريب والجنس الى غير ذلك قلت ماذكرت من المركب
من الجنس البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقيل رسم تام فعلى
هذا فتعريف المص للرسم التام غير جامع لافراده الآن يبنى
على ماهو الغالب الوقوع وقال الجمهور انه رسم ناقص واختار
الفناري فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير جامع لافراده
الآن يجاب بمثل ماسبق او يجاب بان المركب من الداخل
والخارج فيكون المركب من الذاتي والعرضي عرضيا فيدخل
في التعريف فيكون رسما ناقصا او يحمل التعريف على التغليب
وهذا وان كان مجازا في التعريف لكنه موجه في مقام المنع تأمل
واما المركب من العرض العام والخاصة ومن العرض العام والفصل
ومن العرض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتأخرين
لان العرض العام لا يكون جزء من التعريف عندهم فمادة
النقض ليست بمتحققة عندهم فتعريف المص مبني عليه
وان كان الاصح خلافه واما المركب من الفصل القريب والخاصة
وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة فقال الاصفهاني
حد ناقص وقال المحققون رسم تام الكل من الحد الناقص وقال
بعضهم رسم ناقص فيترسمنها عن سقيمها وعلى هذا فقس

ويرد

عنه بمثل ما اجيب صح

ويرد على تعاريف المص بهذه المادة النقض ويجاب فيما سبق
ويمكن ان يورد هذا السؤال على تقسيم المص لكن الجواب يكون
ايضا بمثل ماسبق كقولنا في تعريف الانسان انه اي الانسان
ماش على قدميه فقط لئلا يشمل على الذات القوائم الاربع
لانها ايضا ماش على قدميها عريض الاظفار جمع ظفر وله لغات
كثيرة والعريض من العرض خلاف الطول لا غير بادي البشرة
من البدو بمعنى الظهور لا من البداء بمعنى الابتداء والمراد من البشرة
اليدن منتصب القامة ضحاك بالطبع لا بالتعليم فان القيد
الاخير اعني ضحاك بالطبع مغن عما سبق لانه شامل لافراد الانسان
مانع عن اغياره فيكون ما عداه مستدركا فيلزم اشتمال التعريف
على المستدرك قلت لانم لزوم الاستدراك وانما يلزم ذلك
لو لم يذكر لتعميم الماهية وتوضيحها وههنا ذكرت للتعميم لا للجمع
والمنع فلا محذور ويمكن ان يجاب بان المراد التمثيل وغنية البعض
عن البعض غير ملتزم في مثله فان قلت هذا التعريف غير جامع
لافراده لانه لا يشمل لرجل ذي رجل واحد ولانسان ذي شعر كثير
ولشخص محدوب الظهر ورجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعريف
شانه كذا فهو بط فهذا التعريف بط قلت هذا تعريف للانسان
المشهور المعتد به ومثل هذا الانسان خارج عن المعرف لانه غير
مشهور وليس بمعتد به كما هو خارج عن التعريف فلا نقض و
يمكن ان يجاب بحمله على التمثيل كما سبق فتوجه اعلم ان التعريف
اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية لها تحقق وثبوت في الخارج

الى

اعتبار سیار

مع قطع النظر عن اعیاد العقل واما اسمی کتعریف الماهیة الاعتباریة
التی یکون اجزاؤه باعتبار ترکیبها ثم وضعنا لهذا المرکب اسما
کالصرف او النحو والاول اما ان یکون مرکبا من جمیع الذاتیات
اعنی الجنس والفصل القریبین او یکون مرکبا من بعض الذاتیات
فقط بدون مخالطة العرضی ویکون مرکبا من العرضی والذاتی
او یکون مرکبا من العرضیات المعرفة فقط والاول حد تام حقیقی
والثانی حد ناقص حقیقی والثالث رسم تام حقیقی علی بعض
المذهب والرابع رسم ناقص حقیقی ایضا واما الثانی اعنی
التعریف الاسمی فهو ایضا اربعة لانه اما مرکب من جمیع الذاتیات
او بعضها فقط او یکون مرکبا من الذاتی والعرضی او یکون مرکبا
من العرضیات المعرفة والاول الحد التام الاسمی والثانی الحد الناقص
الاسمی والثالث الرسم التام الاسمی والرابع الرسم الناقص الاسمی
وهذا عند البعض وعلیهم لکلام الملخص وقد عرفت تفصیله فهذه
ثمانیة اقسام تسمی بالتعاریف الحقیقی لان لفظ الحقیقی
یطلق علی ثلاثة معان عند النظام احدها ما یقابل الاسمی کما
فی الاول وثانیها ما یقابل اللفظی والتنبیهی کما فی الثانی وثالثها
ما یقابل الرسمی یقال هذا التعریف حقیقی او مرکب من الذاتیات
المعرفة واما التعریف الغیر الحقیقی فاثنان تعریف لفظی وتعریف
تنبیهی فالتعریف اللفظی ما ابنأ عن الشیء بلفظ اظهر عند
السامع من اللفظ المسئول عنه مراد فله کقولنا القضنفر عند
الاسد لمن یکون الاسد عنده اظهر من القضنفر فهو من قبیل

التصدیقات

ان یکون صح

الحقیقیة بیاض

التصدیقات لان المق منه تعیین الصورة من بین الصور
الحاصلة فی الذهن لیعلم ان اللفظ موضوع بازائها لا بحصول صورة
غیر حاصلة کما فی التعریف الحقیقی والتنبیهی فهو احضار صورة
حاصلة فی الخزانة بازالة الغفلة نحو المبنی ما ناسب مبنی الاصل
لمن عرف المبنی قبل التعریف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام
للتعریف اربعة حقیقی واربعة اسمی وواحد لفظی وواحد
تنبیهی فرادا لص من المقسم التعریفات الحقیقی المقابل للفظی
والتنبیهی فلا یرد السئوال بهما علی الحصر لانهما خارجان عن
المقسم ایضا واما التعریف التمثیل فهو التعریف بالتشبیه
کقولك العلم کالنور والجهل کالظلمة وکقولك الاسم کزید
والفعل کضرب فهو داخل فی الرسم الناقص لان ذلك الشبه
خاصة من خواص المسئول عنه فلیس التعریف بالمثال قسما
علی حدة فلا ینتقض الحصر به وکذا التعریف بالتقسیم راجع الی
حد الثمانیة لان الحاصل اما ذاتی واما عرضی فیدخل فیه فلا نقض
به ایضا واعلم ایضا ان التعریف الحقیقی المقابل للفظی والتنبیهی
یجب ان یکون مساویا للمعرف عند المتاخرین علی معنی انه یجب ان یصدق صح
المعرف علی کل ما یصدق علیه المعرف وهو
الاطراد والمنع بالعکس ای یجب ان یصدق المعرف علی کل ما یصدق
علیه المعرف وهو الجمع والانعکاس واما عند المتقدمین فلم
یجب بل یجوز ان یکون اعم واخص لکن لا علی اطلاقه فی الحد
التام والرسم التام لا یجوز ان یکون اعم واخص بل یجب

بالتشبیه بیاض

ان يكونا مساويين للمعرف واما الحد الناقص فيجوز ان يكون
اعم ولا يجوز ان يكون اخص والا لزم ان يوجد الشئ قبل وجوده
واما الرسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص فلا يجب الاطراد
والانعكاس فيه عندهم فاخص فاحفظ فانه ينفعك صرح
به السيد الشريف والتفتازاني في حاشية المفتاح وههنا
مباحث نفيسة تركناها خوفا للاملال ولما فرغ من طرف
التصورات شرع في طرف التصديقات فقال القضايا وهذا
اولى مما قال القطب في اوائل التصديقات حيث قال لما فرغ
من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة لانه يرد عليه
منع الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث الحجة عن المباحث
المتعلقة بنفس الحجة وبما يتوقف عليها وهو الصواب في الجواب
لما قيل معنى شرع اراد الشروع لانه لا يدفع الشبهة ولا
ما قيل ان الشرطية اتفاقية لا لزومية لانه ح لا اتفاق كما لا
لزوم فتدبر ولو قيل لما فرغ من مباحث المفرد وما في حكمه لان المعرف
وحكم المفرد شرع في المركب المحض لكان له وجه ايضا والقضايا
جمع قضية كعطايا جمع عطية اما خبر مبتدء محذوف
اى هذا باب القضايا او مبتدء خبر محذوف اى فيها القضايا
ويطلق عليها الخبر ايضا اما تسميه خبرا فلقابليته الصدق
والكذب واما تسميته قضية فباعتبار الحكم الذى
تضمنت القضية اياه لان القضية ماخوذة من القضايا
بمعنى الحكم فيكون تسمية الكل باسم الجزء وقدم القضايا

على القياس

على القياس مع ان المقصود الاصلى لانها جزءه والجزء مقدم على الكل
وانما اورد الجمع ابتداء للتنبيه على كثرتها وتعددها في نفسها
في الوهلة الاولى مثل الحملية والشرطية والموجبة والسالبة
والمتصلة والمنفصلة والحقيقية ومانعة الجمع والخلو
والعنادية والاتفاقية الى غير ذلك والمراد بقولنا هذا باب
القضايا اى يجعل انواع القضايا موضوعات ذكرية في هذا
الباب ويحمل عليها احوالها مثل ان يقال الحملية كذا والشرطية
كذا والموجبة كذا والسالبة كذا الى غير ذلك كما سياتى وكذا
معنى قولنا الباب الاول في الوضوء وقولنا كتاب الصلوة وغير
ذلك ان يجعل الوضوء موضوعا ذكريا وكذا انواع الصلوة يجعل
موضوعا ذكريا فان قلت كما يبحث في هذا الباب عن القضايا
كذلك يبحث عن احكامها ايضا مثل العكس المستوى والنقض
فلم خص عنوان الباب بالقضايا ولم يقل واحكامها كما قال القطب
مع انه اولى قلت احكام القضايا قضايا ايضا فلذلك اختصر
في العبارة القضية حرف التعريف للجنس كما سبق تحقيقه في اللفظ
وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم اورد المفرد
بعد الجمع ولم يقل القضايا فوراه قلت اورده تنبيها على ان التعريف
للماهية دون الافراد لان الجمع للافراد فان قلت ان هذا المقام
مقام الضمير فلم اورد الملص الاسم الظاهر في مقام الضمير ولم
يقل هى قلت لو قال هى احتمل ان يرجع الضمير الى القضايا فيوهم
خلاف المقصود فاورد الظاهر بمقام الضمير دفعا للالتباس

واما قول ابن الحاجب في الكافية المرفوعات هواء فلا التباس هنالك
لان رجوع الضمير الى المرفوع في ضمن المرفوعات متعين وهي في اللغة معلومة
وفي الاصطلاح قول اي مركب ملفوظا كان او معقولا واطلاقها
على الملفوظ او المعقول اما بالاشتراك او في المعقول حقيقة وفي الملفوظ
مجاز فان اخذ منها المعقولة اخذ من القول المعقول وان اخذ منها
الملفوظة اخذ من القول الملفوظ لكن ظاهر قوله لفائله يدل على ان
المراد الملفوظ وان كان الانسب للفن ان يكون المراد المعقول فلا يجوز
ان يؤخذ المعقول والملفوظ معا لانه يلزم جمع معنيي اللفظ المشترك
في آن واحد وجمع المعنى الحقيقي والمجازي فيه وذا لا يجوز فان قلت
لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز بان يراد من القضية
ما يطلق عليه لفظ القضية ومنها القول ما يطلق عليه لفظ
القول كما قال الفاضل الجامي في المستثنى قلت مثل هذا بعيد في التعريفات
جدا لانه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز عن
الالفاظ المشتركة والمجاز بدونه وفي هذا التعريف لم يوجد اذا القول
مشترك او مجاز قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم يصح ارادة
كل واحد من المعنيين للمشترك واما ان صح ارادة كل واحد من المعنيين
فيجوز استعمال المشترك بلا قرينة وايضا الاحتراز عنه انما يلزم
اذا لم يدل قرينة على احد معنييه واما اذا دل فلا صرح به في الكتب
الادابية وكذا الاحتراز عن المجاز انما يلزم اذا لم يدل قرينة على المعنى
المجازي وقوله لفائله قرينة دالة على تعيين احد معنيي المشترك
او المعنى المجازي كما سبق والقول جنس يشمل الاقوال الناقصة

ان يؤخذ
بيان

والتامة

والناقصة فان قلت الفرق بين الجنس والفصل متعذر او متعسر
فمن اين يعلم انه جنس قلت التعذر والتعسر انما هو في الماهيات
الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لان الاعم
جنس والاخص فصل لانه حذاسي او الكلام محمول على التشبيه
اي كالجنس يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية
فان قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من
اقسام المفرد قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز
وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل حقيقة او الكلام محمول
على التشبيه اي كفصل من قبيل زيد اسد او نقول يجوز ان يكون
الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وح يكون الفصل
المركب فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو قول بعضهم من قبيل الفصل
المركب فالكلام محمول على حقيقته فان قلت كيف يكون الفصل اعم
من المفرد والمركب والحال ان المقسم هو المفرد الكلي فكيف يجوز
ان يكون القسم اعم من المقسم مع وجوب اخصية القسم منه
قلت فح لا يكون الفصل قسما بل يكون قيد القسم وقيد القسم
يجوز ان يكون اعم من المقسم من قبيل قولنا الحيوان اما ابيض
واما اسود فالابيض والاسود قيدان للقسم لا قسمان بل هما
حيوان ابيض وحيوان اسود وهما اخص من مطلق الحيوان
وهذا ما قال السعد التفتازاني في المطول ان القسم يجوز
ان يكون اعم من وجه من المقسم لان مراده من المقسم قيله
لا ظاهره فلا يرد عليه التشنيع المذكور فان قلت لم لم يكتف

المشهور
بيان

شبه هذا القول في الفصل في تركيب جواز ناطق
مثلا فسمي المشبه باسم المشبه به

على حقيقته بيان

في عبارته
وهذا مجمل ما قال السعد الدين

55

بقوله قول يقال لقائله بل زد قوله يصح قلت المتبادر من قوله يقال
القول بالفعل فلو اكتفى به لم يكن التعريف جامعا لافراده لانه لا يشمل
القضايا التي لا يقال لقائله انه صادق فيها او كاذب فيها بل بالفعل بالقوة
مع انها من افراد المعرف فلما قال يصح صار التعريف جامعا لان معنى
يصح يمكن سواء خرج الى الفعل او لا فيشمل الجميع لقائله الضمير يرجع
الى القول واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول موصولا باللام
كان القول بمعنى الخطاب يقال قاله اي خاطبه وح يجب ان يقال انك
صادق فيه او كاذب فيه بالخطاب قلت اللام ليس صلة للقول
بل بمعنى عن التي للبعد والمجاوزة ويكون المعنى يقال بعيدا عن قائله
ومجاوزا عنه فيكون غائبا فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب
وهو الجواب المشهور او اللام للاجلية او بمعنى في كما في قوله تعالى
وقالوا لاخوانهم او الكلام محمول على الالتفات على مذهب
السكاكي لان مقتضى الظاهر ان يقول انك صادق فيه بالخطاب
فلما عدل عنه الى الغيبة كان التفاتا عنده وان كان غير مناسب
في هذا المقام لان الفصاحة والبلاغة غير ملتزمة في كلام المصنفين
بل هو ملحق بطنين الذباب وصدى الباب انه صادق فيه الضمير
في انه راجع الى القائل فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز
قلت امر التفكيك سهل عند من هو اهل لانا لا نلتزم بطلان التفكيك
في كل مقام بل الاعتبار انما هو بالقرينة المقالية او الحالية ويجوز
ان يكون الضمائر كلها راجعة الى القول فلا يلزم فيها تفكيك
الضمير ولا فساد المعنى فتأمل حق التأمل او كاذب فيه وحاصل

قال له بياض

امر التفكيك بياض

وحاصل التعريف قول يحتمل الصدق والكذب ولذا قيل الاولى في
تعريف القضية ان يقال قول يحتمل الصدق والكذب لانه الاشهر
والاخصر فان قلت فلم عدل المصنف عنه الى هذا التعريف مع انه ليس
باخصر ولا اشهر ولا اولى لانه تعريف الشيء بحال متعلقة اعني المتكلم
والتعريف الاخصر تعريف الشيء بحال نفسه قلت لانه يلزم في التعريف
المشهور الدور لان معرفة القضية والخبر موقوف على معرفة
الصدق والكذب ومعرفتهما موقوف على معرفة الخبر لان المشهور
في تعريفهما مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة له فلذا عدل بخلاف
هذا التعريف فانهما فيه صفتا المتكلم لا صفة الكلام لانهما بمعنى الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه والاخبار عنه لا على ما هو عليه وبهذا
اندفع النقض باستلزام القيد لقائله لانه مبني على معنيي الصدق
والكذب اللذين هما صفتا الكلام لا المتكلم تأمل في المقام تصل الى المرام
فان قلت هذا التعريف لا يشمل قضايا صادقة لا يحتمل الكذب
مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة
لا يحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع النقيضين
جائز فان قلت هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان هذا التعريف
يصدق على المركبات الناقصة باعتبار انها مشتملة على الحكم
الضمني كالحيوان الناطق وغلام زيد قلت المراد من احتمال
الصدق والكذب الاحتمال ولو بحسب الاضمنا والالزم دخول الانشائيات
ايضا باعتبار استلزامها الحكم وهو باطل بالاتفاق فان قلت
هذا التعريف صادق على القياس مع انه ليس من افراد القضية

وعدم مطابقته له بياض

قلت هذا بالنظر الى الاخبار في نفسه

الحاكم بياض

قلت لانم عدم كونه من افراد القضية لان التعريف للقضية مطلقا
واحدة كانت او متعددة ولو سلم عدم كونه من افراد القضية
فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيه اى فى ذاته مع قطع النظر
عما عداه واحتمال الصدق والكذب باعتبار جزئه لا باعتبار ذاته
فان قلت المقدمات الشعرية الخالية لا يحتمل الصدق والكذب
لانه لا حكم فيها حتى يتصور مطابقته للواقع فيكون صادقة
وعدم مطابقته له فيكون كاذبة مع انهم عدوها قضايا
واجراء القياس البرهانى الشعرى قلت اطلاق القضية عليها والقياس
عما يتركب منها مجاز لا حقيقة والمراد من القضية المحدودة
القضية الحقيقية فلا يضر خروجها ولو قطع النظر عما عداها
والنظر الى نفسها يدخلها فى التعريف ثم اعلم ان فى الصدق والكذب
مذاهب احدها مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وهو
مذهب الجمهور وهو الحق وثانيهما مطابقته للاعتقاد مذهب
الجاحظ وتفصيل هذا والفرق بينهما مفصل فى شرح التلخيص
هذا غاية توضيح المقام وينبئك المرام بعون الملك العلام وبعد
ذا بقى الكلام فى التعريف فيه عقول الانام وبعترك فيه العلماء
الاعلام فضلا عن العوام وهو المغالطة المشهورة بجذر الاصم
وهى ان قول القائل كلامى هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام
انه من افراد المعرف اعنى القضية مع انه لا يصدق عليه
تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون
كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم

ان يكون

الخالد

٦ وعدم مطابقته له وهو مذهب النظام وثالثها مطابقته لهما صح

٤ بتخيير صح

٤ كلامى صح

ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فهذا القول
لا يحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية
جامعا واجيب بانه خارج عن المعرف ايضا ليس صادقا ولا كاذبا
ولا خبرا اذ لا حكاية فيه عن امر واقع اذ الاشارة الى نفس هذا الكلام
ولا واقع له ولا بد فى الخبر من الحكاية عن امر واقع واورد عليه
انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس
داخلا فى شئ من اقسام الانشاء لانه ليس بامر ولا نهى ولا استفهام
ولا تمنى ولا عرض واجيب عن هذا الايراد بانه داخل فى التنبيه وهو
من اقسام الانشاء ايضا والتنبيه ليس منحصرا فى الاقسام
الاربعة وهى التمنى والترجى والقسم والنداء بل كلام يشتمل
على ايجاد معنى لفظ يقارنه ولم يكن من الطلبى فهو تنبيه هذا واجاب
سيد صدر الدين عن هذه المغالطة بان هذا القول فى قوة
قولنا كلامى كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والآخر كل
والاستحالة فى كون احد الكلامين صادقا والآخر كاذبا واعترض
على هذا التعريف ايضا بانه صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم
من وقوع النسبة اولا ووقوعها وعلى المركب من المحكوم به والحكم
والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها
والحكم والمركب من الثلاثة والحكم لانه يقال لقائل كل منها انه صادق
فيه او كاذب فيه لاشتماله الحكم الذى هو مدار الصدق
والكذب مع ان القضية ليست من تلك الاحتمالات السبعة هى الاخير
لا غير فيكون تعريف القضية غير مانع لاغياره فالصواب

٤ كاذب صح

ان يعرف القضية بمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
والحكم يقال لفالله اه ويمكن ان يجاب بان تلك الاحتمالات المذكورات
احتمالات صرفة ومادة نقض التعريف يجب ان يكون محققة
تأمل في التي قلنا نجد فيها المطالب وهي اي القضية مطلقا
اما حملية لان القضية ان كان طرفاها مفردين فهي حملية
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية وفيه تنبيه على ان هذا
التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار النسبة والرابطة
ايضا فان قلت قولنا الحيوان ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس
طالعة بالنهار موجود وقولنا زيد عالم بنا قض زيد ليس
بعالم حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا كما قال القطب في اوائل التصديقات قلت المراد
بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف في هذه
القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل لانه يمكن ان يعتبر عنها
بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحملية واقلها هذا ذاك او هو
هو او الموضوع محمول بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعتبر
عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها
هذه القضية تلك القضية لزوال النسبة الشرطية بل ان تحقق
هذه القضية تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او
يتحقق تلك القضية وهذه الاطراف ليست بالفاظ مفردة
ويقولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع سئوال القطب
في اوائل التصديقات المتقدم بقوله بقي هناك شيء آخر وحاصل
السئوال الباقي انا لا نسلم انه لا يمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ
مفردة كيف ويمكن التعبير عنها بان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند
لذلك فبقي انتقاض التعريفين طردا وعكسا فحاصل الدفع ان هذا
التعبير ليس مقارنا ببقاء النسبة الشرطية والحال انه مشروط
به والسئوال مبني على الغفول عن بقاء النسبة الاولى حملية كانت
او شرطية واجاب بعض المدققين بانه لا يمكن التعبير عن طرفي
الشرطية بعد الانحلال بمفردين ايضا لان الانحلال الى مادته
التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعده
ايضا كذلك فح لا يمكن التعبير عنها بمفردين بعد ايضا فان قلت
القضية احد طرفيها مفرد والآخر غير مفرد داخل في الشرطية
بناء على ان نفي المجموع يتحقق بنفي فرد ايضا مع انها حملية وليست
بشرطية فانتقض التعريفات طردا وعكسا قلت تعميم المفرد
عن المفرد بالقوة وعن المفرد بالفعل تقتضي دخول هذه القضية
في الحملية لا الشرطية لان مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان
احد طرفيه قضية صورة وبالفعل لكنه مفرد حقيقة وبالقوة
لان ما فيه موقع المبتدإ والخبر مفرد كامنين في محله واما كونها
احد طرفي القضية قضية فلا يكاد يوجد والحال ان مادة النقض
في التعريفات يجب ان يكون متحققة فلا اشكال وتوضيح هذا
المقام على هذا المنوال من مواهب الملك المتعال قدم الحملية على
الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فقدم
وضعا ليوافق الوضع الطبع اعلم ان البسيط يستعمل على ثلثة

معان احدها ما لا جزء له اصلا وهو البسيط الحقيقي وثانيها
ما يكون له جزء لكنه اقل بالنسبة الى شيء آخر وهو البسيط الاضافي
وثالثها ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة وهو البسيط العرفي
والمراد ههنا المعنى الثاني ويمكن ان يقال قدم الحملية على الشرطية
لان مفهوم الحملية وجودية ومفهوم الشرطية عدمية والوجودي
والوجودي مقدم لكونه اشرف على العدمي لكونه احسن كقولنا
زيد كاتب وقد عرفت ان الكتابة تجيء لمعنيين احدهما الخط بالقلم
وثانيهما التكلم بالكلام المنثور اعني مقابل الشعر فكل منهما
محفل ههنا اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت او شرطية
مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين
التي هي الثبوت في موجبة الحملية وسالبتها والنسبة التامة
الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع هذا في الحملية وكذا الشرطية
تتركب من المقدم والتالي والنسبة بين بين التي هي الاتصال في
موجبة المتصلة وسالبتها والانفصال في المنفصلة مطلقا
والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع ولا بد
لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن النسبتين مدلولتان
بلفظ واحد وبسبب هذا رابطة ولذا قسم القضية باعتبار
الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار خذفها وذكرها واعلم
ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة التامة الخبرية صفة
للنسبة بين بين وواردة عليها لا صفة المحمول وان اختلاف
القضية بالايجاب والسلب باعتبار جزء الرابع هذا عند

المتأخرين

المتأخرين القائلين بان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق
فيكون عندهم اجزاء العلم والمعلوم اربعة واما عند المتقدمين
فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة
الخبرية وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه
النسبة صفة المحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لا صفة
النسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة
النسبة وعدم مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان التصديق
بسيط لا جزء له عند الحكماء وهو اذعان النسبة او ايقاعها
في الموجبة وانتزاعها في السالبة فعلى هذا يكون تصورات الثلث
شرطا لا شطرا وهذا هو مذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة
عند غيرهم وهي عند السلف الادراكات الاربعة اعني تصور
الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين بين والتصور
النسبة
الذي هو ادراك وقوع او لا وقوعها اعني الايقاع والانتزاع هذا
عند المتأخرين واما عند المتقدمين القائلين بانه لا جزء في التصورات
فيتعلق التصور بما يتعلق به التصديق فيكون المتصور
والمتصدق به النسبة التامة الخبرية فيكون عندهم اجزاء
المعلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام الادراكات الثلثة
والحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند الجمهور من قبيل
العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن مذهب
الامام بط قطعا لان المركب من الداخل والخارج فيكون التصديق
خارجا من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر واما شرطية

متصلة فيه بحث لان الشرطية المتصلة والمنفصلة ليستا
من اقسام الاولية للقضية بل اقسام ثانوية وكلام المص
يشعر انهما من اقسام الاولية لها فيكون اقسام الاولية
لها ثلثة فهذا خرق الاجماع لانهم اتفقوا ان القضية تنقسم
اولا الى الحملية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
والاولى ان يقول اما حملية واما شرطية والشرطية اما متصلة
واما منفصلة الا ان يقال كلام المص محمول على الايجاز احالة
الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم اخر او سلبه عنه كانت القضية متصلة وان كان
الحكم فيها بمعاندة مفهوم لمفهوم اخر او سلبها عنه كانت القضية
منفصلة واعترض على هذين التعريفين بان التعريف الاول يشعر
بان الحكم في طرفي التالي والمقدم قيد له وظرف له وهو خلاف ما
عليه الميزانيون بل هو مذهب جميع اهل العربية واجيب عنه
بانه مبني على مذهب التفتازاني فانه زعم انه مذهب العربية
وان كان مخالفا للواقع او مبني على المسامحة وح فمعنى الثبوت
عند الثبوت اتصال احدهما بالاخر فالحكم بينهما لا في التالي
والمراد من الثبوت اعم من الثبوت النفس الامري والغرض تقييده
عليه انه يفهم من هذا التعريف ان ظرفي الشرطية يجب ان يكون
صادقا وثابتا في نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الشرطية
يصدق مع كذب الطرفين او كذب احدهما وصدق الآخر ايضا
وبان التعريف الثاني ايضا يصدق على سوالب المتصلة لانفي

الانفصال

في طرف
بياض

الاتصال حكم بالمنافات واجيب عنه بانه لابد في المنفصلة ان
يكون الحكم بالتباين مفهوما صريحا ومطابقة وهذه المادة بالالتزام
سميت شرطية لاشتمالها حرف الشرط ومتصلة لدلالتها على اتصال
التالي للمقدم وكذا المنفصلة سميت بها لدلالتها على الانفصال
فان قلت تسمية موجبات هذه القضايا حملية ومتصلة
ومنفصلة موجبة لاشتمالها على الحمل والاتصال والانفصال
واما سوالبها فليس فيها حمل ولا اتصال ولا انفصال بل فيها
سلبها فكيف يسمى حملية ومتصلة ومنفصلة قلت هذا
السؤال انما يرد لو اجري هذه الاسامي عليها بحسب مفهوم
اللغة واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يرد لان مفهوما
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات تصدق على السوالب
ايضا مع ان الاطراد والانعكاس ليسا بشرطين في وجه التسمية
واجيب ايضا بان معنى الحملية منسوب الى الحمل لما يثبت فيها
الحمل والحملية السالبة لها نسبة الى الحمل بطريق السلب فصح
اجراء اسم الحملية بحسب اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة
محمولتان عليها واسم الفاعل فيها للنسبة من قبيل تامر ولابن اى ذو تمر ولبن صح
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واعلم ان
المنطقيين اختلفوا في ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي
في التالي فقط والمقدم قيد له وجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول
وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان
وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع فذهب

التفتازاني والمحقق الثاني الى الثاني وقالا ان معنى هذا القول
ان وجود النهار ثابت متوقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب
مرجوح بل الكسر السيد السند والفاضل الخسرو في مرآته الاختلاف
بينهما بل متفق عليه واما شرطية منفصلة ووجه ظاهر
التسمية ظ كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالعدد ما يكون
نصف مجموع حاشيتيه كالاثنين لان احد حاشيتيه واحد والاخرى
ثلث ومجموعهما اربعة فالاثنان نصف الاربعة فلا يكون الواحد
عددا اذ ليس له حاشيتان بل حاشية واحدة وقيل ما يدخل
في العد فعلى هذا لا يكون الواحد عددا والعددان انقسم الى
المتساويين فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف هل العدد
مركب من العدد ام من الوحدات والاصح انه مركب من الوحدات
لا من العدد لثلاثة يلزم التكرار ومثال المص مبني على المذهب الاول
تأمل واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق
للممثل له لان الكلام المصدر باما واما ان يكون ما بعدهما
قضية او مفرد فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان
مفردا فاما ان يشتمل الكلام الحكم ام لا فان كان مشتملا للحكم
فهو قضية حملية شبيهة بالمنفصلة مردة للحمول وان لم يكن
مشتملا للحكم فهو تقسيم فعلى هذا المثال مثالا للمنفصلة بل
هي اما تقسيم واما قضية حملية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون
مطابقا للممثل له واجيب بانه مبني على المسامحة والمناقشة
فيه ليس من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين واعترض

على التقسيمات كلها بمغالطة عامة الورود وهي انه ان اريد
بالمقسم ما يكون متحققا في ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا في ضمن
جميع الاقسام يلزم تقسيم الشيء الى مباينه وقسيمه لان
المقسم ح يباين لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع
يباين كل واحد واجيب بانه المراد من المقسم في كل موضع
اي الماهية لا بشرط شيء اي غير مقيدة بواحد من الاقسام
ولا بالمجموع فلا محذور وقال الامام الرازي ان كل واحد من
تعريف المتصلة والمنفصلة غير مانع عن اغياره لان تعريف
المتصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار و
تعريف المنفصلة يصدق على قولنا طلوع يعانده وجود الليل لانه
حكم في الاول بالاتصال وفي الثاني بالعناد مع ان الاول ليس
بمتصلة والثاني ليس بمنفصلة وجوابه قد مما سبق من ان طرفي
الشرطية ليستا بمفردين فلا محذور والجزء الاول من الحملية
اي المقدم طبعا وان آخر وضعا ليشمل مثل في الدار زيد
ومثل قال زيد وضرب زيد اذ صرح السيد السند في حاشية
الصغرى ان الحملية الفعلية قضية حملية قدم فيها
المحمول على الموضوع والتقدير في الممثلة السابقة زيد كائن
في الدار وزيد قائل في الماضي وزيد ضارب في الماضي وقوله
من الحملية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر في يسمى
او حال من الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال من المبتدأ

يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه شئ والثانى اى المتاخر طبعا وان قدم وضعا كما عرفت محمولا فان قلت هذا عطف الشيئين على معمول عاملين مختلفين لان قوله والثانى معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوى لانه مبتدأ ومحمولا معطوف على قوله موضوعا والعامل فيه لفظى اى قوله يسمى وذا لا يجوز قلت هذا السئوال انما يرد لو كان العطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة بتقدير يسمى فلا يرد ويمكن ان يجاب بان هذا العطف مبنى على مذهب من يجوز مطلقا وهو مذهب ابى على الفارسى والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما يرى فى صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يؤولون بان المقدم دليل الجزاء هو نفسه بهذا الدليل محذوف عندهم او غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التاخير والثانى تاليا لتلوه وتبعيته للمقدم فى الذكر دائما او غالبا فهو من التلوة اى من التلاوة وهذا وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن المحمول والتالى بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه وبه اعم من الموضوع والمحمول لا يقال الكون محكوما عليه من خواص الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه لانا نقول لانم ان الكون محكوما عليه ليس من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقا بل هو من خواص

٩ لانه يحمل على الموضوع صح

دليل بيان

لان التلاوة بيان

الاسم فى ضمن الحملية واما فى الشرطية فالكون محكوما عليه ليس من خواص الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قواعدهم بارتباط بين المقدم والتالى فيكون المقدم محكوما عليه والتالى محكوما به هذا هو المشهور عند العربية انه من خواص الاسم لان الحكم عندهم فى التالى والمقدم ظرف وقيد له لكن الحق ان العربية توافق المنطقية فى هذا الصدق فى الشرطية مع كذب التالى فى الواقع ولو كان الحكم فى التالى لم يتصور مع كذبها ضرورة استلزم انتفاء المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور فى شرح التهذيب والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب لان القضية ان كانت مشتملة على نسبة صحيحة لان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة وان كانت مشتملة على نسبة صحيحة لان يقال الموضوع ليس بمحمول فهى سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار الايجاب والسلب على وقوع النسبة اولا وقوعها الا على الطرفين وسياتى تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعترض على هذين التعريفين بانهما لا يشتملان القضايا الكاذبة مع انها داخلة فى المعرفين مثلا الانسان حجر مع انه لا يصح ان يقال الموضوع محمول وكذلك الانسان ليس بحيوان سالبة مع انه لا يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالتعريفان منتقضان طردا وعكسا واجيب بان الصحة اعم من الصحة بحسب نفس الامر والصحة بحسب الزعم اعم من الزعم الحقيقى والصورى اى يشمل الكذب القصدى ايضا فان قلت

٤ صدقها صح

٤ لا يصح ان يقال بيان

تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة بطلانه غير حاصر
لاقسام المقسم اذ القضية المعدولة والقضية السالبة
المحمول من اقسامها قلت كون حرف السلب جزء من احد الطرفين
او منهما جميعا لاينافي كون القضية موجبة او سالبة لانه
ان سلط النفي الى النسبة فهي سالبة والا فهي موجبة سواء
كان حرف السلب في الصورتين جزء من الموضوع او المحمول او من
كليهما جميعا والاولى معدولة الموضوع والثاني معدولة المحمول
والثالث معدولة الطرفين فهي داخلة في القسمين فلا اشكال
واما السالبة المحمول فهي اما ان يكون سالبة المحمول او موجبة
سالبة المحمول فالاولى في حكم الموجبة حتى يجوز ان يكون
صغرى للشكل الاول والثاني في حكم السالبة حتى لا يجوز
ان يكون صغرى للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة
يقتضي وجود الموضوع الا الموجبة السالبة المحمول لانها في
حكم السالبة وكل سالبة لا يقتضي وجود الموضوع الا السالبة
السالبة المحمول فانها في حكم الموجبة فهذه ايضا داخلة في القسمين
فلا اشكال والفرق بين المعدولة المحمول والسالبة المحمول
ان حرف السلب خارج عن المحمول الاول في سالبة المحمول
داخل في المحمول الثاني وفي المعدولة داخل فيهما وقس عليه
معدولة الموضوع وسالبة الموضوع وكل واحد منهما اي من
الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا اي زيد كاتب
وزيد ليس بكاتب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها

ويسمى

ويسمى ايضا شخصية لان موضوعها شخص معين والحاصر
لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع كان المعتبر في كل قسم
حال الموضوع فان كان شخصا معينا كانت القضية شخصية
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا كانت
القضية محصورة ومسورة وان لم يبين فيها كمية الافراد كانت
القضية مهملة واما كلية مسورة اما تسميتها كلية فلان
موضوعها كلي واما تسميتها مسورة فلاشتمال موضوعها
السور وهو ما خوذ من سور البلد فكما ان سور البلد يحصر البلد ويحيط به
كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع ويحيط بها كقولنا كل
انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب في الموجبة والسالبة
وهذا مبني على التمثيل او على اختلاف المحمول بالقوة وبالفعل فلا
يتوهم التناقض واما جزئية مسورة ووجه التسمية يعلم مما مر
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
اي بالفعل وهذه هي القضايا المحصورة الاربعة التي هي اشرف
القضايا احديهما الموجبة الكلية وهي اشرف من السالبة الكلية
والجزئيتين لاشتمالها على الشرفين اعني الايجاب والكلية ثم السالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من وجه
وشرف الموجبة الجزئية من وجه ثم الموجبة الجزئية اشرف
لشرف الايجاب والسالبة الجزئية لاشرف لها لاشتمالها على
الخستين السلب والجزئية واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون
موضوعها شخصا معينا ولا مسورة فيسمى مهملة لاهمال السور

فيها ظاهر واعلم ان المتقدمين والمتاخرين اتفقوا في ان الحكم
في الشخصية على الذات والفرد دون المفهوم وايضا اتفقوا في ان الحكم
في الطبعية على المفهوم دون الافراد لكنهم اختلفوا في ان الحكم
في المحصورة والمهملة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث
يسري الى الافراد دون المفهوم كما هو الظاهر وقال المتقدمين الحكم
فيهما على المفهوم من حيث يسري الى الافراد والحاصل ان الحكم
فيهما على الافراد اولا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند
المتاخرين وبالعكس عند المتقدمين وايضا اختلف المتاخرون
في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا
او جنسا قريبا او بعيدا او على الافراد الشخصية ان كان الموضوع
نوعا سافلا وعلى الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع
جنسا قريبا وعلى الافراد الشخصية والنوعية والجنسية ان
كان الموضوع جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثاني والمحققون
الى الاول مثلوا اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص
من اشخاص الانسان حيوان بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان
جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد من افراد الشخصية
والنوعية من زيد وعمرو وغيرهما ومن الانسان والفرس و
غيرها جسم نام وعند المحققين كل فرد من افراد الشخصية
من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس الى غيرها جسم
نام وقس عليه الخاصة والعرض العام وايضا اختلفوا في
ان اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه بالفعل ام لا

مكان

° وقال المتاخرون الحكم فيهما على الافراد دون المفهوم

مكان فقال الشيخ ابو علي بن سينا في الشفاء ان الاتصاف بالفعل
وقال ابو نصر على الفارابي انه بالامكان فمعنى قولنا كل انسان
حيوان كل فرد من افراد الانسان المتصف بوصف الانسانية
بالفعل حيوان اي كل ما يكون انسانا بالفعل ماضيا هو
كان او مستقبلا او حالا حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابي
معناه كل ما يمكن ان يكون انسانا فهو حيوان فاذا قلنا كل اسود
كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى سيبويه
عند الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد والمراد بالامكان
الامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل بالفعل حتى يرد
عليه دخول النقطة في افراد الانسان وايضا المراد به امكان
اندراج ذات الموضوع تحت وصف العنواني لا امكان الموضوع
تحت نفس الامر والا لم يصح الحكم على الممكن بالامكان العام
واللاشيء والممتنع والظن من الفعل عند الشيخ الفعل النفس
الامري لا اعم منه ومن الغرضي وان عم البعض هذا واما اتصاف
ذات الموضوع بعنوان الحمل فقد يكون بالامكان وقد يكون
بالفعل وقد يكون بالدوام وقد يكون بالضرورة وتفصيل
هذا المقام محالة الى حاشية القطب في تحقيق المحصورات
فان قلت تقسيم المحصور بطلانه غير حاصر لافسامه لان
الطبعية داخلة في المقسم مع انها خارجة عن الاقسام
قلت كما انها خارجة عن الاقسام كذلك هي خارجة عن المقسم

° على ان يكون

° دخول النقطة

° بعقد بياض

لانه هو القضية المعتبرة في العلوم الحكمية والطبعية ليست
بمعتبرة في العلوم لانها لا تقع كبرى للشكل الاول بخلاف
الشخصية وانها تقع كبرى له مثل هذا زيد وزيد انسان
فهذا انسان فلا يضر خروجها عن الاقسام واجاب بعضهم
بتعميم القسم اعني القضية من المعتبرة وغيرها وادخال الطبعية
في المهملة لانها فيها كلية الافراد كلا وبعضا مع موضوعها الكلي
فيدخل في تعريف المهملة وهذا جواب فاسد لمخالفة عرف الفن
كفساد جواب من قال انها داخلة في الشخصية تدبر ثم الانسان
في خسر الانسان ليس في خسر واعترض على هذا المثال اذ لا يطابق
الممثل له لان الالف واللام فيه ان حمل على الاستغراق فالقضية
كلية مسورة لان لام الاستغراق من اسوار الكلية كما صرح به
الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية طبعية وان حمل على العهد
الخارجي فالقضية شخصية وان حمل على العهد الذهني فالقضية
مسورة جزئية ولذا قال الشيخ اذا كان الالف واللام يفيد العموم
والتنوين يفيد الخصوص فلا مهملة في كلام العرب فهذا المثال
لا يصلح للمثالية اللهم الا ان يقال ان الالف واللام زائدة لتحسين
اللفظ فلا اشكال صرح به الحيدراني واعلم ايضا ان الشرطية
تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة لان الحكم ان كان على
وضع معين وشخص معين في زمان معين فالقضية شخصية
نحو ان جاءني زيد الان راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع
والتقادير فالقضية مسورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة

ان جاءني زيد الان راكبا فالنهار

لانه لم يعين

الانسان كاتب

والانسان ليس بكاتب

فانها موجود وان كان الحكم على وضع غير معين فالقضية
جزئية نحو قد يكون اذا جاءك زيد فاكرمه وان كان الحكم على الاوضاع
والازمان مطلقا فالقضية مهملة نحو ان جاء زيد فاكرمه والعلم
انهم اختلفوا هل يوجد الطبعية في الشرطية ام لا والحق انها
لا وجود لها في الشرطية وان احتمل وجودها عقلا والمتصلة
اما الزومية وهي التي تكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او يكون التالي علة للمقدم
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة
او يكون بينهما تضايف وهو الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما
بدون الاخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فكان عمرو ابنه فان الابوة
لا يتصور بدون البنوة وكذا عكسه فان قلت على صورة التضايف
يلزم الدور وهو محال قلت استحالة مثل هذا الدور مم مطلقا
كيف والدور عندهم نوعان احدهما تقدمي وهو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب توقفا تقدميا وهو
محال لانه يلزم تقدم الشيء على نفسه وثانيهما دور معي وهو
توقف الشيء على ما يتوقف عليه في آن واحد وهو جائز كما
في نطاق الفية واللازم في صورة التضايف الثاني دون الاول
واما اتفاقية وهي ما لا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق اي خلق الانسان والحمار على هذين الحالين
فالمراد بالنطق الباطنين دون الظاهرين فلا يرد ما قيل انه كما لا
والنهو

ان كان زيدا ابا لعمرو فكان عمرو ابنه بياض

لا لزوم بينهما كذلك لا اتفاق بينهما لان منشاه على الحمل الظاهرين
فان قلت تقسيم المتصلة الى القسمين بطلان تقسيم الشئ
الى نفسه والى غيره لان كل متصلة لزومية ولا اتفاقية في
في الوجود لان طرفيها معلولي علية واحدة وهو الباري تعالى
عز اسمه او العقل العاشر وكل ما شانه كذا فهو لزومية فالاتفاقية
لزومية فالتقسيم غير صحيح ولذا قيل ان بين الضرورية والدائمة
واللزومية والاتفاقية تلازم وتعاكس قلت مدار الفرق
ان الحاكم بالاتصال بينهما ان لاحظ العلة حين الحكم فهي متصلة
لزومية وان لم يلاحظ فهي متصلة اتفاقية وان كانت العلة
في نفس الامر موجودة فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم
لا ينافي صحة التقسيم لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفي فيه التغاير
الاعتباري فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء
القضية زائدة على اربعة على مذهب المتأخرين وعلى ثلثة
على مذهب المتقدمين لان اللزوم والاتفاق زائدة على الاربعة
او الثلاثة التي هي اجزاء للقضية وارد على النسبة التامة الخبرية
فيكون اجزاء القضية زائدة على الاربعة او الثلاثة فلا يصح
حكمهم على الاطلاق قلت نعم يلزم ان يكون الاجزاء زائدة لكن
الزيادة جائزة بالاتفاق لانهما قضيتان موجهتان من الشرطية
المتصلة لا مطلقتان والنزاع انما هو في المطلقات الموجهات اذ الاجزاء
زائدة في الموجهات بالاتفاق على ما ذكر فعلم من هذا ان للقضية
الشرطية موجبة كما للحملية فان قلت هذا التقسيم غير

حاصر

حاصر لانقسامه لان المتصلة المطلقة خارجة عن القسمين وهي التي
لم يقيد الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق قلت يجب ان يكون
مادة النقض محققة في الحصر الاستقرائي وههنا ليست
بمحققة لان القضية الخالية عن اللزوم والاتفاق غير
موجودة فتدبروا واعلم ان للاتفاقية معنيين احدهما ان يحكم
فيه بصدق التالي على تقدير صدق المقدم كالمثال المذكور
في المتن وثانيهما ان يحكم فيه بصدق التالي سواء صدق المقدم
او لم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جمادا فالحمار ناهق منه
واما بعد الواقعة في اوائل الكتب فعلى هذا ينتقض حصر المص
بالاتفاقية العامية لاتحاد داخله في المقسم اعني المتصلة مع
انها خارجة عن القسمين لان المراد من الاتفاقية الخاصة ×
لا العامة على ما هو الظاهر والموافق للمثال اللهم الا ان يقيد المقسم
بالمشهور فتخرج عن المقسم ايضا ويراد بالاتفاقية المطلق
الاتفاقية اعم من الخاصة والعامة والمنفصلة اما حقيقية
وهي القضية التي يحكم بين جزئيها بالتنافي صدقا وكذبا كقولنا
العدد اما زوج لا فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا وهذا القول
اشارة الى تعريفها سميت حقيقية لاذ التنافي بين جزئيها اشد
فهي احق باسم المنفصلة يعني ان الحقيق بمعنى الجدير في اللغة
فنسبة المنفصلة اليه من قبيل نسبة الخاص الى العام كما
يقال للفرد انساني او الحق منها المبالغة لا حقيقة النسبة
اي جدير ولا يبعد كمال التباقة باسم المنفصلة كاحرى او مبالغ

جزئيها بياض
الجدير بياض
الحقيقي بياض

او بیاض

فی الحرة او منسوب الی الحقیقة الاصطلاحیة بمعنی مقابلة المجاز
بعنی انها منفصلة حقیقة بخلاف غیرها فانها مجاز باسم
المنفصلة وقد عرفت ان المثال المذکور محمول علی المسامحة
علی ما سبق تفصیل المرد واما مانعة الجمع فقط وجه التسمیة
فای ما یحکم فیها بالتنافی بین جزئیها فی الصدق فقط کقولنا
هذا الشیء اما حجر واما شجر فانه یحکم فیها بالمنافات بین
حجریة هذا الشیء وشجریته فلا یجتمعان وان کانا مرتفعین
فی بعض الصور وهذا المثال ایضا مسامحة کما سبق آنفا
واما مانعة الخلو فقط فای ما یحکم فیها بالمنافات بین جزئیها
فی الکذب ای لا یکذبان معا کقولنا زید اما ان یکون فی البحر واما
ان لا یغرق فانهما لو کذبا معا یلزم الغرق فی البر وهو بط لکنهما
صادقان فی بعض الصور فقد علمت مما سبق ان المراد بالمنافات
بین الجمع ان لا یجتمع الجزآن فی التحقق والوجود فی نفس الامر
لانهما یجتمعان فی الصدق والحمل علی شیء واحد کما قال به البعض
واستدل علیه بانه لو کان المراد عدم الاجتماع فی الوجود لم یکن
بین الواحد والکثیر منع الجمع لان الواحد والکثیر فی الوجود والتحقق
لکن التالی بط لان الشیخ نص علی منع الجمع بینهما وهذا القول
بط لانه لو کان المراد عدم الاجتماع فی الصدق والحمل علی شیء
واحد لم یکن القضیة منفصلة بل یکون حملیة شبیهة
بالمنفصلة مردودة المحمول هذا خلف واما المنافات بین الواحد
والکثیر فی الجمع فلیس بین مفهومیهما حتی یصح الاستدلال به

فقد علمت

بل

بل بین هذا واحد وبین هذا کثیر فان القضیة القائلة اما ان یکون
هذا واحدا واما ان یکون هذا کثیرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع
جزئیها فی الوجود والتحقق واعلم ان مانعة الجمع معنیین احدهما
اخص وهو ما یحکم بالمنافات فی الصدق دون الکذب وثانیهما
ما یحکم بالمنافات فی الصدق سواء کان المنافات فی الکذب او لا
والاول مباین للحقیقة والثانی اعم منها وکذا مانعة الخلو
معنیین احدهما ما یحکم بالمنافات فی الکذب فقط ای دون
الصدق وهو معنی الاخص ومباین للحقیقة ایضا وثانیهما
ما یحکم بالمنافات فی الکذب سواء کان المنافات فی الصدق
او لا وهو اعم من الحقیقة والمراد مما فی المتن الاخصان لا
لا الاعمان قال العصام فی حاشیة التصدیقات اعتبر
المتعلقی المعنیین الاخصین لمانعی الجمع والخلو فی مقام التقسیم
الذی نحن بصدده والاعمین فی باب القیاس وهذا تحکم محض
غیر مظنون وجهه انه لو اعتبر المعنی الاعم فی باب التقسیم لزم تداخل
الاقسام ووجه اعتبار الاخص فی باب القیاس الاشمیة تکیلا
للفائدة خذ هذا فلا تغفل واعلم ایضا ان کل مادة صدق فیها
موجبة مانعة الجمع کذب فیها سالبة وصدق فیها سالبة
منع الخلو وکل مادة صدق فیها موجبة منع الخلو کذب
فیها سالبة وصدق سالبة منع الجمع وعلی هذا الکلام
من جانب سالبتیها فتفطن واستخرج الامثلة وان کل
شیئین یصدق بین عینیهما منع الجمع یصدق بین نقیضیهما

اقول وجهه صح

اذا توفقا بيا

منع الخلو وبالعكس ان توافقا في الايجاب والسلب واما ان
اختلفا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في النوع فتقيض
واستخرج الامثلة ثم ان المنفصلات الثلاثة اما العنادية
واما اتفاقية لان الحكم بالتنافي اما ان يكون لعلة اولا والاول
العنادية والثانية الاتفاقية وتفصيل هذا في المطولات واعلم
ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة في القياس تنتج
صور اربع استثناء عين كل ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض
كل ينتج عين الآخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء العين نقيض
ولا ينتج استثناء نقيض العين واما مانعة الخلو فبالعكس فالتطبيق
عليك في الامثلة السابقة وسيجيء تفصيله في باب القياس
وذكره هنا استطرادي وقد يكون المنفصلات ذوات
اجزاء الواو اتفاعاطفة على مقدر تقديره كثيرا ما يكون
المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذوات اجزاء او استئناف
الجواب سؤال مقدر كانه قيل يفهم من الامثلة السابقة
ان المنفصلات لا تتركب الا من جزئين وهل تتركب من اكثر
من جزئين ام لا فاجاب بقوله والمنفصلات اه والمراد بالمنفصلات
الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات
والجمع اذا قوبل بالجمع يصرف الاحاد والمعنى وقد يكون كل
منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قال المحشي المدقق في حاشية
الفتاوى من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون
المنفصلة بالافراد والمراد بالاجزاء الجمع العرفي لا المنطقي فانه

لا يصح

العرفي

بيا

اختلفتا بيا

الاخر

العين

اي جواب

بيا

لا يصح هنا فان قلت ان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا يتصور الا بين جزئين وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو
نسبتان مثلا النسبة بين الاجزاء في قولنا العدد اما زائد او
ناقص او مساو نسبتان لا نسبة واحدة كائنة قبل العدد
اما زائد اولا والثاني اما ناقص او مساو وما يكون بين اجزاء
اربعة فهو نسبة ثلثة وهكذا الى غير النهاية بشرط ان يكون
عدد النسبة ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء فلت نعم الامر كما
قلت لكن المص بنى كلامه على ظاهر الحال تقريبا الى افهام المبتدئين
فان قلت هل فرق بين الحقيقة وبين مانعة الجمع والخلو في التركيب
من الاجزاء الثلثة او اكثر حيث فرق الحسام الدين الكاني وقال
الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين لانها لو تركبت يلزم
اجتماع النقيضين وارتفاعهما مثلا يستلزم في المثال المذكور كون
العدد زائدا كونه غير ناقص لان عين احد الاجزاء يستلزم نقيض
الآخر في الحقيقية ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا لان
نقيض احد الاجزاء فيها يستلزم عين الآخر وينتج من هذا
انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين
واستلزام احد النقيضين الآخر وهو بط وايضا يستلزم كونه
غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو
ولما ذكر فينتج ان كونه غير زائد كونه غير مساو فيلزم ارتفاع النقيض
وهو بط واما مانعة الجمع والخلو فيجوز تركبهما من اكثر من
جزئين كما قال به الجمهور وان خالف حسام الدين الكاني في مانعة الخلو

بشرط بيا

68

الجمع والحقها بالحقيقة فان قلت فهذا الفرق اصحيح ام لا
قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال
ان كان انفصالا واحدا فلا يتحقق الا بين جزئين سواء كان
حقيقية او مانعه الجمع او الخلو وان كان مطلق الانفصال
فيتحقق بين جزئين او اكثر فى الاقسام الثلاثة والحق ان المراد
هنا الانفصال الواحد لان الكلام فى القضية المنفصلة الواحدة
نعم يجوز تكثير الاجزاء الى غير النهاية اذا قيست الى شئ واحد
فح لا يكون منفصلة واحدة بل حملية تدبر كقولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو والمراد من العدد المنطق لا المطلق ولا
الاعم فلا نقض به هذا مثال التركيب من الثلاثة ومثال التركيب
من الاربعة كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او تراب ومن
الخمسة كقولنا الكلى اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض
عام ومن الستة الفعل اما صحيح واما مثال واما مضاعف
واما ناقص واما مهموز واما اجوف والمراد من الزيادة
والنقصان والمساوات مصطلح اهل الحساب لا المعانى اللغوية
كما ظن فان العدد اذا اجتمع كسوره الموجودة فيه الحاصلة
من الكسور التسع فان كان المجتمع زائدا على اصل العدد فهو
زائد فى الاصطلاح كاثنى عشر فان الكسور الموجودة فيه اعنى
النصف وهو الستة والثلث وهو الاربعة والربع وهو الثلاثة
والسدس وهو اثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر
وهى زائدة على اصل العدد وهو اثنى عشر واذا كان المجتمع ناقصا

عن اصل

عن اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفا وهو
اثنان وربعا وهو الواحد لا غير فالمجتمع ناقص عن اصل العدد
اعنى الاربعة وان كان المجتمع مساويا يسمى مساويا فيه كالستة
فان فيه نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو
الواحد فمجموعه مساو والاصل العدد وهو الستة ايضا فعلم
ان ليس المراد ما ظنه الكاتبى وان كان صحيحا فى الجملة توجه توجيه
وهذا مثال الحقيقة المركبة من اكثر من جزئين ومثال مانعة الجمع
هذا الشئ اما ان يكون حجرا او شجرا او حيوانا ومثال المانعة الخلو
اما ان يكون الشئ لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا خذ هذا وكن من الشاكرين
التناقض اى هذا بحث التناقض ومن احكام القضايا التناقض
على ما عرفت فقدم التناقض على العكس المستوى لتوقف بحث
العكس عليه اذ اولت باب العكوس لا يعرف الا بمعرفة التناقض
واحكام القضايا اربعة ثلثة منها يجرى فى الحمليات والشرطيات
وهى التناقض وعكس المستوى وعكس النقيض وواحد منها مختص
بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل
بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس الى محكوم عليه
وبه والتناقض تفاعل من النقض للمشاركة بين الاثنين وهو
فى الاصطلاح اختلاف وهو جنس بعيد يشمل الكل القضيتين
وهو فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد والبياض
وبين السماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعترض
عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله

بالايجاب والسلب ولاحاجة الى قوله قضيتين بل لاحاجة اليه ايضا
لاخراج اختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفين بالايجاب
والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضي لذاتهما ان يكون احديهما
صادقة اه لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول
والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فلو قصر تعريف التناقض
وعرف بانه الاختلاف المقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى لكفى وماعداه مستدرك واجيب عنه بان هذا من
قبيل اغناء القيد الثاني عن الاول وهو مخالف لقانون النظار
وقيل ان الاولى ان لا يجعل القيدان الاولان احترازيا بل للتعميم
الماهية ولتكميل الحقيقة فان قلت هذا التعريف لا يشمل
تناقض المفردات مع انه من افراد المعرف على ماصرح به السيد
السند في حاشية التجريد بان مفهوم الانسان واللاانسان
اذا لم يعتبر صدقهما على شئ لم يكونا متناقضين بل متباعدين
اشد تباعد وان اعتبر صدقهما على شئ كانا متناقضين
فيكون هذا التعريف غير جامع لافراده والاولى ان يقال
نقيض كل شئ رفعه بل يقال رفع كل شئ نقيضه ليشمل الكل
قلت اختلف العلماء في التناقض بين المفردين قال بعضهم
لا تناقض بين المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار
الارجاع الى قضيتين مثل السواد نقيض اللاسواد باعتبار
ان هذا سواد او ليس بسواد فلا اشكال وقال بعضهم

يتحقق

لكفى
بياض

يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن الارجاع فعلى هذا
يجاب اما بتقييد المعرف وتخصيصه بتناقض القضايا واما بترك
التناقض بين المفردات بالمقايسة الى تناقض القضايا لكن فيه
بحث لان المقايسة لا يجري في التعاريف بالايجاب والسلب
الباء متعلق بالاختلاف وهذا فصل ايضا من وجه آخر يخرج
الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد ليس بقائم على ان يكون
لفظ ليس جزء من المحمول والحملية والشرطية كزيد كاتب وقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والاتصال والانفصال
والحقيقة ومانعة الجمع والخلو غير ذلك لكن بقي فيه شبهة وهي انه
هل يتحقق بين الموجبة والسالبة المحمول تناقض بحسب
الاصطلاح ام لا فقيل السلب اعم من سلب النسبة وسلب
المحمول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحمول ايضا
وقيل لا تناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لذاته تدبر فانه
من مجاري الافهام بحيث متعلق باختلاف ايضا اما ظرف لغو
فيكون من قبيل اكلت من ثمره من تفاحه او ظرف مستقر
وقد عرفت ان الحيثية يستعمل على ثلثة اوجه التقييد
والتعليل والاطلاق وههنا للتقييد يقتضي اي ذلك الاختلاف
لذاته اي يقتضي ذات الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخر
ومعنى لذاته بلا واسطة فيخرج ما يقتضي بواسطة كقولنا زيد
انسان وزيد ليس بناطق لان صدق احديهما وكذب الاخرى
اما بان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق او بان قولنا

بحار
بياض

زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او بخصوص المادة
كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان فان صدق
احديهما وكذب الاخرى انما هو من خصوص المادة والا لزم ذلك
في كل كليتين وهو بط فان قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من
الحيوان بانسان كاذبان مع كونهما كليتين وهو بناء بحث لانه
ان اريد بالاقتضاء الذاتي ان الصورة علة تامة له ولا مدخل
لخصوص المادة فيه حيث صرح السيد السند في حاشية التجريد
وقال ان الاختلاف في الايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك
الاقتضاء ولا يحتاج الى مؤخر والا لزم ان لا يتحقق التناقض بين
قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان حيوان لان صورتيهما
الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك
الاقتضاء والا لزم ان يتحقق التناقض في كل مادة يتحقق فيها
هاتان الصورتان لكن التالي بط فان قولنا انسان حيوان وليس
كل حيوان بانسان ليسا بمتناقضين مع ان تينك الصورتين
متحققتان فيهما وان اريد بان تلك الصورة مدخل في ذلك
الاقتضاء لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوان
ولاشئ من الانسان بحيوان لان للصورة مدخلا في ذلك الاقتضاء
كما لا يخفى كذا قيل ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان
يراد من السلب سلب مورد ذلك الايجاب وليس المثال المذكور
كذلك فلا اشكال ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
فصل اخر يخرج الاختلاف في بين زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك

كقولنا

الى امر اخر بياض

مدخلا بياض

كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانهما متناقضان مع مراعات
الشروط الآتية ولا يتحقق ذلك اي التناقض او الاختلاف المذكور
الموصوف بهذه الصفة فهذا انتقال الى شروطه بعد تتميم
ماهية وحقيقة الابعد اتفاقهما في الموضوع اذ لو اختلفا فيه
لم يتحقق التناقض بينهما زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب والمراد
بالموضوع الموضوع في الذكر لا الموضوع الحقيقي كما سيجئ تحقيقه
ان شاء الله تعالى والمحمول اذ لو اختلف المحمولان لم يتحقق التناقض
بينهما مثل زيد كاتب وزيد ليس ببناء ثم قيل الاولى ان يقال المحكوم
عليه وبه لينتاول المقدم والتالي ايضا واجيب عنه بوجهين
احدهما بتخصيص المعرف بتناقض الحمليات على ما يشير اليه
الامثلة وبفهم تناقض الشرطيات منه والثاني بتعميم الموضوع
والمحمول للمقدم والتالي ايضا بان يراد من الموضوع اعم من الحقيقي
والحكمي وبالمحمول ايضا كذلك فلا اشكال والزمان اذ لو اختلفا
في الزمان لم يتحقق التناقض بينهما كقولك زيد نائم اي الان
زيد ليس بنائم اي نهارا والمكان اذ لو اختلفا في المكان
لم يتحقق التناقض مثلا زيد قائم اي في السوق وزيد ليس
بقائم اي في الدار واعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد
زمان الواقعة والحادثة ومكانهما بمعنى اتحاد زمان نسبة
المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبته اليه لا اتحاد زمان
المتكلم حتى لو كلم احدى القضيتين في هذه السنة في اليوم
الفلاني في وقت الظهر ثم كلم الاخرى بعد الف سنة مع

١٦ الآتية

مراعات الشروط المذكورة تحقق التناقض وكذا لو كلم احديهما
في المغرب والاخرى في المشرق معا لتحقق التناقض بينهما
اذا كان زمان النسبة ومكانهما متحدان والاضافة اى النسبة
لا الاضافة النحوية كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب
اى لبكر ونحو زيد عالم اى بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم
اى بعلوم الفلسفية والقوة والفعل اذ لو اختلفنا في القوة
والفعل لم يتحقق التناقض بينهما نحو الخمر في الدن مسكر اى
بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل والجزء والكل اذ لو
اختلفا فيهما لم يتحقق التناقض مثل الزنجي اسود اى بعضه
الزنجي ليس باسود اى كله والاولى ان يقول الجزء ان اذ لو اخذ
من احدهما جزء ومن الاخر جزء آخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجي
اسود اى بعضه كجلده الزنجي ليس باسود اى بعض آخر منه
كسنه وظفره الآن يقال ان هذا راجع الى الاختلاف في الموضوع
وستطلع على جواب آخر فانتظر والشرط اذ لو اختلفا في الشرط
لم يتناقض مثل الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم
ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود ولو جعل احدهما مشروطا
بشرط والآخر غير مشروط به بل جعل مطلقا لم يتحقق التناقض
مثل الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اى مطلقا بمعنى لا بشرط شئ لا غير ولو تعرض لذلك لكان
اولى اللهم الآن يجعل الاطلاق تقييدا فتأمل واعلم انهم اختلفوا
في ان شرط التناقض ثمانية ام اثنان ام واحد فقال المتقدمون

ثمانية

معها

وارجوا

وهي المذكورة في المتن وقال المتأخرون اثنان وهو رجوا
وحدة الشرط والجزء والكل في الوحدة الموضوع ووحدة الزمان
والمكان والاضافة والقوة والفعل في وحدة المحمول وقال ابو نصر على الفارابي
هو واحد وهو وحدة النسبة الحكمية والمحاكمة بين المذاهب الثلثة
ان مذهب القدماء مختل لان حصرهم في الثمانية غير صحيح لان التناقض
قد يرتفع باختلاف الآلة ايضا مثل زيد كاتب اى بالقلم الواسطي زيد
ليس بكاتب اى بالقلم التركي وباختلاف الغاية مثل النجار عامل اى
لجلوس السلطان النجار غير عامل اى لغيره وباختلاف المفعول به
نحو زيد ضارب اى عمرا وزيد ليس بضارب اى بكرا وباختلاف التمييز
والحال والمفعول فيه ولدى ومعه والمطلق والصفة الى غير ذلك
فالحصر في الثمانية غير صحيح اللهم الآن يقال ان تخصيص الثمانية
تخصيص ذكري لا واقعي وهو مبني على التمثيل لا على التحقيق وان مذهب
المتأخرين محتمل ايضا لان ارجاع البعض الى الموضوع والبعض الآخر
الى المحمول مع امكان ارجاع الكل الى الكل واحد ترجيح بلا مرجح وايضا انه
الارجاع للاختصار فالارجاع الى النسبة احصر واحق مذهب الفارابي
لانه متى اتحدت النسبة اتحد الكل ومتى اختلف واحد منها اختلف
النسبة واعلم ايضا ان الوحدات الثمانية شرط جنس التناقض لا كل
واحد منه يعني ان شرط تحقق التناقض مطلقا الوحدات الثمانية
لان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية بل يوجد ما يمكن ان يوجد
مثلا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد الموضوع
والمحمول والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط

الوحدات

لان الكل واحد منها

مثلا هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق ونقيض الموجبة الكلية
واعترض عليه بان هذا القول ليس بوارد في محله اللائق ان
يكون بعد قوله فالمحصورات اما لان هذا من تناقض المحصورات
واجيب بانه لما ذكر ان اتحاد الموضوع من شروط التناقض زعم
زاعم وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية
ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لو لم يكن كذلك لم يتحد
الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولا اهتماما فقال ونقيض اه
فالواو استينافية ويمكن ان يجاب بان الاختلاف بالايجاب
والسلب لما كان من شروط التناقض ناسب ان يذكر فانتظم
باقي الشروط فلذا ذكره ههنا فان قلت كيف يكون الاختلاف
من الشروط والحال انه داخل في التعريف قلت هذا التعريف
من الرسوم على ما عرفت وهذا مبني على ما في بعض النسخ من قوله
والمحصورات بالواو واما اذا كان بالفاء على ما في بعضها
فلا يرد الاعتراض السابق لان الفاء تفريعية على ما تقدم
تدبر ولفظ النقيض اما مبني على اصطلاح المنطق فيكون
من قبيل الاعلام فالاضافة معنوية واما صفة مضافة
الى معمولها فالاضافة لفظية وفيه شوب فشئ انما هي
السالبة الجزئية الحصر حقيقي وضميرهي راجع الى النقيض
والتانيث اما باعتبار المضاف اليه واما باعتبار الخبر على
كونه علما كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان فالتناقض من الطرفين كما ان نقيض الموجبة الكلية

فكما
بيان السالبة

٥ لان محله
صح

السالبة الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شئ
من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وقد عرفت
في المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما وفي بعض النسخ والمحصورات
كما هو اللايم لضمير التثنية في بينهما على ما اكثر النسخ ويجوز
ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين في ضمن المحصورات وقد
وقع في بعض النسخ بينهما بتانيث الضمير وهو ظ في صورة الجمع
واما في صورة التثنية فمبني على ان اقل الجمع اثنان اي كل محصورتين
من المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في
الكلية والجزئية وفي بعض النسخ في الكلية بدل الكلية والجزئية
والحال واحد ومراد المص ان شروط تناقض المخصوصتين ثمانية
على ما عرفت واما شروط تناقض المحصورتين فتسعة وهي
الاختلاف في الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية السابقة
في المخصوصتين فظهر من هذا التقرير ان الاولى ان يقول المص بعد قوله
في الكلية والجزئية ايضا ليكون اشارة الى الشروط الثمانية السابقة
فان قلت اذا اختلفا الكمية فلا يتحد الموضوعان فلا يتحقق شروط
التناقض وما لم يتحقق لم يتحقق الاختلاف بالكمية بنا في الاشتراط
باتحاد الموضوع قلت هذا انما يرد لو كان المراد بالموضوع الموضوع
الحقيقي اي ذات الموضوع وما صدق عليه واما لو كان المراد الموضوع
الذكري اعني وصف الموضوع وعنوانه فيتحد الموضوعان لان الموضوع
مدخول السور وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال لا يقال هذا منافي

73

لقول القائل في مثل كل انسان حيوان ان لفظ كل مبتدأ مضاف
الى الانسان وهو مضاف اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون
الموضوع هو السور فلا يتحد الموضوعان فلا يوجد شرط التناقض
لانا نقول هذا من قبيل تخالف الاصطلاحين اذ اصطلاح المنطق
ان السور خارج والموضوع مدخول واما اصطلاح العربية
فالموضوع هو السور على ان عصام الدين قد صرح في الاطول
ان التحقيق عند العربية ان السور خارج وان المبتدأ مدخول
وقول العربي ان كل وبعض مبتدأ قول ظاهري مبني على المسامحة
لا التحقيق لان الكليتين قد تكذبان هذه صغرى وكبراها
مطوية وتقدير وكل ما شاء كذا فلا يتحقق التناقض بينهما
ينتج ان الكليتين لا يتحقق التناقض بينهما فان قلت قد الداخلة
على المضارع يفيد الجزئية فيفيد ان التناقض يتحقق بينهما
في بعض الصور قلت قواعد المنطق يجب ان يكون مطردة قولها
وما لا اطراد فلا اعتبار في المنطق اصلا وما يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة في بعض الصور فهي من خصوص المادة كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
وقياسه كما سبق كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب فان قلت لم ترك بيان التناقض بين المهملتين
وبين الطبيعيتين قلت اما المهملتان فراجعتان الى الجزئيتين
فشرطهما شرطها واما الطبيعيتان فلا تستعملان في العلوم
على ما عرفت ولذا لم نترك التناقض بينهما واما تناقض

الشرطيات فنتركه بالمقايسة الى الحمليات واما بالاحالة
الى المطولات فاعرف ومن امثلة التناقض في المحصورات قوله
عز وجل ردا على اليهود اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل
من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس وهم
يعترفون به فيتناقض السلب الكلي بالايجاب الجزئي ومنها
كل حادث مخلوق لله تعالى ونقيضه بعض الحادث ليس
فعلا لله ومنها ايضا لا شيء من الممكن بواجب ونقيضه بعض
الممكن واجب العكس قد عرفت ربطه اي العكس المستوي الظ
ان العكس يطلق بالاشتراك على معنيين ويميز بالتقييد بالمستوي
عن عكس النقيض وانما وصف بالمستوي لانه طريق مستوي
لا اعمت فيه ولا اعوج بخلاف عكس النقيض وقيل السماوات مع
الارض في الصدق والكيف وهو ان يصير اقول العكس يطلق على
المعنى المصدري وهو الظ هنا ويطلق ايضا على الحاصل بالمصدر
اي القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس الموجبة الكلية جزئية
وكما صدق الاصل صدق العكس وما هو من احكام القضايا هو
هذا الاغير ولهذا يكون حمله على هذا المعنى اولى وح يحمل قولهم ان يصير
على الحاصل بالمصدر اي القضية الحاصلة من التصيير ليقع الحمل
ان يصير يجوز ان يكون مضارعا مخاطبا من التفعيل او غائبا
مجهولا منه ويجوز ان يكون مضارعا معلوما من الثلاثي لكن الاولين
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فان قلت كيف يكون الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول

الوصف كما تقرر فيمتنع ان يكون الذات وصفا والوصف ذاتا لانه قلب
الحقايق وهو ممتنع والحاصل ان هذا التعريف مستلزم للمحال وهو
قلب العرض جوهرا وبالعكس وكل مستلزم للمحال فهو بط فهذا التعريف
بط قلت هذا غير رد لو كان المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيين
واما لو كان المراد الذكريين فلا يرد اذ لا يلزم قلب الحقايق واغايلزم
لو تبدل الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبدل هو
العنوان لا الذات كتبدل الاشخاص فلنسوتهم فان قلت هذا التعريف
غير جامع لافراده لانه لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من افراد
المعرف قلت يجوز ان يكون المراد تعريف عكس الحمليات بتخصيص المعرف
وترك عكس الشرطيات لمغايرة واحالة ويجوز ان يكون المراد تعريف
مطلق العكس ويحمل الموضوع والمحمول على الاعم من الحقيقي وما في حكمه
فيشمل عكس الشرطيات ايضا فان قلت يفهم من هذا التقرير
ان للمنفصلات ايضا عكس مع ان القوم صرحوا بان لا عكس لها
اذ لا تغاير بين جزئيها بحسب الطبع وان وجد بحسب الذكر قلت
لا نم انتفاء العكس لها كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج و
اما فرد غير المفهوم من عكسه وهو فلكن نفى القوم عكسها
من قبيل تنزيل عدم النفع منزلة شيء عدم الوجود كما يقال لمن
لا نفع له وجوده وعدمه سيان وتفصيله في شرح الشمسية
مع بقاء الايجاب والسلب بحالهما الاصلي في كلمة مع ان يدخل
على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامير ولا يقال عكسه وقد يدخل
على التابع نحو ان الله مع الصابرين وهنا داخل على التابع لان

لان بقائها من قبيل الشروط والاصل هو التصوير المذكور والاولى
ان يقال بحالها الآن يؤول بكل واحد منهما اي ان كان الاصل موجبا
كان العكس موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا واغا وقع
الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا ايا في الاكثر بعد
التبديل صادقة لازمة الموافقة لها في الكيف والتصديق والتكذيب
بحاله اي ان كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا لان
الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
لان الملزوم اما ان يكون اخص او مساويا وايا ما كان يلزم صدق
اللازم وان كان الاصل كاذبا كان العكس كاذبا كما هو الظاهر من
العبارة ومن القرائن واعترض بان هذا بط لان كذب الملزوم
لا يستلزم كذب اللازم لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم
وانتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم واجيب عنه بوجهين احدهما
يجوز ان يكون معنى قولنا والتكذيب ان كان العكس كاذبا كان
الاصل كاذبا لان كذب اللازم وانتفاؤه يستلزم كذب وانتفاؤه
وهذا خلاف السوق مع ان لفظ البقاء يأبى عنه اذ المتبادر منه
ان الكذب الذي وجد قبل التصيير يوجد ايضا بعده وفي الفرض
المذكور ليس كذلك على ما بيّنه برهان الدين في حاشية الفناري
وثانيهما يجوز ان يكون ذكر التكذيب استطراديا من قبيل قولهم
فقر وغناؤه سواء في مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان
زيد فقيرا في الاصل ولم يتبدل حاله وواقعا انه فقير لكن ذكر الغنا
استطرادي كذا هنا وهذا ايضا خلاف الظاهر يأبى عنه مقام

التعريف هذا توضيح ما في الفناري مع عنايته ما ولذا قال حسام
الدين والتكذيب لا يكون الا خطاء فالاولى ان يكتفي بقوله والتصديق
ويترك قوله والتكذيب كما فعله صاحب الشمسية او يحمل الكلام
على الغرض والتقدير كما فعله الطرسوسي ثم ان هذا التبديل لما لم يكف
في عكس المحصورات بل لا بد من اختلاف في الكمية في بعضها فصلها اللص
فقال والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اعلم ان ما يكون عكسا يكون
صادقا في كل مادة يصدق الاصل فيها ولو كذب في مادة واحدة لم يكن
عكسا في اصطلاح المنطقي بل العكس عندهم ما يكون صادقا في كل
مادة صدق الاصل فيها حتى لو اختلف في مادة واحدة لم يكن
عكسا عندهم لان قواعدهم مطردة اذا عرفت هذا علمت ان الموجبة
الكلية لا تنعكس كلية لان العكس في هذه الصورة لا يصدق
في مادة عموم المحمول من الموضوع مع صدق الاصل فيختلف
فلا يثبت العكس اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق
قولنا كل حيوان انسان فان الاخص يحمل على كل افراد الاعم ولا
يحمل الاعم على كل افراد الاخص واما ما يكون صادقا في صورة
مساوات المحمول للموضوع فمن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على ما عرفت بل تنعكس جزئية
بل هذه جمهورية اذ هي اللازم المنضبطة لانا اذا قلنا علة لما بعد بل
انعكاس الكلية للجزئية كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان لان نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وذلك
الشيء ذات الموضوع وافراده واذا كان ذلك الذات معنونا بالعنوانين

قلنا

قلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا ونحمل عليها احد الوصفين و
فحصر مقدمة ثم نحمل عليها الآخر فيحصر مقدمة اخرى فينتج
المط هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل الثالث
فيكون بعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية ايضا او كالموجبة الكلية صح
لا تنعكس كلية بل تنعكس جزئية بهذه الحجة اعني قوله فانا نجد
اعلم ان في اثبات عكوس القضايا طرق ثلاثة على ما فصل في المطولات
احدها الاعتراض وهو المذكور في المتن وهو ان يفرض ذات
الموضوع شيئا معينا ويحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف
الموضوع تارة اخرى فيحصر مقدمتان على صورة الشكل
الثالث وينتج المط مثلا نفرض ذات الموضوع زيدا ونحمل عليه
وصف الحيوان تارة فيحصل زيد حيوان مثلا وتارة وصف الانسان
فيحصل زيد انسان ونرتب فنقول زيد حيوان وزيد انسان فتسقط
الحد الاوسط فينتج بعض الحيوان انسان وهو المط وثانيها الخلف
وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فيرد ويقال لم لا يجوز
هذا المحال من الصورة ام من المادة فنقول ليس من الصورة لانها
شكل اول صحيح الصورة ولا من المتغيرة لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من الكبرى وهي نقيض العكس فهو بط لانه مستلزم للمحال
اعني سلب الشيء عن نفسه فيصدق في العكس وهو المط مثلا
اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا
فيصدق لا شيء من الحيوان بانسان لانه نقيضه ونضم هذا
النقيض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول لينتج

اختلف بياض

فانا بياض

شكل الاول صحيح الصورة بياض

محالا هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان فينتج
من الضرب الثاني للشكل الاول لاشئ من الانسان بانسان وهذا
سلب الشئ عن نفسه وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من الصورة
لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض
الصدق فيثبت ان لازم من الكبرى وهي فاسدة وهي نقيض العكس
فيبطل النقيض وصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وانها
العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافض الاصل
مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان
والا لصدق نقيضه اعني لاشئ من الحيوان بانسان ونعكس الى
لاشئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان فهو
مخالف فهو بط فاذا بطل العكس بطل الاصل اعني لاشئ من
الحيوان بانسان اذ بطلان العكس موجب لبطلان الاصل
فصدق نقيضه وهو عكس الاصل اي بعض الحيوان انسان
هذا هو التقرير الوافي فاغتنمه واعلم ان قوله كلية مفعول به
مريح لقوله لاتنعكس لا مفعول مطلق له كما توهم اذ يفسد المعنى
وقوله لا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل
حيوان انسان اشارة الى مقدمة قياس استثنائي وما قبله
والسالبة الكلية لاتنعكس كلية تالي له تقريره هكذا لو صدق
قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة
الكلية لاتنعكس كلية لكن المقدم حق والتالي مثله ويجوز ان يجعل
قوله لانه يصدق آه صغرى وكبراه مطوية تقريره هكذا الموجبة

الكلية

الكلية لايكون عكسا للكلية لان الموجبة الكلية تخلف في بعض المادة
وكل ما شانه كذا فلا يكون عكسا للكلية فالموجبة الكلية لايكون
عكسا للكلية وكذا اعراب قوله جزئية والسالبة الكلية تنعكس
كلية وذلك اي انعكاس السالبة الكلية كلية بين اي بديهي بنفسه
اي لا يحتاج الى دليل لانه اه فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهي
لا يحتاج الى دليل فالحاجة اليه قلت هذا بديهي خفي وهو يحتاج
الى تنبيه لا الى دليل او نقول انه بديهي بعد الدليل لا قبله او نقول انه
دليل لحكم البداهة لا لان الحكم اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر
صدق لاشئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه اعني بعض الحجر
انسان وينعكس الى بعض الانسان حجر وهو نقيض الاصل وهو بط
فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت فيصدق العكس وهو المط وهذا
طريق العكس او نضم النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه
هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان
ليس بانسان وهو محال وهذا المحال ليس من الصورة ولا من الكبرى
لما عرفت فظهر انه من الصغرى وهو نقيض العكس فبطلت فيصدق
العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو المط وهذا طريق الخلف
ولا يجري الاعتراض في السوالب وهو ظ على ما بين في محله وربط هذا
الدليل ايضا اما ان يكون مقدما التالي مقدم او كونه قياسا اقترانيا
وبهذا التقرير السالبة الكلية تنعكس كلية لانه لا يتخلف وجمع
المواد والصور وكل ما شانه كذا فتنعكس كلية فالسالبة الكلية
تنعكس كلية والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما منصوب

مفعول مطلق لقوله لاعكس اى لاعكس عكس اللزوم او تميز ويجوز
ان يكون حالا بمعنى لازما وانما قال لزوما لانه ينعكس فى بعض الصور
مثل بعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان ومثل بعض
الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان فان قيل قوله لزوما
حشو مفسد لانه يشعر ان يتحقق العكس ولا يكون لازما وهو باطل
لان كون لازما من لوازم العكس وشرائطه وانتفاء اللازم والشرط
يستلزم انتفاء الملزوم والمشروط وان انتفى اللزوم انتفى العكس
قلنا يجوز ان يكون النفى راجعا الى القيد والمقيد جميعا وان كان
المشهور ان يكون النفى راجعا الى القيد وح لا يلزم وجود العكس
بدون اللزوم ويمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون العكس محمولا
على المعنى اللغوى لا الاصطلاحى وح يحتاج الى التقييد باللزوم لان العكس
اللغوى موجود فى بعض الصور كما فى المثالين السابقين فقيد به
ليخرج امثال هذا وح يكون مجموع القيد والمقيد عبارة عن العكس
الاصطلاحى ويمكن ان يجاب ايضا بان النفى راجع الى القيد اعنى اللزوم
ويكون نفى اللزوم كناية عن نفى العكس لان كل عكس لازم للاصل
واذا انتفى اللزوم انتفى العكس لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
لا يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
اعنى بعض الانسان ليس بحيوان لان نقيضه صادق وهو كل انسان
حيوان ولو صدق هذا ايضا لاجتمع النقيضان خذ هذا ولا تضع
الى كل ما سمعت فان قلت من احكام القضايا عكس النقيض وتلازم
الشرطيتان فلم لم يتعرض المصنف لهما قلت امّا عدم تعرضه لعكس

النقيض

النقيض فان المعتبر منه عكس نقيض المتقدمين وعند المتاخرين
مذهب المتاخرين ومذهبهم فيه غير مختار ولا استعمال له
فى العلوم والانتاجات مع ان مذهبهم ايضا نادر الاستعمال
فى العلوم قليل الجدوى فلذا لم يتعرض له واما عدم تعرضه
لتلازم الشرطيات فالحق من عقد الكتابة ببيان الحمليات وببيان
الشرطيات استطرادى كما هو الظاهر من سوقه مع ان عكس
الشرطيات يفهم من بيان عكس الحمليات لان عكسها فى حكم عكسها
حتى ان الشرطية المتصلة اللزومية الكلية او الجزئية تنعكس
جزئية والسالبة المتصلة الكلية تنعكس كنفسها والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما كما فى الحملية واما المتصلة الاتفاقية
مطلقا والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر
ونحن نبين لك عكس النقيض فى الحمليات فنقول عكس النقيض عند
القدماء عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول
ثانيا مع بقاء الايجاب والسلب بحالهما والتصديق بحاله كما عكسنا
قولنا كل انسان حيوان فقلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وهذا على خلاف عكس المستوى فى المحصورات حتى ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية
والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب
وعند المتاخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول
ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف نحو كل انسان حيوان
وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا الحكم مخصوص على

على المطلقات واما الموجهات فلها احكام مخصوصة لها مخالفة
لاحكام المطلقات على ما فصل في المطولات فارجع اليها القياس
لما فرغ من مبادي التصديقات شرع في مقاصدها وهذا هو
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية
وكيفية استنتاجها واستثمارها وبه يحصل اليقين في المطالب
اليقينية خصوصا اليقين بثبوت الواجب تعالى والقياس في اللغة
تقدير شيء على مثال شيء آخر من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب
يضرب وهو من المصادر الحقيرة وزنه صراف كما يدل عليه قول من
قال اول من قاس ابليس لامن قايس يقايس مقايسة وقياسا
لان جعله من المزيد زائد وفي الاصطلاح قول قد عرفت انه ان اريد
القياس المعقول فالمراد به القول المعقول وان اريد به القياس الملفوظ
فالمراد به القول الملفوظ وقد حققنا هذا المقال في تعريف القضية
فارجع فان قلت الانسب ان يقال اقوال لان القياس ليس بقول واحد
بل هو قولان فصاعدا فلم قال قول بالافراد قلت لعل التعبير بالافراد
للاشارة الى الفرق بين الدليل المنطقي والاصولي فان الهيئة داخلة في الدليل
المعقول فانه وان كان اقوالا لكنه قول واحد بسبب التاليف وعروض
الهيئة له ولذا قال قول ولم يقل اقوال واما الدليل الاصولي فالهيئة
خارجة عنه لانه اما مفرد كالعالم وهو المذهب المشهور منهم
واما مقدمات متفرقة واما مقدمات معروضة للهيئة ايضا وهو
المذهب التحقيقي منهم فالمشهور اخص من التحقيقي على ما بين
في محله فالهيئة خارجة عن كليهما فان قلت القول هو المؤلف

استثمارها بيان غرضه

بالفعل بيان

وان كان بيان

بعينه فيكون ذكر المؤلف مستدركا بعده فالاولى ان يقال قول
من اقوال قلت لو كان هكذا لتوهم انه قول واحد من بين الاقوال
وقضية من افراد القضايا فيوهم خلاف الحق ولدفع هذا التوهم
زاد قول مؤلف ويمكن ان يجاب عنه بان القول هنا بمعنى ما يدل
على جزء لفظه على جزء معناه فيكون اسما جامدا فلا يتعلق به حرف
الجر اعني من اقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجر فان قلت المؤلف
والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لانهم انما بمعنى
واحد كيف والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين
اجزائه الفة ونسبة والمركب اعم كما سبق والقياس من قبيل الاول دون
الثاني ولو سلم فهذا السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من الوظائف
الموجهة من اقوال لم يفد من مقدمات لئلا يلزم الدور فان المقدمة
ما جعلت جزء قياس وحجة والقياس ما اخوذ في تعريف المقدمة
ولو اخذ المقدمة في تعريف القياس لزم الدور فان قلت لم لم يقل
من قضايا مع ان القياس مركب منها لا من الاقوال التي هي اعم منها
لان القول هو المركب مطلقا سواء كان تاما او ناقصا قلت نعم ولكن
القول اعم من القضية لكن المراد به هنا ما يراد في القضية بقرينة
ما بعده من التسليم واللزوم فتدبر فان قلت القياس قد يتركب
من قولين ايضا فالظاهر ان يقال من قولين فصاعدا ليشمل القسمين
قلت هذا جمع مستعمل في تعريفات هذا الفن وكل جمع مستعمل في تعريفات
هذا الفن فالمراد به ما فوق الواحد فاذا كان المراد به ما فوق الواحد
فيشمل القسمين اعني البسيط والمركب اذ المشهور ان القياس قسمان

بسيط ومركب فالبسيط ما يتركب من قولين فقط كامثلة المتن
والمركب ما يتركب من ثلثة فافوقها سواء كان موصول النتايج او
مفصولها كما سيجيء بيانه وانما قلنا المشهور لان التحقيق ان القياس
لا يتركب من اكثر من قولين وما يتركب صورة من اكثر من قولين
فهو في الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس واحد فالمركب من الثلثة
قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة
وهكذا وعلى هذا التحقيق فالجمع بمعنى التشبيه لا غير من قبيل فقد
صغت قلوبكما متى سلمت لفظ منى من ادوات السور الكلي بمعنى
كلما وبعضهم اورد كلمة اذا بدل منى فاورد عليه بان التعريف ح
لا يكون مانعا عن اغياره واجيب عنه بان الاهمال هنا بمعنى
الكلية فلذا عدل المصنف الى صريح منى وضمير سلمت راجع الى الاقوال
المعقولة سواء كان المراد من ظاهر الاقوال المعقولة او الملفوظة
لا يقال اذا كان المراد من ظاهرها الملفوظة ومن ضميرها
المعقولة يلزم ان لا يكون الضمير عين مرجعه لانا نقول هذا جائز
بطريق الاستخدام كما سبق والمراد من التسليم الاذعان والقبول
القلبي فان قلت لم زاد قوله متى سلمت ولم يكتف بقوله من اقوال
لزم عنها او قلت ليشمل تعريف القياس الصادق المقدمات
والكاذب المقدمات مثال الصادق المقدمات معلوم ومثال
الكاذب باسرها كل انسان حمار وكل حمار حجر فان هاتين
القضيتين وان كذبنا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنها ان كل
انسان حمار ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها زيد

١٥ اقسام القياس قسمان بسيط ومركب صح

حمار

حمار وكل حمار ناهق ينتج ان زيدا ناهق لزم عنها يخرج بالاستقراء
الناقص مثل كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان
اما انسان واما فرس واما بقر واما بغل الى غير ذلك وكل هذا يحرك
فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لانه لا يلزم منه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التمساح
يحرك فكه الاعلى عند المضغ وايضا يخرج بالتمثيل غير منصوص العلة
مثل النبيذ كالخمر حرام لاسكاره فالنبيذ حرام فهذا ليس بقياس لانه
لا يلزم منه النتيجة لان علية الاسكار للحرمة غير منصوص ولا معلوم
وانما قيدنا الاستقراء بالناقص والتمثيل بغير المنصوص العلة لان الاستقراء
التام قياس مقسم داخل في التعريف مثل العنصر اما نار او هواء او
او ماء او تراب والنار جوهر والهواء جوهر والماء جوهر والتراب
جوهر فينتج العنصر جوهر فهذا قياس مقسم متحد النتيجة داخل
في التعريف والتمثيل المنصوص العلة ايضا قياس مثل القواطة حرام لانه
اذى وكل اذى حرام لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فالقواطة
حرام لذاتها وضمير عنها وكذا ضمير لذاتها راجعان الى الاقوال المعقولة
لئلا يلزم التفكيك والانتشار في الضمائر والنظم من كلام المحقق في
شرح الشمسية انهما راجعان الى الاقوال الملفوظة وفي منى سلمت
الى المعقولة وامر التفكيك سهل خرج به ما لا يلزم لذاتها بل بمقدمة
اجنبية غريبة كما في القياس المساوات وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمولي ولبهما يكون موضوع الاخرى بشرط اتحاد المحمولين
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج

محمول

لكن لانتهما بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوى
المساوى للشئ مساو لذلك الشئ فلما لم يتحقق هذا الاستلزام الا
حيث يصدق هذه المقدمة مثل الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشئ الذي يكون في اخر يكون فيه اما
اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه النتيجة مثل ان نصف
لب وب نصف لج لا ينتج ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون
نصفا بل ربعا فان قلت اذا خرج القياس المساوات من التعريف
لا يكون التعريف جامعا لانه من افراد القياس كما يظهر من اسمه
قلت لانم انه من افراد القياس وتسمية قياسا مجازا على طريق الاستعارة
المصرحة لانه مشابه للقياس في الصورة والمعرف هو القياس
الحقيقي فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والا لزم ان
يكون التعريف عاما واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى
للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج منه المط فعلم منه
ان القياس المساوات مركب دائما لا بسيط مثاله امساولب وب
مساولج وقياس اول ينتج ان ا مساول المساوى لج فنجعل هذه
النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا امساول المساوى
لج وكل مساول المساوى لج مساولج فامساولج فان قلت ما الفرق
بين قياس المساوات وبين قياس الغير المتعارف قلت الفرق بينهما
انه ان اتحد المحمولان فقياس مساوات كما سبق مثاله وان تغايرا
فقياس غير متعارف مثل امساولب وب مساولج فينتج ان ا
مساولج فهذا قياس فطري الانتاج بلا احتياج الى مقدمة غريبة

وينعقد

وينعقد منه الاشكال الاربعة وتفصيله في الرسالة الموسوبة
واوضحنا في شرحنا عليه فارجع اليها قول آخر اى مغاير لكل واحدة
من المقدمات والا لكان هذيانا او مصادرة على المط وههنا بحث
سنبين في بحث القياس الاستثنائي واعترض على هذا التعريف من وجوه
الاول ان ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدرك لانها تفيد مفاده
واجيب بان ذكره منصيص على كون الشرطية لزومية الثاني ان قوله
متى سلمت يخرج القياس المساوات لان مقدماته كلما سلمت لم يلزم
منها النتيجة بل تارة يلزم وتارة لا يلزم فيخرج القياس المساوات
بكلمة متى فلا حاجة الى قوله لذاتها في الاخراج فيكون مستدركا واجيب
ايضا بان الاخراج بها خفي فزاد قوله لذاتها اظهارا لما خفي الثالث
ان هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل قولنا كل انسان انسان
وكل انسان حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وكذا لا يشمل قولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج ان كل انسان حيوان لان النتيجة
فيهما عين احدى المقدمتين فيخرج عن تعريف القياس بقوله قول آخر
مع انه قياس واجيب بانا لانم انه قياس كيف وحمل الشئ على نفسه
غير مفيد ولو سلم فالنتيجة باعتبار انها مجردة عن القرآن بغاير نفسها
باعتبار القرآن المقدمة الاخر الرابع ان هذا التعريف غير مانع عن اغيار
لانه يصدق على القضايا المركبة الموجهة بالنسبة الى عكوسها فانه
يصدق عليها انه قول مؤلف اه مع انها ليست بقياس واجيب بان
المراد من الاقوال القضايا التفصيلية والقضايا الموجهة المركبة
ليست باقوال تفصيلية بل احدها تفصيلية والاخر اجمالية فخرج

الموجهات بقوله اقوال ولو سلم عموم الاقوال منها فالمراد من اللزوم
اللزوم بطريق النظر ويحسم الاكتساب بان يتحرك الذهن من المطلوب
المشعور به من وجه الى مباديه ثم يتحرك بينهما ويترتب ويصور
بصور الاشكال فينتقل منها الى المط كما ان المراد من الاستلزام
الواقع في تعريف التعريف ما يكون على وجه النظر والاكتساب
وانما اطلق اللزوم ولم يقيد بقيد بطريق النظر فيهما اعتمادا
على شهرة كون القياس والتعريف من اقسام النظر فخرج الموجهات
بقوله لزم لان استلزامها لعكوسها ليست بطريق النظر بل
بالبداهة فلا اشكال الخامس ان هذا التعريف لا يتناول الى
ما بعد الدليل الاول من الادلة والاقيسة على مطلوب واحد لان
لما كان الدليل الاول مفيدا للعلم بالمط كان الدليل الثاني والثالث
الى غير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المطلوب والا لزم تحصيل الحاصل
وهو بط فخرج من تعريف القياس الدليل الثاني والثالث وغيره
بقوله لزم عنها لذاتها قول آخر مع انه من افراد المعرف واجيب
بان هذا انما يرد لو لم يكن الطرف مشخصة لذى الطرف اما لو
كانت مشخصة فلا يرد لان ما بعد الدليل الاول يفيد العلم
الجديد لذلك المط فلا يلزم تحصيل الحاصل فيدخل في التعريف
ولو سلم فلا يضر خروجه لان ما بعد الدليل الاول ليس بدليل
حقيقة بل فرضا ومجازا والمعرف هو الدليل الحقيقي والقياس الاصلي
السادس ان هذا التعريف يصدق على القياس المركب من المقدمات
التي لها دخل في الاستلزام ومن غيرها التي لا دخل لها في الاستلزام

مع

مع انه ليس بدليل وقياس لان المركب من الداخل والخارج
خارج فالتعريف غير مانع واجيب بان المتبادر من لزومه عنها ان يكون
لكل واحد منها مدخل في اللزوم وحمل التعريف على المتبادر واجب فيكون
مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية الواحد منها
في اللزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد والمقدمة المستدركة
المضمومة اليه كالحجر المضموم الى جنب زيد فكما ان هذا الحجر لا يخرج
زيدا عن الانسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة لا يخرج الدليل
عن الدليلية السابع انه اذا كان المراد من الاقوال القضايا بالفعل
خرج القياس الشعري عن تعريف القياس اذ مقدمات الشعر ليست
بقضايا بالفعل وان كان المراد منها ما هو اعم من الفعل والقوة دخل
في التعريف القياس القضية الشرطية المستلزمة بعكوسها واجيب
بان المقدمات الشعرية وان لم يكن قضايا بالفعل وليس فيها حكم
في نفس الامر لكنها قضايا بالقوة ولها حكم على تقدير التسليم فيفيد
الجزم على هذا التقرير فيدخل في التعريف القياس الشعري وبهذا اندفع
الاعتراض بخروج الخطابة عن التعريف الثامن ان هذا التعريف غير
جامع لانه لا يصدق على ما عدا الشكل الاول لان انتاج ما عداه ليس
لذاته بل بطريق الخلف والافتراض والعكس على ما بين في المطولات
فيخرج من تعريف القياس بقيد لذاتها واجيب بان انتاج ما عداه
واستلزامه للنتيجة ليس الا بالذات لكن الاستلزام الذاتي لما كان
خفيا بين بالطرق الثلثة بخلاف قياس المساوات فانه يستلزم
النتيجة بدون المقدمة الغريبة فخذ هذا المباحث وكن من الشاكرين

فان امثالها من سوابح الزمان وكثيرا ما يخجل الزمان عن اذهان
الانسان واعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة
عند اهل السنة بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة
عند النظر الصحيح واستحضار مقدمات القياس على الشرائط المعتبرة
ولو شاء الله لم يخلقه وعند الحكماء انه بطريق الاعداد والاضطرار عند
النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان ترتيب المقدمات
فعل المستدل بالمباشرة واستلزام النتيجة الترتب على فعله الترتب
فيكون فعلا بالتوليد وعند الامام الرازى انه بطريق اللزوم واعترض
على الامام ان اراد باللزوم العادى يرجع الى مذهب اهل السنة
وان اراد به اللزوم الذاتى يرجع الى مذهب الحكماء ويمكن اختيار الشق
الثانى ودفع المحذور بان الاستلزام الذاتى بين الاشياء لا ينكر
عند الاشاعرة وهذا لا يوجب كونه تعالى مضطرا لانه تعالى مختار
ايضا فى اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه بعد اعطاء سببه
وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول الآخر النتيجة لكن هذا
القول الآخر يستعمل قبل الشروع فى الاستدلال دعوى وبعد الشروع
فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد تكميل الاستدلال نتيجة
وهو اى القياس اما اقترانى وهذا شروع فى التقسيم بعد التعريف
ليكون اوقع فى النفوس فقدم الاقترانى مع ان مفهومه عدمى ومفهوم
الاستثنائى وجودى كما سيأتى لان الاقترانى هو الاكثر الشائع
فى الاستعمال ولعمومه لانه يتركب من الحمليات والشرطيات عند
المحققين بخلاف الاستثنائى والاقترانى ما لا يكون عين النتيجة

اونقيضها مذكورا فى القياس بالفعل اى بصورته وان كان مذكورا
فيه بمادته بستى اقترانيا لاقتران الحدود الثلثة اولاقتران المقدمات
فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع بخلاف الاستثنائى فانه فرق
بحرف الاستثنا اى او اما وكقولنا كل جسم وهو ما يقبل الانقسام طولا وعرضا
وعمقا وهو يكفى فى الجسمية الجزء الغير المتجزى ام لا لابد من الثلثة
او من الاربعة او من الثمانية فيه خلاف مشهور فى الكتب الكلامية
مؤلف وقد عرفت معناه وكل مؤلف محدث اى بالزمان وهو ما
عدمه سبق ووجوده على وجوده زمانا او بالذات وهو ما عدمه
سبق على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للمتقدم كتقدم الذات
على الصفات فى البارى تعالى وهو الملايم هنا فكل جسم محدث
فهذه النتيجة ليست بمذكورة بالفعل فى القياس نفسها ولا نقيضها
بل المادة على ما لا يخفى واما استثنائى سمى به استثنائيا لاشتماله على
حرف الاستثناء وهو لكن فعده المنطقيون من حرف الاستثناء
حقيقة لان نظرهم الى المعانى بخلاف النحويون فان عندهم من حرف
الاستثناء مجازا لا حقيقة وهو ما يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بصورته وهيئته لا بحقيقة لان ما فى القياس عبارة
عن الحكم والنتيجة مشتملة عليه فلا يكون عينها حقيقة على ما
عرفت وسيجى تفصيله كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فان النتيجة فيه
اعنى النهار موجود مذكور فى القياس بصورته فالمقدمة الاولى
اعنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة

شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة وضعية فالمراد بالوضعية
استثناء عين المقدم كما سبق في والمركب من المقدمتين قياس
استثنائي لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
فان نقيض النتيجة مذكور في القياس بالفعل اعني الشمس طالعة
فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية
وقولنا لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة والمراد بالرافعة
استثناء نقيض التالي والمركب من المقدمتين قياس استثنائي
لا يقال ان لم يكن القياس الاستثنائي قياسا كما هو المفهوم من
الموهوم من التعريف لان النتيجة فيه ليس قولا آخر بل هو
جزء القياس فالتقسيم بط لانه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره
وان كان قياسا كما هو الظاهر من التقسيم فتعريف القياس بط
لانه لا يشمل اليه لانه يخرج بقوله قولا آخر لانا نقول لنختار الشق
الثاني ونجيب بان النتيجة فيه قول اخر ومغايرة للمذكور في
القياس لان النتيجة لا يمكن ان يكون بعينها في القياس لا على ان
يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزء من احديهما
والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة
او بمرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها حقيقة اذ المذكور في
القياس لا حكم فيه لانه وقع طرفا من الشرطية فلا حكم
فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها حكم فتغايرتا
فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال والمكرر بين
مقدمتي القياس التكرير اعادة الشيء واحدة كانت او اكثر

والمقدمة

والمقدمة معان كثيرة كما سبق لكن المراد ههنا ما جعلت جزء
قياس او حجة لا يقال الحد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين
الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالي فلا يصح قوله بين مقدمتي القياس
بظاهره لانا نقول في الكلام اما مجاز حذف فيه اي بين طرفي مقدمتي
القياس او مجاز مرسل بطريق ذكر الكل وارادة الجزء بان يراد من المقدمتين
الطرفان فصاعدا حال وان كان مع الفاء اذ هو في الحقيقة داخلة
على العامل المضمر كما في قولهم اخذت بدرهم فصاعدا اي ذهبت الثمن
فصاعدا اي زائدا على الدرهم والتقدير ههنا زائدا على المقدمتين
صاعدا عليهما او يذهب المقدمتان صاعدا فلا وجه لما في شرح
الفرائض لابن كمال باشا من ان الفاء لا يناسب المقام وقوله بين مقدمتي
القياس اشارة الى القياس البسيط وقوله فصاعدا اشارة الى القياس
المركب كما عرفت وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى ويسمى حدا
اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب فان قلت التوسط ليس الا
في الشكل الاول والرابع دون الثاني والثالث قلت يكفي في وجه التسمية
وجوده في البعض ولا يجب ان يكون موجودا في الكل او نقول ان
ان الاشكال الباقية راجعة الى الشكل الاول فلا شكل الا هو في الحقيقة
حتى قصر ابن الحاجب عليه في مختصر المنتهى فلا اشكال واعلم ان الغرض
من الحد الاوسط ارتباط احدى المقدمتين بالاخرى فلو لم تكرر بين
المقدمتين لم يكن بينهما ارتباط ولم تكن النسبة فيهما الى شيء واحد
فلاجل ذلك كانت اطراف مقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلثة
في المعنى وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا

فلو لم يجامع يتكرر

من المحمول فيكون اصغر ومحمول يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا
فيكون الكبرى والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها صاحب
الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها صاحبة الاكبر واعلم ان
هذه الاسامي مبنية على التشبيه بقليل الافراد لقليل الاجزاء وكثيرها
لكثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى على طريق
الاستعارة المصرحة في الاصل ثم صار كل منها حقيقة عرفية فان
قلت بيان المص لا يشمل الاقتراني الشرطي بل يختص الاقتراني
الحملي فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه والبه ليعم
الحملي والشرطي قلت بين الحملي واحال الشرطي عليه ويمكن ان يتم
الموضوع والمحمول من الحقيقي والاعتباري على ما سبق تذكر
فان قلت هذه الاسامي من صيغ تفضيل وهي مشروطة
بالاستعمال باحدى الاشياء الثلثة الالف واللام ومن والاضافة
وههنا انتفى الكل فكيف يصح استعمالها ههنا قلت هذه الاسامي
ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلا ضير في ترك الشروط
ولو سلم فيجوز ان يكون كلمة من مقدرة كما في الله اكبر لكن فيه
ضعف تدبر وهيئة التاليف اي الهيئة الحاصلة من التاليف
فالاضافة من قبيل سجود السهو من الصغرى والكبرى صلة
التاليف ومن داخلة على المادة يسمى شكلا يجوز تذكير ضمير
يسمى وتانيثه لاتحاد بين المذكر والمؤنث والشكل في اللغة الهيئة التي
تحصل من احاطة الحد الواحد او الحدود للمقدار وفي اصطلاح
المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى والكبرى شبه الهيئة

فلا ضير بياء

المعنوية

بمساو للمحمول وكذا لا يشمل تعريف الثالث ما يكون متعلق موضوع
الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل بشر
انسان فبعض المساوي للناطق انسان وكذا لا يشمل تعريف الرابع
ما يكون متعلق موضوع الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل مساو
للبشر ناطق وكل انسان بشر فبعض المساوي للناطق انسان
مع ان كلا منها من افراد المعرف فيكون التعريفات الاربعة بط
لكونها تعريفات بالاخص قلت نعم لكن نجيب بتخصيص كل من الموردات
بالمتعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير
متعارف ففرض المص تعريف المتعارف وترك غير المتعارف
لعدم شهرته كما ينبئ عنه اسمه فيكون التعريفات جامعة
ومساوية للمعرفات وتفصيل غير المتعارف وما يطوى احدى
مقدميته من الاقيسة في الرسالة الموسوية وشرحنا عليها
فارجع بالبصيرة فان قلت لم رتب هذه الاشكال الاربعة على
هذا الترتيب بان يجعل ما يكون محمول الصغرى موضوعا في الكبرى
اولا وما يكون محمول الصغرى محمولا في الكبرى ثانيا وهكذا ولم يعكس
الترتيب قلت اشارة وتنبيها الى تفاوت الاشكال الاربعة في القوة
والضعف فالاول افضلها واقويها فجعل في المرتبة الاول واقويته
عن ما عداه من وجوه احدها انه ينتج المطالب الاربعة اعني
الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية التي هي اشرف القضايا وثانيها ان انتاجه قريب من الطبع
يكاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر و

ومنها بياء

ويكاد بياء

وردية بيا،

وردية لانه على النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من موضوع المط
الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع
المط الى محموله وثانيها انه كثير الورود والاستعمال في السنة الناس من
يعتد به وكلام من يوثق عليه ثم وضع الشكل الثاني لانه قريب
من الشكل الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين
لانها مشتملة على الموضوع الذي هو الذات ولما الكبرى فهي مشتملة
على المحمول الذي هو الصفة والذات اشرف من الصفة والمشتملة
على الاشرف اشرف فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل
ان الثالث ينتج الايجاب بخلاف الثاني فانه لا ينتج الا السلب
قلت فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب على السلب
لان من السوالب ما هو في قوة الايجاب كالسالبة المحمول وليس
من الجزئي ما هو في قوة الكلي ثم وضع الشكل الثالث لان ما له
قريب ايضا المشاركته اياه في كبراه وهي احس من الصغرى ثم وضع
الرابعة لمخالفته الاول في مقدمتيه معا فهذه هي الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق فان قلت لا حاجة الى هذا القول بل زائد لاطائل
تحته خصوصا في المتن الموجز المختصر بعد قوله والاشكال اربعة
قلت لما وقع الاختلاف في كون الاشكال ثلثة ام اربعة حيث
اسقط الفارابي وابن سينا وجالينوس الشكل الرابع وعدوا
الاشكال ثلثة وذكر الامام الرازي ومن تابعه اياه وعدوا الاشكال اربعة كان المقام مقام التاكيد فكرر الص كونها اربعة لدفع توهم
كونها ثلثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لان هذا المتن

للمتاخرين

للمتاخرين ثم نبه على انحطاط رتبته وتسفل درجته فقال
والشكل الرابع بعيد عن الطبع جدا فاشار الى منشاء غلط المتقدمين
في الانكار فنزلوا بعده عن الطبع منزلة الانكار الحقيقي وليس كذلك
ولو حد انكار المتقدمين على المبالغة لارتفع الاختلاف ولصار النزاع
لفظيا وهو غير مناسب لانه ينساق الى تجهيل الطرفين وتحمقهم
ووجه بعده انه مخالف للقريب عن الطبع وكل مخالف له فهو بعيد
فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلثة موجودة في القرآن
دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففي احتجاج ابراهيم
خليل الله على نمرود اللعين بقوله تعالى فان الله يأتي بالشمس من
المشرق فات بها من المغرب فان هذا الدليل في قوة قوله انت
لا تقدر ان تاتي الشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتي الشمس
من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت ليس برب واما وجود
الثاني فيه ففي استدلال الخليل ايضا بالافول على عدم الوهية النجم
والقمر والشمس في قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا
ربي فلما افل قال لا احب الافلين فانه في قوة قولنا هذا الكواكب افل
وليس برب فكل ينتج من الثاني هذا الكواكب ليس برب وقس عليه
الشمس والقمر في الآيتين واما وجود الثالث فيه ففي رد الله تعالى
على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من شيء وهو سلب كلي
بقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس
فان نضمه من الثالث بان يقال موسى عليه السلام بشر وانه موسى
عليه السلام انزل الله عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر انزل

انزل الله عليه الكتاب واصل النتيجة بعض البشر انزل الله الكتاب عليه وهي
مهملة في قوة الجزئية ولنا قلنا في النتيجة بعض البشر انزل الله عليه
الكتاب وهو نقيض قول الكفار ما انزل الله على بشر من شيء والنذاله
عقل سليم عن شائبة الوهم وطبع الطبع والطبيعة متحد مستقيم
اي خال عن الاعوجاج لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه
من الاول يستفاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده
الى الاول بخلاف الثالث والرابع اعلم انهم اختلفوا في الشكل الثاني
والثالث هل يحتاج في بيان انتاجهما الى الرد الى الاول ام لا فقيل يحتاج
لان الاول ينتج بنفسه بخلافهما وقيل لا يحتاج بل يبين بذاتهما
من غير رد الى الاول وبه قال الشهرزوري، واخذ فخر الدين الرازي
ويؤيده وجود الثلثة في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث
بان الثاني لا يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو ظ
كلام الملخص فتحكم محض لا قائل به اللهم الا ان يقال ان تخصيص الذكرى
لا يوجب الحصر الحقيقي فذكر الملخص عدم احتياج الثاني اليه واحال
عدم احتياج الثالث اليه وطريق رد الثاني الى الاول عكس الكبرى وطريق
رد الثالث اليه عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيهما وطريق
رد الرابع مطلقا اما عكس الترتيب واما عكس المقدمتين في محل
يقبله واغا ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
هذا شرطه باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى اذ لو لم
يوجد الشرط الاول لزم الاختلاف في الموجب للعقيم وهو صدق
القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة واخرى مع

سلبها

سلبها اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان فالايجاب حق ولو قلنا وكل فرس حيوان
فالسلب حق واما عند سلبها فكقولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شيء
من الناطق بحجر فالحق الايجاب وكذا لو لم يوجد الشرط الثاني لزم
الاختلاف في الموجب للعقيم فان الكبرى لو لم يكن كلية كانت
جزئية ولو كانت جزئية فاما ان يكون موجبة او سالبة وايا
ما كان يتحقق الاختلاف الموجب للعقيم اما عند الايجاب فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق
الايجاب لو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب
واما عند السلب فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس
بحيوان فالحق السلب فذكر الملخص الشرط الاول للثاني وترك الشرط
الثاني له لان مقصوده انما هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه
دون ما عداه وانما ذكره استطرادا واعترض على الشرط الاول
بان الشكل الثاني قد ينتج بدون الاختلاف كما بينه الساوجقلي
زاده في آخر التقرير القوانين بان قولنا تعالى ان خير من استأجرت
القوي الامين اشارة الى قياس من الشكل الثاني احدى مقدمتيه
مطوية تقديره موسى عليه السلام هو القوي الامين وكل خير
من استأجرت القوي الامين ينتج ان موسى عليه السلام خير
من استأجرت فيكون المقدمة المذكورة في الآية كبرى والمطوية

صغرى فالقياس من الشكل الثانى مع أن شرطه مفقود وهو
الاختلاف فاوجهه واجيب بان ما ذكر فى كتب المنطق من الشرط
مطلقا انما هو شرط الاطراد لا اصل الانتاج وضروب الشكل الثانى المنتجة
اربعة كالاول الاول من كليتين والصغرى موجبة مثاله كل غائب مجهول
الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج كل غائب لا يصح
بيعه الثانى من كليتين والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس بمعلوم
الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب لا يصح
بيعه الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله
بعض الغائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول
الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة
وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه
وهكذا مثل ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعى الذى
يمنع بيع الغائب لا غير واما الشكل الثالث فيشترط فى انتاجه امران
احدهما ايجاب الصغرى والثانى كلية احدى المقدمتين لانه لو لم يوجد
هذان الشرطان لزم اختلاف الموجب للعقيم كما بين فى المطولات
وضروبه المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية مثاله كل بر مقتات وكل بر ربوى ينتج بعض المقتات ربوى
الثانى من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل
بر ربوى فينتج بعض المقتات ربوى وجعل هذا الضرب ثانيا هو طريقة
ابن الحاجب وجماعة وجعل الكاتبى ومتبعوه ثانى ضروب هذا الشكل

عنه
بياع
من كليتين

من كليتين والكبرى شخصية واختار بعض الفضلاء ما قاله
ابن الحاجب وهو الظ الثالث من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى مثاله كل بر مقتات وبعض البر ربوى ينتج بعض
المقتات ربوى الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات وكل بر لا يباع
بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه
متفاضلا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات وبعض
البر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع
بجنسه متفاضلا فعلم من هذا ان الشكل الثالث لا ينتج الا
جزئية لكن الثلثة الاول موجبات جزئيات والثلثة الاخيرة
سالبات جزئيات واما الشكل الرابع فشروطه وضروبه
ففرع عنه ومحال الى المطولات لعدمه عند البعض ولبعده
عند البعض الآخر والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم
اى آلة المعيار والوزن لكونه على النظم الطبيعى كما بين فنورده
الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل معيار العلوم فنحن
نورده ههنا اى فى هذه الرسالة او فى هذا المقام منها ليجعل
دستورا بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاخترى بمعنى
الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا

ينتج بعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا ح

المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثانى مجازا وقاله الشراح فى تفسيره
اى مرجعا يكتفى به ببيان حاصل المعنى ويستنتج منه المطلوب وفى
بعض النسخ وينتج والمآل واحد واعترض عليه بان البديهيات
لاتكون مسئلة من العلوم اذ المسئلة ما يبرهن عليها فى العلم
ولاشئ من البديهى ما يبرهن عليها فينتج من الشكل الثانى ولاشئ
من المسئلة ببديهى ولاشئ من البديهى بمسئلة ومسئلة انتاج
الشكل الاول بديهى فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا
فى العلم واجيب بان هذا مبنى على مذهب من جوز كون البديهى
مسئلة والتعريف السابق اما مبنى على مذهب من لم يجوز
واما مبنى على تخصيص المعرف بالمسئلة النظرية واما مبنى على حذف
القيد والشرط فى التعريف فالحاصل ان المسئلة ما يبرهن عليها
فى العلوم ان كان نظريا ويمكن ان يجاب بان هذا ليس بمسئلة
من العلوم وانما ذكر تمهيدا لما عداه لتوقف الاشكال الباقية
عليها او توضيحا لها واعترض عليه ايضا بان هذا الشكل لاينتج فضلا
عن ان يكون اصلا ومرجعا لانه لو انتج لزم الدور بيانه ان العلم بالنتيجة
موقوف على العلم بالكبرى اذ المدلول موقوف على العلم بالدليل وايضا
والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه لما لم يعلم
ان زيدا حيوان لم يعلم صحة كل انسان حيوان واجيب عنه ايضا
بان تغاير جهتى التوقف يدفع الدور لان الموقوف على العلم
بالكبرى هو العلم بالنتيجة التى هى ثبوت الاكبر لذات الاصغر
من حيث هو ذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر بجميع افراد

الاوسط

الاوسط من حيث انها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر
لذات الاصغر من حيث انها من افراد الاوسط لا من حيث انها ذات
الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الدخول تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهى موقوفة على الجزئيات
الداخلة فيها من حيث الاوسط لا من حيث ذاتها فلا يلزم الدور
لاختلاف جهتى التوقف وشرطه اى شرط الشكل الاول بحسب الكيف
ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى وبحسب الجهة فعلية
الصغرى بان لا تكون ممكنتين بل من القضايا الاحدى عشر من
الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والخاصة الى غير ذلك مما
بينت فى المفصلات ولم يتعرض المصنف الشرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة
مختصة على بيان المطلقات فان قلت من شروط المطلقات ايضا
تكرر الحد الاوسط اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل
الانتاج قلت نعم الا ان هذا الشرط مشترك بين جميع الاقيسة والاشكال
ومنهم من تعرض القياس ومن قوله والمكرر بين مقدمتى يستلزم حدا
اوسط ولهذا لم يتعرض له واراد بيان الشرائط الخاصة لكل شكل
فان قلت شريك البارى متصور فى الذهن وكل متصور فى الذهن موجود
فيه فشريك البارى موجود فى الذهن والذهن موجود فى الخارج
لان النفس وجميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعد اسقاط
الحد الاوسط ان شريك البارى موجود فى الخارج وهو باطل مع ان
شرائط القياس موجودة فيه قلت لانم ان جميع الشرائط موجودة
فيه فكيف ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد

هينا الان الوجود المذكور في الصغرى الوجود الذهني وفي الكبرى
الوجود الخارجي وهما غيران فلم يتكرر الحد الاوسط فلذا لم ينتج
وفيه ضعف اذ الوجود ليس بحد اوسط لكن دفعه سهل عند من
هو اهل فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن
العاقدين فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق موقوف
على اذن العاقدين وهو بط لان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجة
بل الزوج مستقل فيه قلت اجيب عنه بوجوه احدها ان الحد
الاوسط غير مكرر اذ المراد بالنكاح المذكور في الصغرى وجود النكاح
وفي الكبرى صحة النكاح وهما متغايران فلم يتكرر الحد الاوسط وثانيها
اذ قياس مساوات وليس المقدمة الاجنبية فيه بصادقة
فتأمل جدا وثالثها ان كبراه ممنوع والسند جواز النكاح الفضولي
فيه تأمل اما شرطية ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة لاندرج
الاصغر تحت الاوسط فلا ينجاوز الحكم بالاكبر عليه الى الاصغر فلا
يحصل الانتاج نحو لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال
واما شرطية كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس وضرب المنتجة اربعة
قيد بالمنتجة لان الضروب المطلقة ستة عشر لان في الصغرى الشكل الاول
عشرة احتمال وهي الموجبة الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة
المهملة والسالبة المهملة والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية
والموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة

الجزئية

الجزئية وكذا في كبراه عشرة احتمال هكذا صفة لكن الطبيعية مطلقا
غير معتبرة في العلوم والانتاجات فبقي في الصغرى والكبرى
ثمانية والمهملتان راجعتان الى الجزئية فبقي فيها ستة والشخصيتان
راجعتان الى الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل نحو هذا زيد و
وزيد انسان ينتج هذا انسان فبقي فيها اربعة فضربنا الاربعة
في الاربعة فحصل ستة عشر احتمالا لكن اشتراط ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية اضرب وهي ما يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى
احدى المحصورات الاربع وما يكون سالبة جزئية والكبرى ايضا
احديها واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى وهي ما يكون
الكبرى موجبة جزئية والصغرى احدى الموجبتين وما يكون
الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا احديهما فبقي ضروبه
اربعة هي المنتجة الاول هو المركب من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية والثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين
والثالث هو المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج موجبة جزئية لما سبق والرابع هو المركب من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاجتماع
الخستين وترتيب الضروب ناظر الى ترتيب النتائج في الشرافة
ونتيجة الضرب الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة
الضرب الثاني اشرف من نتيجة الثالث لان شرف الكلي من
وجوه وشرف الايجاب من وجه واحد ونتيجة الضرب الثالث

لها شرف لايجاب ولا شرف في نتيجة الضرب الرابع فتقدم الاشرف
فالاشرف ويجوز في التقديم اعتبار اشرف المقدمات والى هذا
اشار بقوله الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث الضرب الثاني كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ
من الجسم بقديم الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم فقد علم بهذا التقرير ان الطبيعية
لاينتج في كبرى هذا الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين
انما يلزمان في الاقيسة المعتبرة المركبة من المحصورات واما اذا كان
القياس مركبا من الطبيعيات فالشرط انما هو ايجاب الصغرى
فقط لا الكلية الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع كلي فالانسان كلي
وفيه نظر لانا نقول قد عرفت ان الشروط المذكورة في جميع الباب
انما هي لاطراد الانتاج لا لاصله فلا وجه لقوله اصلا هنا ثم لما فرغ
من بيان الاشكال الاربعة شرع في بيان ما منه تركيبها فقال والقياس
الاقتراني اما مركب من حمليتين كما مر مثاله وضروبه وشروطه
ولا يرد عليه ان القياس الاقتراني قد يتركب من اكثر من حمليتين
كما في الاقيسة المركبة لان هذا اما مبني على مذهب التحقيق من
ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما مبني على الاكتفاء
بالافراد دون قوله واما من متصلتين اي لزوميتين كما هو المتبادر
لان الظن ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمنتج وكذا المركب
من اللزومية والاتفاقية اذ لا فائدة في الاتفاقية فان قلت

لانه
بيان

اذا كان

بحيث لا تضبط قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى لكن القريب الى الطبع هو الاول ومعنى غير المطبوع
انه ينتج مع الكراهة لانه لا ينتج اصلا فمثال الشركة في جزء تام منهما
قول المص كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم ومثال الشركة في جزء غير
تام منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان د ه فوز ومثال الشركة
في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ج د فاب
وكلما كان ا ب فج ط وكلما كان ح ط فوز ولا يستعمل في الكتب الا القسم
الاول وينعقد فيه الاشكال الاربعة وان انكر البعض لان
الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو
الشكل الاول كما ذكر مثاله في المتن وان كان تاليا فيهما فهو
الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز
فج د وليس البتة اذا كان ا ب فهز وان كان مقدما فيهما فهو
الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فهز فقد يكون
اذا كان ا ب فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى
فهو الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون
اذا كان ا ب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما كانت في
الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى

فهو
بيان

وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافي مقدمتيه في الكيف وكلية
الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه و
في الرابع احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما وكذلك عدد ضروبها
الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة بالاتفاق واعترض على القياس
المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول فان قوله تعالى ولو علم الله
فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا قياس شرطي مركب على هيئة
الشكل الاول مع ان النتيجة فاسدة لان الله تعالى لو علم فيهم خيرا
لم يتولوا بل يقبلوا الحق واجيب عنه بوجوه الاول ان المقدمتين
مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان يكون كلية ففساده ظاهر لانتفاء
شرطه والثاني انا لو سلمنا انهما كليتان لكن لا نسلم انهما الزوميتان والتفاتهما
والاتفاقيتان لا ينتج كما عرفت ولو سلمنا انهما الزوميتان كليتان
لكن لا نسلم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لان علم الله
تعالى فيهم خيرا محال اذ لا خير فيهم والمحال جاز ان يستلزم المحال
فيكون مثل قولنا لو كان زيد حمارا لكان ناهقا فهذا صحيح فكذا
هذا وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم انه قياس
اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لو لا يستعمل في فصيح
الكلام الا لاستثناء دون الافتراقي بل الصواب في الجواب لانا نسلم انه قياس
بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول
يعني لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لكن لم يعلم خيرا في الاسماع فلم
يسمع ثم ابتداء قوله ولو اسمعهم لتولوا وهو كلام آخر على طريقة

لو لم

ولو لم يخف الله لم يعصه يعني ان لو في الثاني وصلية يعني انهم يتولون
اسمعهم اولو يسمعهم فلا يكون قياسا وان اوهم صورته فكلام
الله برئ عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون ونقض
ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة موجودة وكلما كانت
الثلثة موجودة فهي فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد
فالنتيجة فاسدة مع ان القياس صحيح بمادته وصورته فاوجه ذلك
واجيب بان ضمير هي في كبرى القياس راجع الى الثلثة فيكون معنى
الكبرى كلما كانت الثلثة موجودة فالثلثة فرد ينتج كلما كانت الاربعة
موجودة فالثلثة فرد وهذا حق ثابت واما منفصلتين اي عنادتين
كلزوم اللزوم في الاتصال وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية
احديهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد الاشكال الاربعة في هذا
القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها شرائط
الانتاج المعتبرة في الحليتين واقسامه ايضا ثلثة لان الشركة اما في
جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة
في جزء غير تام منهما كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المتساويين
او لا ينقسم ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادقة
من المنفصلة الاولى ان كانت الفردية فهي احدى اقسام النتيجة
وان كانت الزوجية فهي منحصرة في قسمين فيصدق النتيجة المركبة
من الاقسام الثلثة واما من حليتين ومتصلة وله اقسام ٧

اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالشركة
اما مع مقدم المتصلة او تاليها الاول نحو كلما كان اب فج د وكل ب هـ والثاني
وهو ما يكون المتصلة صغرى والحملية كبرى والشركة مع التالي كقولنا
كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج
كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم والثالث نحو كلما اب وكلما كان ب
ج فكل د هـ والرابع نحو كلما اب وكلما كان كل د ج فكل د ب وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة وينعقد الاشكال الاربعة منه باعتبار مشاركة الحملية
والتالي وتصويرها في هذا المثال ممكن والشرائط المعتبرة في الحمليتين
معتبرة فيهما بين التالي والحملية مثلا يقال في الشكل الثاني كلما كان هذا
الشئ انسانا فهو حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا
الشئ انسانا فليس بحجر وفص عليه تصويرا لباقي واما من
حملية ومنفصلة هذا اقسام اربعة ايضا والمطبوع منها ما يكون
المنفصلة صغرى والحملية كبرى والاشتراك في جزء غير تام وهذا اقسام
ثلثة الاول ما يكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة
التاليف متحدة مثل كل اما اب واما اج واما اد وكل ب هـ وكل ج ط وكل
د ك ينتج كل اهـ وبيتي هذا القياس المقسم متحدة النتيجة وشرطه
ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية الثاني ما يكون
عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة التاليف
مختلفة مثل كل ج اما اب واما اد واما اهـ وكل ج ز وكل د ط وكل هـ
ينتج كل ج اما اج واما اط واما از وبيتي هذا قياس مقسم مختلف
النتيجة والشرط السابق شرط لهذا القسم والثالث ما يكون عدد

الحملية

الحملية اقل من عدد اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة و
المنفصلة ذات جزئين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل
زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد واما منقسم
بمتساويين وشرطه صدق منع الخلو بالمعنى الاعم على المنفصلة
التي هي صغرى فان قلت الزوج عدد وكل عدد اما زوج واما فرد
فيلزم انقسام الزوج الى الزوج والفرد قلت انه من القسم الغير
المطبوع فلا يضرنا فان كلامنا في المطبوع مع ان فساد النتيجة
ممنوع لانها منفصلة حقيقية فيكون احد جزئيها صادقا فقط
وح لا يلزم ما ذكروا انما يلزم اذ لو كان كل من جزئيها صادقا وليس
كذلك واما من متصلة ومنفصلة وهذا ايضا اقسام اربعة
والمطبوع ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى ويكون الشركة
ايضا في جزء غير تام كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان
وكل حيوان فهو اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشئ
انسانا فهو اما ابيض واما اسود وسكت القطب من انعقاد
الاشكال الاربعة في هذين القسمين فظاهره يشعر بعدم الانعقاد
لكن العقل يجوزه كما في الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام
فارجع الى المطولات بالاهتمام التام والله هو المفضل المنعام واما
القياس الاستثنائي فقد مر تفسير القياس الاستثنائي ومادته
وما عليه ووجه التسمية فيه تذكر فالقياس الاستثنائي ما يكون
مركبا تاما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد
جزئيها اي اثباته او رفعه لينزم الوضع الجزء الاخر او رفعه ففي

فيها بياض

الباقي بياض

كل انسان حيوان واما حجر واما شجر
كل حيوان جسم وكل حجر جسم وكل شجر
جسم ينتج كل انسان جسم هذا قياس
منفسم متحدة النتيجة ج

وكل ب ج بياض

والثاني بياض

فلا ضير لنا بياض

اذ لو بياض

المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط
ثلثة احدها ان تكون الشرطية موجبة وثانيها ان تكون هي
لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها
احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اى
الواضعة او الرافعة فالشرطية الموضوعة ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى والا لزم انفكاك اللازم
عن الملزوم فبطل اللزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان وهذا قياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية
والاخرى واضعة اى استثناء عين المقدم ينتج فهو حيوان
وهو عين التالى في الصورة واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فبطل اللزوم ايضا
ولا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم
نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم ولا يلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص ولا من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واعترض
عليه بان هذا انما يصح في مادة عموم المحمول من الموضوع واما
في مادة مساواتهما فينتج صور اربعة استثناء العين العين
واستثناء النقيض النقيض مثلا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو
ناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه ناطق فهو انسان لكنه ليس
بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو ليس بانسان
فقول المنطقيين على اطلاقه ليس بصحيح واجاب الفاضل

الفناري

الفناري بان انتاج الصور الاربعة مبني على التلازم التعاكس بمعنى
ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنان في الحقيقة
لان كل واحد من الانسان والناطق لازم للاخر وملزوم له فالنتايج
الاربعة اثنتان لطرد القضية واثنتان لعكس القضية لان هذه النتايج
الاربعة لهذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها مثلا كلما
كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج عين المقدم فيه عين التالى ونقيض
التالى ينتج نقيض المقدم وكذا في عكس هذا المثال اى كلما كان هذا ناطقا
فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالى ونقيض التالى
نقيض المقدم كما قال به الفناري وفيه نظر فتدبر واجاب الفاضل
المحشى بان هذا مبني على خصوص المادة وهو الاقرب كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهذا قياس مركب من
مقدمة شرطية ومن مقدمة رافعة ينتج فلا يكون انسانا
وهذا القياس يسمى قياسا استثنائيا لكون الموضوعة فيه اتصاليا
كما قال به مير ابو الفتح في تتمة التهذيب وان كانت منفصلة حقيقية
قد مر تفسيرها ووجه تسميتها فلا حاجة الى الاعادة فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لهذه
اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا العدد اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج
فهو ليس بفرد لكنه فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه
ليس بفرد فهو زوج وعلى هذا فمانعة الجمع ينتج فيها استثناء العين

النقيض لامتناع الجمع ولاينتج استثناء النقيض العين لعدم الخلو
بينهما ومانعة الخلو ينتج استثناء النقيض العين لا استثناء العين
النقيض ومرّ تفصيله في ضمن الامثلة فتذكر ويستبين هذا قياسا
انفصاليا كما في تتمة التهذيب اعلم ان القياس اما اقتراني واما
استثنائي متصل ومنفصل والاستثنائي المتصل اما ان يستثنى
فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة ان واما
ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة
لو واعلم ايضا ان طريق رد الاستثناء متصلا ومنفصلا الى الاقتراني
اذ كان المقدم والتالي متحدي الموضوع في الشرطية ان يجعل الاستثنائي
صغرى ويجعل حمل محمول المط على محمول الاستثنائي كبرى مثال
الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا
انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان
وكل انسان حيوان هذا حيوان ومثال الاستثنائي الذي يستثنى فيه
نقيض التالي لو كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج
انه ليس بانسان ومثال الاخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس
بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد
ليس بفرس ومثال الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه عين
احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج فهو ليس
بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائي
المنفصل الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج
واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل

١٤ اما الاستثنائي

فيقال هذا ليس بحيوان وكل ما هو ليس بحيوان ليس بانسان

ما ليس بزوج فهو فرد وهذا اذا كان المقدم والتالي متشاركي الموضوع
والا فالرد عسير يحتاج الى عناية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فيقال في رده هكذا
وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع
الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق
وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود فيقال في رده
هكذا وجود الليل منافي لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو
منافي لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود
الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم
واما اذا استثنى نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار
ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال في رده
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار المنتفي وكل ما هو ملزوم
لوجود النهار المنتفي فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف
وكما اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل
موجود فيقال في رده عدم وجود الليل منافي لعدم طلوع الشمس
المتحقق وكل ما هو منافي لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس
بمتحقق واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل
ثبوت الحد الاوسط لموضوع المط مقدما والمط تاليا ويستثنى
عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان
حيوان فيقال في رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه

انسان ينتج هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد ليس بفرس
ينتج من الثاني ان هذا ليس بفرس فيقال في ردّه اليه ان كان هذا جمادا
فهو ليس بفرس لكنه جماد وكقولك هذا ليس بانسان الا ليس بحيوان
وكل ما هو ليس بحيوان ليس ان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان
لكنه ليس بحيوان واما رد الافتراقي الى الاستثنائي فطريقه ان يرد بين
الحد الاوسط وبين منافيه والمراد من منافي الحد الاوسط نقيض
الحد الاكبر ثم يستثنى عين الحد الاوسط ومثاله الاثنان زوج وكل زوج
فهو ليس بفرد فمنافي الزوج الذي هو الحد الاوسط انما هو الفرد
فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
ومثال الآخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال
في رد الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة
ينتج انه لا تصح بدون النية وهذا الطريق مطردة في المنفصلة
الحقيقية ومانعة الجمع واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى
فيه عين المقدم الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد بين عين
المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال في رده هذا اما انسان واما
ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان واما رد الاستثنائي
المنفصل الذي استثنى فيه نقيض التالي الى الاستثنائي المنفصل فطريقه
ان يرد بين عين المقدم ونقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي
لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق واما رد الاستثنائي
المنفصل الذي استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائي

المتصل

المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذي استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض
الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالي وهو نقيض الجزء
الاول مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
فيقال في رده ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج
انه ليس بفرد واما رد الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه نقيض
احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي
استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم
وهو نقيض احد الجزئين ينتج عين التالي مثال هذا العدد اما زوج
واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد
زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد هذا ملخص ما في تقرير
القوانين لساجقلي المرعشي نقلته بعينه تبركا وتيمنا واعلم ايضا
ان القياس اما افتراقي واما استثنائي وكل منهما اما مفرد واما
مركب والمركب اما موصول النتايج واما مفصول النتايج فان صرح
نتايج تلك القياس يسمى موصول النتايج لوصول تلك النتايج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل
ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج
لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى
لان القياس لا ينفك عن النتيجة كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل ا ه
فكل ج ه ومثال القياس الاستثنائي المركب كقولنا الارض مضيئة
لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض

مضيئة هذا مفصول النتايج وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجودا فالارض
مضيئة فهذا موصول النتايج ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب
من اقتراني واستثنائي كقولنا هذا متنفس لانه ان كان متحرك الا
بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس
ينتج المدعى هذا مفصول النتايج واذا ذكرت نتيجة وضمت الكبرى
اليها فهو موصول النتايج ومن الاقيسة ايضا قياس الخلف
وهو قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اى
باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم
حقيقة المط روى عن ابى يوسف انه يقعد مع احد فاحدث
فقال سكت الفاظقت خلفا ففهم ابى يوسف وهو قياس
مركب من قياسين اقترانى من متصلة وحملية والاخرى
استثنائي ولنفرض المط كل ج ب فنقول لو لم يصدق هذا الصدق
نقيضه وهو كل ج ب وكل ب ا ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب
لكان كل ج ا لكن التالي بط والمقدم مثله فثبت الدعوى اعني ليس
كل ج ب وهو المطلوب البرهان لما فرغ عن القياس بحسب
الصورة شرع في القياس بحسب المادة والبرهان في اللغة مطلق
الحجة وفي اصطلاح المنطق وهو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين قد مر تفسير القياس واعترض على هذا
التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل
في تعريف القياس واجيب اما بالحمل على التجريد او التاكيد او على التصريح

بما علم

بما علم ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات
وذكرها لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلا فان
قيل لم قال هنا من مقدمات مع انه قال في تعريف القياس
من اقوال فلم يغيره فلم يقل في الموضعين من اقوال او من مقدمات
قلت تنبيها على ان ذكر المقدمات في تعريف القياس يستلزم
الدور كما مر دون ذكرها في تعريف البرهان وهو ظ واليقين
اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوهم
لانه لا جزم فيهما وبالقيد الثاني خرج التقليد لانه غير ثابت يزول
بتشكيك المشكك كما قيل اعتقاد الجاهل كذب الحمار وبالقيد الثالث
خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير
مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل
بالجهل المركب من لا يعلم الشئ ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلمه
فالجهل في هذه الصورة اثنان لا يعلمه ولا يعلم انه لا يعلمه واما الجاهل
بالجهل البسيط فمن لا يعلم الشئ ويعلم انه لا يعلمه فالجهل في هذه
الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر ليشمل التعريف
على العلل الاربع احسن تماما على الثلثة وهو احسن مما دون وهكذا
فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورة بالالتزام لان كل
مؤلف لا بد له من فاعل مؤلف ومن هيئة تاليف وما قيل ان
دلالته على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام محمول على المبالغة
كانه كالمطابقة في الوضوح وقوله من مقدمات اشارة الى المادية
بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة

ايضا واعلم ان كل مركب صادر من المختار لابد له من علل اربع وكل مركب
صادر من الموجب فلابد له من علل ثلثة المادية والصورية والفاعلية
وكل بسيط صادر من المختار فلابد له من اثنين الفاعلية والغائية
وكل بسيط صادر من الموجب فلابد له من واحد وهو الفاعلية
واعلم ايضا ان البرهان قسمان لمي وانى لانه ان استدل بالمؤثر على الاثر
فهو لمي كقولنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم وكقولنا هذا دخان لان ههنا نارا وكل ما ههنا
نار فههنا دخان وان استدل بالاثر على المؤثر فهو انى كقولنا هذا
متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط وكما في عكس الثاني واعلم ايضا ان المراد باليقينية في تعريف البرهان
اعم من ان يكون بديهية بالذات او بالواسطة بان يكون مكتسبة
منتهية اليها فقول صاحب الشمسية والقياس المؤلف من هذه
الستة يسمى برهانا ففيه مساهلة كما بينه القطب ومثال نقيض
التعريف بعدم الجامعية واليقينيات ستة اقسام وهذه الستة
احديها بديهي جلي وهو الاوليات وبا فيها بديهي خفي يحتاج
الى التنبيه اوليات وهي ما يجزم العقل بالحكم بمجرد تصور الطرفين
ولا يحتاج الى الدليل او التنبيه كقولنا الواحد نصف الاثنين وهذا
كبرى وصغراه مطوية اى هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين
فهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين يجزم بمجرد
تصورهما الى انه نصفه به احتياج الى شئ آخر والكل اعظم من الجزء
اى هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم من الجزء وقولنا اوليات

اما خبر

اما خبر مبتدا محذوف اى اولها او مبتدا خبره محذوف اى منها
او بدل والف تقسيم المواد الاول لا الاعم لان الحكم عليها وفي قولنا الكل اعظم
من الجزء نظر لان لفظة كل يجب تجريده عن الالف واللام على ما قالوا
فتدبر وهذا المثال حكمه بديهي اولي فان من تصور الكل والجزء يجزم
بمجرد تصورهما ان الكل اعظم من الجزء فان قال الجزء قد يكون اعظم
من الكل كالفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان ذا الفيل جزء والفيل
مع ذاته كل لا بمجرد البدن كل ولا شك انه اعظم منه ومشاهدات
وهي قسمان احديهما حسيات وهو ما يحكم العقل به بواسطة
الحواس الظاهرة كالبصر والسمع كقولنا الشمس مشرقة فان العقل
يحكم بواسطة حس البصر ان الشمس مشرقة والنار محرقة فان العقل
يحكم بواسطة قوة اللمس ان النار محرقة وثانيهما وجدانيات وهي
ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا او غضبا
ولو نعرض المص لمثال هذا القسم لكان اولى ومجربات وهي ما يحكم العقل
به بواسطة تكرار المشاهدة ويشمل على قياس خفي كقولنا شرب
السقمونيات بفتح السين والفاء على ما في القاموس محمود دبيد كاري
دوادر مسهل الصفراء فان وقوع الاسهال عقيب الشرب كثيرا
او اكثريا يوجب اليقين على انه مسهل الصفراء وحدسيات وهي
ما يقابل الكف الفكر وهو الانتقال من المط المشعور به الى المبادي
ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادي لينتقل الى المطلوب المشعور
به فالفكر عبارة عن مجموع الحركتين وقيل عبارة عن الحركة الثانية
بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن الحركة الاولى بشرط الحركة

الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما يشعر به
التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتوصل الى مجهول
نظري واما الحدس وهو سنوح المبادي والمطالب دفعة واحدة
الى الذهن من غير حركة ولا انتقال وهو اقسام ثلثة احدها
سنوح المبادي والمطالب دفعة الى الذهن مركبة مرتبة وثانيها
سنوح المبادي اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي
وثالثها سنوح المبادي اليه مرتبة غير مركبة لكن التركيب
بديهي وسمي في قبلي قسم رابع وهو ان توجد غير مركبة و
ولا مرتب لكن الترتيب والتركيب بديهيان والحاصل ان الحدس
ظهور المبادي والمطالب من المبدء الفياض للنفس الناطقة بلا
تجشم اكتساب فهو دفعي واما الفكر فتدريجي كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس وهذه المقدمة مع مبادرها الحس لاختلاف
تشكلاته التوهمية قربا وبعدا سنحت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر
عن هذا عند المتصوفة بالمراقبة والظهورات الالهية ومتواترات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير
حال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرطه
ان يستند الى الحس اذ لا تواتر في الامور العقلية كقولنا العالم حادث
ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد و
حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا في
ادناه فقيل ادناه خمس وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل
اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل ان غير

ذلك ولكل دليل على مذهبه وتفصيل ذلك في كتب الاصول سيما
في بحث الفكر كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر
المعجز على يده فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى واقترن بانه
كلام سمع من الخواص لا ينصور تواطئهم على الكذب وكل ما يكون
شانه هذا فمضمونه حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب وقضايا
قياساتها معها ومعناها قضية تكون قياسها ملتصقة و
متصلة بطرفيها فان من تصور طرفي هذه القضية يحصل
في ذهنه القياس من غير تجشم اكتساب واطلق القياسات
عليها مجازا من قبيل استعارة المحرجة بشبه التنبيه بالقياس
في الصورة واطلق القياس عليها كما في رايت اسدا في الحمام كقولنا
الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين نقول لانه كذا فان الانقسام
بمتساويين حد اوسط اشارة الى الصغرى وكبرى مطوية والتقدير
الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو
زوج فالاربعة زوج فهذا القياس متصل بالدعوى اي مفهوم منها
داخل فيها فان من تصور الاربعة والزوج علم انه منقسم بمتساويين
من غير ترتيب وكان القياس بعينه هو الدعوى وهذا يسمى
في العلم البديع بالمذهب الكلامي والطريق البرهاني من قبيل هذا
فدقق اعلم ان التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة على الغير لجواز
لجواز ان لا يحصل له ذلك والجدل في اللغة القوة وفي الاصطلاح
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة وما ذكره في تعريف

البرهان يجرى هيهنا نذكر وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
واما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة
واما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما
نفعا لانهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم
قبحه عند غيرهم او من شرايع واداب كالامور الشرعية
وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ولكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم والفرق بين الاوليات وبين المشهورات التي يلتبس
بالاوليات ان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع
الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وان المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات فانها صادقة وفي تعريف الجدل نظر لانه لا يشمل ما يتركب
من المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة وبين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكوة بقوله عليه الصلوة والسلام في حلي النساء زكوة فلو قال
الخصم هذا خبر واحد لانم انه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم
الاصول ولا بد له ان يأخذه مسلما وقد صرح القطب بانها داخلة
في الجدل فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعم المشهورات
من المسلمات او يراد من الجدل ما هو المشهور الكثير الوقوع

والغرض

من الحمية

والعرض من الجدل الزام الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان والجدل انما يكون مقبولا اذا كان المقام جدليا
لا تخفيفيا او الخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة عن شخص معتقد فيه او مظنونة وكلية او تقسيم للحد
فالخطابة لها قسمان احدهما ما يقبل من شخص معتقد فيه
اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كما يفعل الانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كما هل العلم
والزهد وثانيهما مظنونة وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق ففلان سارق وقولنا هذا الحائط ينتشر منه
التراب وكل ما ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم والغرض
من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعله الخطباء في الوعاظ وهيهنا بحث وهو ان خبر الرسول
صلى الله عليه وسلم المؤيد بالمعجزات يوجب العلم الاستدلالي
المشابه للعلم الثابت بالضرورة في اليقين والثابت فكيف يكون
من الخطابة التي من غير اليقينيات اقول وسيظهر ان شاء الله تعالى
عز وجل جواب عن قريب والى هذه الثلاثة اشيرت بقوله تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن لان المراد بالحكمة البرهان والموعظة الحسنة الخطابة
وبالمجادلة الحسنة الجدل اذا كان المقام جدليا اقول فيه
ان المفهوم من الآية ان يكون الخطابة اشرف من الجدل كما

كما صرح به الشيخ في الشفاء فلو قدم المص الخطابة على الجدل
لكان اولى لكونه موافقا لنظم الآية الآن يقال اختلف في الاولوية فقال
بعضهم عد الجدل اولى من الخطابة والمص تابع الى هذا البعض
ويجوز ان يكون التقديم سهوا من قلم الناسخ الاول والشعر
في اللغة العلم وفي الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات
والكلام فيه كالكلام فيما سبق تنبسط منها النفس
وتنقبض اى تسر النفس بسبب هذه المقدمات فتكره
فترغب او تنفر كما اذا قيل هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة
انبسطت النفس وترغب في شربها واذا قيل هذا عسل
وكل عسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت من شربها والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في الترغيب و
الترهيب ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت
طيب وشريف لاسيما اذا كان صادرا عن المحراب وكان مقارنا
بآلات اللهو واشترط في الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد
والارادة ولذا لم يجز اطلاق الشاعر على الله تعالى عز وجل وعلى
الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه صدر عن الله تعالى جل
ذكره لن تنالوا البر حتى تنفقوا وقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وعن الرسول صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب لان صدورهما بطريق الاتفاق لا بطريق القصد
وفي هذا التقسيم بحث لانه يلزم تداخل الاقسام لان مقدمات
البرهان مع كونها يقينية قد يكون ايضا مشهورة ومحب

كونها

والانفعال التأثر وقبول الاثر

ابو البقا

ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة
قد يكون يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة
قد يكون في الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة
في النفس قد يكون مظنونة او مقبولة او يقينية فتتداخل
الاقسام مع ان التمايز والتباين شرط فيه الآن يقال ان هذا
التقسيم اعتباري يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما اذا كان
التقسيم حقيقيا كما بين في الكتب الادابية والمغالطة وهو قياس
مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق اما من حيث الصورة
او من حيث المادة ومثال الاول قولنا الصورة المنقوشة على الجدار
انها فرس وكل فرس صهال فهذه الصورة صهالة وكذبه ناش
من عدم تكرر الحد الاوسط اذ المراد بالفرس في الصغرى صورتي
وفي الكبرى حقيقي واما من حيث المادة كاستعمال الطبيعية مكان
الكلية مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان
جنس فهذان القياسان فاسدان حقيقة وان كانا صحيحان
من حيث الصورة ويسمى هذا القسم سفسطة او بالمشهورة
كقولنا هذا ميت وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه ويسمى
هذا مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كقولك ان وراء
العالم قضاء لا يتناهى وهذا ان استعمل في مقابلة الحكيم يسمى
سفسطة وان استعمل في مقابلة الجدلي يسمى مشاغبة ولذا قال
بعض الشيوخ فمن تحلى بالمقالغة واوهم العوام انه حكيم وحلى
بنفسه بحلية الائمة المقتدى بهم يسمى عند القوم سوفسطائيا

سفسطة لفظ يوناني
يقال بالتركي جوز رجوب
صح

الحكيم بياض

بالمغالطة بياض

صح زيد ظ

101

ومن نصب نفسه للجدل والمناظرة وخداع اهل التعليم
عليهم بهذا الطريق يستحق مشاغبة ولقد احسن الشيخ ابن سينا
حيث قال اما القياس السوفسطائي فيعلم ليحذر لا يستعمل كالسم
وهو كلام هواق يعلم ليسلم الناس من شدة شره وتشبيهه بالسم
حسن اذ فيه هلاك الدين كما ان السم هلاك البدن وقد تدعو
الضرورة الى استعماله في الامراض الخبيثة او وقوع كافر قاهر لم يقدر
عليه وحين يأسيد الشيرازي ومن منافعه ان يغالط المغالط
وان يمتحن بها كما وقع للقاضي ابي بكر الباقلاني مع ابن المعلم احد
ائمة الروافض فان القاضي اتى يوما الى مجلس المناظرة وكان فيه
ابن المعلم يباحث مع اصحابه فلما رآه قال لهم قد جاءكم الشيطان
فسمع القاضي كلامه من بعد فلما جاءه وجلس اقبل على ابن المعلم
واصحابه وقال لهم قال الله تعالى عز وجل الم تر انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا فبهت ومثله كثير وحكي ان معلم تكلم مع
القاضي فلما انتهى الكلام والمباحثة وما دونه ابن المعلم يكفه
بافلا اعده لتعريضا لرتمانسب اليه لنجله بذلك ويحصره
فردة القاضي يده الى كمه ورماه بدرة اعتقاد فعجب لفطنته
واعداده الامور اشباها قبل وقتها والعدة اي المعتمد عليه
والمعنى به هو البرهان لا غير سنوية بالاضافة بمعنى لا غير البرهان
ويحتمل بعيد الا غير العدة والظاهر هو الاول هذه العبارة يفيد
الحصر من وجوه ثلثة وقد تقرر في علم المعاني ان المبتدا اذا عرف
بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر اذا عرف بلام الجنس يكون

مقصورا

على المبتدا وضمير الفصل يستعمل في المشهور لقصر المسند
على المسند اليه وان استعمل الزمخشري على عكسه لكن الظاهر
ان المراد هنا مذهب الزمخشري فيكون المفيد حصر العمدة
على البرهان من وجوه ثلثة من تعريف المسند اليه ومن
ضمير الفصل ومن قوله لا غير على الاحتمال الاول وليكن
هذا اخر الرسالة لما اوردنا جمعه في المنطق بمعنى
ختمت الرسالة فالانشاء مستعمل في الاخبار بطريق
الاستعارة المصرحة الاصلية التبعية الاشارة اما
الى البرهان يعني تختم الرسالة بلفظ البرهان لانه
الموصل الى السعادة الدينية والدنيوية والمنجي
عن الرزائل الردية والفائز بالمطالب السنية واما الى لفظ
البرهان يعني انقطع الرسالة وتم الكلام بلفظ البرهان
وانما اطنبنا الكلام واوضحناه كمال التوضيح لان من كان
سببا لهذا التاليف قد التمس مني على هذا الوجه اللطيف
فلم يسعني مخالفة بالعنف العنيف بل لا بد لي من موافقته
لكونه ولدا معنويا بالخلق اللطيف ومبتنى موصوفا
بحسن الآداب ورعاية صنعة التاليح اسعفته على
موجب ملتمسه على نهج شريف وبنية على وجه
لطيف لا يحرم منه الحسن والشريف بل ينتفع به
الطالب والمطلوب من الرفيع والخفيف وليكن
هذه هدية مني الى المبتدئين الكرام ارشدهم

الملك العلام الى فهم الكلام هذا ما يستر لى فى
هذا المحل مستظهرا بالملك الوهاب
الهادى الى سبيل الصواب الحمد
لله على التمام والصلوة على
على حبيبه عليه السلام

حمل اولى وضع اخرى شكل اول شاندر
وضع اولى حمل اخرى شكل رابع شاندر
ايكسندة وضع اولى ورسة شكل ثالث شاندر
ايكسندة حمل اولى ورسة شكل ثانى شاندر

اقترانى شكل دوم ست ايجاب صغرى اوليك
شرطدر كلينى كبراسى امانا نفك
احتلاف كيف ايله كبراسنك كلينى
ثالثك ايجاب صغرى بيرينك كلينى
جزاسندن رابعك ايجاب كرك يا اختلاف
شرطدر كلينى احديما در اختلاف
اختلاف اولماز ايسه شرطدر كلينى صغراسنك
اوليك ضرب چارشش ثالثك هيئت رابعك
لنك ترتيب ضروبيله متابع حالينى
بلكه اسهل طريق بودركه ابجد حرفنى
هر بريك رمز يلديم بيرسينه محصوصه لنك
ضرب برى اب وجاب فرع ابجد اوليك
ثانيك اب باوجب واو دور ضروبى فرع بد
ثالثك آب وجاب اج واو دور فرع جد
ضرب اج باواب جب واو دج رابعك
اوليك فرع ج ثالثك السارك

والجيم اشارة لوجبة خزية
ابجد والدال اشارة لسابة حرفية
والالف اشارة لوجبة كلية
والباء اشارة لسالبة جزئية

والزاى اشارة لوجبة كلية
كرفضايا اختلاطى طبعه ويره اقتيه
قول بستى بيتيون الزبرتانوه طبعك عليه

والحاء اشارة لسالبة كلية

معلوم اولسونكه بشنجى درجه فرضى برفرضه اوزرنه اكنجى ياخود درجه
جوارى كرسى برياخط اجنبه قوياسى اكى درجه بعطارد شعاعى دبلك
اكنجى ابوجم دوكرسى اولردورسون برنجى طرفه قوياسى اكنجى بولوز
بكنجى شى درجه صوغه قوياسى اكنجى بعطارد شعاعى دبلك
جوانب قوياسى فياده سى واقوى فياده سى برمقدار
كتمش بشنجى سوزه لسى اولوجوهكله قوياسى فياسى برتر
طلوع اولندوكى كبى ايكنجى سوزه لسى اولوجوهكله قوياسى فياسى برتر
انوار شمس كوب بولندوكى زمانده بعطارد قوياسى فياسى
ساعت ٩ اولدوكى كبى ايكنجى سوزه لسى اولوجوهكله قوياسى فياسى برتر
اولوجود فى قوياسى اصلا فعل اولور زياده دقت ايله نظر اولنسه
بوشكلده شمس اولوجوهكله قوياسى فياسى برتر
بولنوب بشنجى سوزه لسى اولوجوهكله قوياسى فياسى برتر
بولنوب بشنجى سوزه لسى اولوجوهكله قوياسى فياسى برتر